جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجهاض في الفقه و القانون

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون الأسرة

من تقديم الطالب(ة):

شويط أحلام

هواين مروة

تحت إشراف:

د/رواق أمال

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/بوصيدة أحمد	أستاذ محاضر	رئيسا
د/رواق أمال	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/جدع أمال	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

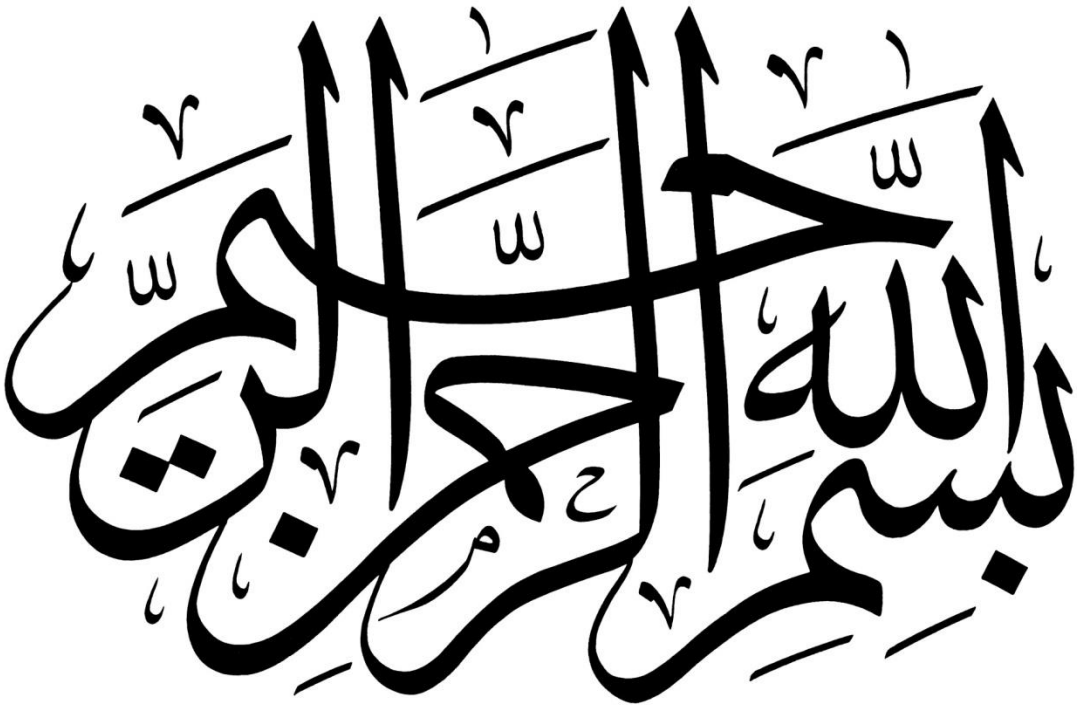
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله ذي الفضل والإحسان حمدا يليق بجلالته و عظمته ولله الشكر أولا وأخيرا على كريم عونه لنا في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة المشرفة على هاته المذكرة "رواق أمال" على ما قدمته لنا من مساعدة و توجيهات و التي لم تبخل علينا بنصائحها و إرشاداتها، شكرا لك أستاذتنا الطيبة على تفهمك لوضعنا الحساس طوال هذه الفترة ، حفظك الله و رعاك.

كما يشرفنا ان نتوجه بالشكر والإمتنان للأستاذ الفاضل مسيخ محمد الأمين لمساعدته ودعمه لنا فجزاه الله كل خير.

و نتوجه كذلك بالشكر الكبير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين".

الحمد الله حبا وشكرا وإمتنانا على البدء والختام أهدي هذا النجاح إلى نفسي الطموحة وإلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة ودمتم لي سندا لا عمر له.

إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى الذي كان قدوتي والذي كان من مشجعي الدراسة، إلى من فارقني منذ أشهر قليلة بجسده وروحه مازالت ترفرف في سماء حياتي إلى حبيب قلبي إلى والدي الغالي أحمد شويط رحمه الله.

إلى من كانت الداعمة الأولى، التي كانت لي السند والعوض ومن كان وجودها يمدني بالسعي دون ملل التي ضلت دعواتها تضم إسمي، أمي الغالية أهديك هذا الإنجاز الذي لولاك لم يكن، ممتنة جدا لأن الله إختارك أمالي شكرا يا أعظم أم.

إلى من عشت معهم وترعرعت معهم، إلى ضلعي الثابت، إلى إخوتي الأعزاء فارس، عباس، باديس، هشام، حسام

إلى من كان الصديق والأب والأخ والسند أخي باديس الذي كان سندا لي بعد الله ووالداي، حفظك الله.

إلى زوجات إخوتي الغاليات حفظكن الله

إلى جبايب قلبي بنات وأبناء إخوتي أنار الله طريقكم.

إلى عائلة أمي " هدام " كل بإسمه ومقامه.

إلى رفقاتي الغاليات: مروة، يسرى، شمس، مروة، عبلة، سمية ودعاء.

إلى من جمعتني بهم الجامعة أجمل صدفة: رقية، إكرام، رانية، تسنيم، بشرى، مروة، عائدة، إيناس.

أهدي تخرجي إلى كل أحبتي

أحلام شويط.

إهداء

حمد لله حبا و شكرا و إمتنانا على البدء و الختام.

ها أنا ذا أطوي سهر الليالي، وتعب الأيام و مشقة المشوار الدراسي

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات ، لكني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات و بلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، دمتم لي سندا لا عمر له.

إلى من أحمل إسمه بكل فخر ، إلى من علمني أن الدنيا صراع و سلاحها العلم والمعرفة ، إلى من كان ولا زال يصارع و يضحي لأجلنا ، إلى من حفزني و دعمني و أبدل مجهوداته لكي يراني في القمة ، كنت ولا زلت الأب و الأم ، شكرا لك على كل ما قدمته لي من حب وحنان و أمان ، أبي الغالي دمت لي سندا لا يميل رزقك الله ما تتمناه.

و أهدي نجاحي إلى روح أمي الطيبة رحمك الله و جعلك في الفردوس الأعلى.

و إلى إخوتي وفاء ، نجاة ، مريم ، أمينة ، فوزية ، روقية ، نصر الدين ، أحمد توأمي حفظكم الله لي و رعاكم.

و إلى صديقاتي : ندى ، أحلام ، عبلة ، نايلة و إلى إخوتي وفاء ، نجاة ، مريم ، أمينة ، فوزية ، رقية ، نصر الدين ، أحمد توأمي حفظكم الله لي و رعاكم.

و إلى صديقاتي : ندى ، أحلام ، عبلة ، إسراء ، يسرى ، نائلة، دمتم لي صديقات العمر.

الى أجمل صدفة إلتقيت بها صديقاتي بالجامعة: إكرام، سمية، أناس، خلود رانية، دنيا، أية، تسنيم، رقية، عايدة، نسرين،مروة، خولة، وفقكم الله و سدد خطاكم.

و إلى رفيق دربي وشريك حياتي ، إلى من دعمني طوال هذه الفترة ، خطيبي و زوجي دمت لي سندا بعد أبي و إخوتي لايميل.

و الله الشكر كله ان وفقني لهذه اللحظة.

((و أخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.))

مروة

قائمة المختصرات باللغة العربية

ج	جزء
ج.ر	الجريدة الرسمية
ط	طبعة
د.س	دون سنة
د.د.م	دون دكر المجلة
د.د.ع	دون دكر العدد
د.ت.ن	دون تاريخ النشر

المقدمة

مقدمة:

يعتبر الإنسان من أعظم مخلوقات الله عز وجل، و يتمتع بمجموعة من الحقوق المقررة في النصوص القانونية و مبادئ الشريعة الإسلامية، التي أوجبت حفظ النسل وجعلته من الضرورات الخمس، كما أنها حافظت على النفس من جانب الوجود بما يضمن بقائها واستمرارها إلى حد وصول أجلها، كما قامت أيضا بالحفاظ على النفس من جانب العدم وحرمت المساس بها فلا يجوز حرمان أي فرد من حياته، وعدم الاعتداء عليه في كل مراحل حياته، حتى ولو كان جنين في بطن أمه .

ومن بين هذه الاعتداءات التي تمس بالذات الإنسانية، فعل الإجهاض الذي يعتبر اعتداء على حياة الجنين بغير عذر شرعي، كما يعد الإجهاض من المسائل المهمة والقضايا التي تفرض نفسها في الساحة، حيث أحدثت جدلا بين رجال الدين والأطباء ورجال القانون كونه يعتبر ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد.

فالاعتداء على حق الجنين ظهر في عدة صور تحت شعارات مختلفة ولدوافع متنوعة داخلية وخارجية، أخلاقية ودنية واقتصادية، حيث انتشر بشكل مذهل، وتفاقم هذا الاعتداء فقد توجد أسر تعتدي على أجنتها بمختلف الوسائل للتخلص منها، وقد يكون هذا الاعتداء في إطار الأسرة الواحدة، ولقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين إلا في حال الضرورة المعتبرة شرعا.

ومن جهة أخرى نجد المشرع الجزائري تطرق إلى موضوع الإجهاض من خلال قانون العقوبات في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني، من الجزء الثاني المسمى بجريمة الإجهاض من المواد 304 إلى 313، وقد نصت هذه المواد على حماية حق حياة الجنين من الاعتداء عليه، ذلك بوضع عقوبات مشددة لكل من تجرأ على القيام بهذا الفعل المجرم.

يعد موضوع الإجهاض في الفقه والقانون من المواضيع القديمة والجديدة، من أجل محاولة التوصل لحل للمشكلات المستجدة التي ساهمت في تفشي هذا الفعل بشكل كبير وبيان كيفية معالجة هذه الظاهرة في أحكام الشريعة الإسلامية و في التشريع الجزائري، فكل هذه الأهمية التي تعطيها الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية لحماية الجنين من

الإجهاض، تجعل من الدراسات في هذا المجال مهمة، وذات فائدة كونها تساهم في وضع قواعد وآراء فقهية وقانونية، وبذلك المساهمة في سبيل تطور القانون .

الإشكالية:

استنادا إلى هذه الأهمية وجب طرح الإشكالية التي تتمحور حول:

ما هي طبيعة الإجهاض في أحكام الشريعة الإسلامية، والتكييف القانون الجزائري له ؟.

وينتج عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما المقصود بالإجهاض و ما هو حكمه عند فقهاء الشريعة والقانون ؟.
- ما هي آثار الإجهاض على مقاصد الشريعة الإسلامية ؟.
- ما هي الدوافع المؤدية إلى القيام بفعل الإجهاض، وما هي صورها والعقوبات المقررة لها ؟.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تنوعت بين الأسباب الذاتية، والموضوعية.

الأسباب الذاتية التي تركزت في ميولنا الشخصية إلى دراسة الجرائم الواقعة على الأسرة والتي منها جريمة الإجهاض، **أما الأسباب الموضوعية** فتمثلت في:

- انتشار الإجهاض في الآونة الأخيرة في كل دول العالم، بما فيها دول العالم الإسلامي.
- تضارب الآراء فيما يخص إباحة الإجهاض أو تحريمه.
- الآثار الخطيرة الناجمة على المجتمع والأم من فعل الإجهاض.

أهداف البحث: يمكن إيجاز أهداف الموضوع في النقاط الآتية:

- إبراز موقف المشرع الجزائري من جريمة الإجهاض والعقوبات المقررة والمشددة لهذا الفعل.
- توعية الناس بخطورة الإجهاض على الجنين والأم، وكذلك بضرورة المحافظة على النسل بهدف عمارة الأرض وعدم المساس بالفطرة الإنسانية.
- الكشف عن دوافع وعوامل انتشار هذه الظاهرة وتحذير الناس من الاعتراف بهذا الفعل.

- محاولة إيجاد بعض الحلول للحد من تفاقم هذه الظاهرة التي في تزايد مستمر في السنوات الأخيرة خاصة في الجزائر، مما جعل من موضوع الإجهاض جدير بالبحث والدراسة، والخروج بنتائج وتوصيات.

الدراسات السابقة:

لقد تعددت الدراسات حول جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري والتي منها :

- رسالة ماجيستير للشيخ صالح بشير بكلية الحقوق لجامعة الجزائر 01 2012-2013 بعنوان الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة.
- مقال بوسبعين توفيق، بعنوان الإجهاض في الشريعة الإسلامية بين التحريم والإباحة، مجلة الباحث القانوني، جامعة محمد أكلي و الحاج البليدة، العدد: الثاني مارس، 2022.
- مقال بلارو كمال، تحت عنوان جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مجلة العلوم الإدارية، العدد: الرابع، ديسمبر 2023.

ولكن جلها ركزت على جانب واحد من الموضوع، وهو الجانب النظري في أحكام الشريعة أو على الجانب الجزائي المتعلق بجريمة الإجهاض و أركانها و العقوبة المقررة لها وظروف تشديدها في حين أن دراستنا جمعت معظم الجزئيات المتعلقة بموضوع الإجهاض في شكل مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذا البحث على ثلاث مناهج، أبرزها المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم الإجهاض وتميزه عن الأفعال المشابهة له، وكذا كل من المنهج المقارن والمنهج التحليلي وذلك من خلال تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الجزائري، وكذا تحليل النصوص والقواعد القانونية الخاصة بجريمة الإجهاض، وكذلك تحديد صورها والعقوبات المقررة لها عنده.

خطة الدراسة:

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين: فتناولنا في الفصل الأول مفهوم الإجهاض وأثره في الإخلال بمقصدي النفس والنسل والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم الإجهاض والأفعال المشابهة له، أما المبحث الثاني فخصصناه لأثر مقاصد الأسرة على الإجهاض.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى دوافع الإجهاض والعقوبات الشرعية والتشريعية المقررة له وتم تقسيمه أيضا إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان دوافع ووسائل الإجهاض والمبحث الثاني خُصص للعقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم الإجهاض وأثره على الإخلال بمقصدي النفس والنسل.

يعتبر الإجهاض من أكثر القضايا الأخلاقية إثارة للجدل لأنه ينطوي على إزهاق روح الإنسان، كما يعد من أبشع الجرائم التي يمكن أن يعرفها أي مجتمع لأنها تمس جسم كيان معروف بضعفه شرعًا وقانونا ألا وهو الجنين، لذا صار التخلص من الحمل بالأمر الهين سواء كان ذلك على الحامل أم على الغير، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى تقديم عرض واف عن مفهوم الإجهاض وأثره على الإخلال بمقصدي النفس والنسل، لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، الأول ستصب دراستنا فيه إلى مفهوم الإجهاض وتمييزه عما شابهه من الأفعال، من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الإجهاض، وحكمه الفقهي، والقانوني، والمطلب الثاني نخصصه للتمييز بين الإجهاض وما يشابهه من أفعال.بينما المبحث الثاني سنخصصه لأثر الإجهاض على تحقيق مقاصد الأسرة من خلال تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول متمثل في: أثر الإجهاض على مقصد حفظ النفس، بينما المطلب الثاني خصص لأثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل .

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض وتمييزه عما يشابهه.

تحديد مصطلح الإجهاض يتطلب معرفة معناه في اللغة و في اصطلاح فقهاء الشريعة والقانون وعلماء الطب، كما نجد للإجهاض أفعال مشابهة له تتقارب معه، من خلال ذلك ستتطرق دراستنا في هذا المبحث إلى تعريف الإجهاض وحكمه الفقهي والقانوني في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني ستوجه دراستنا إلى التمييز بين الإجهاض وما يشابهه من أفعال وهذا ما سوف يتم تبيانه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

يتضمن تعريف الإجهاض معان واستخدامات عديدة، لغويا، وقانونيا، وفقهيا، وطبيا كما نجد للإجهاض أحكام فقهية وقانونية، فقد وضع المشرع نصوص قانونية لهذه الجريمة ومن خلال ما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة تعريف الإجهاض وحكمه، حيث ينقسم إلى فرعين الأول سنتحدث فيه عن الإجهاض لغة واصطلاحا والفرع الثاني حكمه الفقهي والقانوني.

الفرع الأول: الإجهاض لغة واصطلاحا.

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الإجهاض من الناحية اللغوية والإجهاض من الناحية الاصطلاحية.

أولا: الإجهاض لغة.

الإجهاض في اللغة من الفعل جهض يقال: " أجهضت الناقة إجهاضًا، وهي مجهض: ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيضُ، وقيل: الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، والإجهاض: الإزلاق، والجهيض: السقيط، ويقال: قُتل فلان فأجهض عنه القوم أي غُلبو ا حتى أُخد منهم[1].

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د. ن، ط06 الجزء الثالث، ص 228.

حيث يطلق على الإجهاض في التعريف اللغوي الإسقاط والازلاق أي يكون الحمل ناقص المدة، ألقته لغير تمام أي أسقطه ناقص الخلق[1].

ويأتي الإجهاض على عدة معاني كالإلقاء، والطرح، والإنزال، والإزلاق، إذ يعبر عن السقوط التلقائي أي يكون تلقائيا أو بفعل الفاعل سواء كان هذا الفاعل الأم أو غيرها[2]. ويتبين من هذا التعريف أن الإجهاض في اللغة يراد به أحد المعنيين:

- الأول إلقاء الحمل ناقص الخلق.
- الثاني إلقاؤه ناقص المدة سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائيا، وهذا قد فرق مجمع اللغة العربية بين لفظي الإجهاض والإسقاط.

إذًا فالإجهاض هو خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط تطلق على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع[3].

ثانيا: الإجهاض اصطلاحًا .

ستتطرق دراستنا في هذا العنصر الى الإجهاض من الناحية الفقهية والطبية، إذ ستصب دراستنا أولاً عند فقهاء الشريعة وفقهاء القانون:

1- **عند فقهاء الشريعة:** يعرف الإجهاض في اصطلاح الفقهاء على أنه إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل، حيث عبر الفقهاء عن الإجهاض بألفاظ عدة تؤدي المعنى نفسه كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص[4].

---

[1] شحاتة عبد الفتاح، إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية 2013 م، الإسكندرية، ط 1، ص169.

[2] المبارك علي الشيخ إبراهيم، حماية الجنين في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009م الإسكندرية، د.ط، ص 121.

[3] شحاتة عبد الفتاح محمد احمد، المرجع السابق، ص 170.

[4] شحاتة عبد المطلب حسن، الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2006م الإسكندرية، د. ط، ص 10.

حيث اتجه الفقهاء إلى وضع تعريف له يكون ضابطه الحق المعتدى عليه بارتكاب الإجهاض وهو حياة الجنين، إذ تعددت التعريفات الفقهية للإجهاض، ونذكر منها ما يلي:

- إنهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين قصدًا داخل رحم المرأة قبل ولادته حيًا.
- أو هو ابتسار الولادة أو إسقاط المرأة الحامل، وإنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعية.
- او هو استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة.
- أو هو إسقاط الجنين ناقص الخلق.
- أو هو الإسقاط /القاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة.
- أو هو إسقاط الحمل (الجنين) قبل تمام حمله[1].

ومما سبق يمكن تلخيص مفهوم الإجهاض عند الفقهاء بأنه: نزول الجنين ميتًا أو حيًا من رحم المرأة قبل تمام المدة بفعل أمه أو بفعل غيرها[2].

2- عند فقهاء القانون :

يقصد بالإجهاض في الاصطلاح القانوني هو ذلك السلوك الإرادي المتمثل في فعل الإسقاط، والنتيجة الإجرامية المتمثلة في موت الجنين داخل الرحم، أو هو اخراج الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته، سواء خرج حيا أو قابلاً للحياة أو ميتا[3].

فسقوط الجنين أي إسقاطه قبل أوانه، إذ يعتبر الإجهاض في لغة القانون نوع من الاعتداء العنيف على الجنين خصوصا إذا تم تطوع المرأة برضاها ومعرفتها التامة باستعمال الوسائل التي تؤدي إلى فعل الإجهاض ونظرا لكون التشريع الجزائري كأغلب القوانين الوضعية لم يضع تعريف دقيقا للإجهاض بل نص على الطريقة والوسيلة التي تستعمل في

[1] شحاتة عبد الفتاح محمد احمد، المرجع السابق، ص 170.

[2] شحاتة عبد الفتاح محمد احمد، المرجع نفسه، ص 173.

[3] راضية امقران، تطبيق أحكام جريمة الإجهاض على الاعتداءات الماسة بأجنحة التلقيح الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد: الثاني،2021 م، ص847.

إحداث أو تسبيب الإجهاض في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائرية، فنجد أن بعض رجال القانون قد عرفوا الاجهاض على أنه: "إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمدا في الرحم"[1].

وعرفت المحكمة العليا الجزائرية الإجهاض بأنه: قتل الجنين في بطن أمه أو وضعه قبل الأجل القانوني لميلاده[2].

3- الإجهاض في الاصطلاح الطبي.

يعرف الإجهاض من الوجهة الطبية على أو هو إخراج الحمل قبل عشرين أسبوعا[3]، أي أنه تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كإدخال آلة أو تعاطي أدوية .

كما اتجه رأي إلى أن خروج محتويات الرحم في فترة ما بين عشرين وثمانية وعشرون أسبوعا قبل الولادة، وقد كان الأطباء حتى عهد قريب يعتبرون خروج الجنين قبل أربعة وعشرون أسبوعا يعتبر غير قابل للحياة.

ويتجه رأي آخر من أهل الطب إلى القول بأنه من الناحية العملية يجب أن يتوقف الإجهاض تماما بعد الأسبوع العشرين من بدء الحمل لأنه بعدها يعتبر ولادة ولا يجوز وصف الفعل بأنه إجهاض طالما دخل الجنين في المرحلة القابلية للحياة[4].

كما عرف الإجهاض أيضا في اصطلاح أهل الطب على أنه إنهاء لحياة الحمل وتطوره داخل الرحم، وأن الإجهاض يحدث قبل وصول الحمل لمرحلة القابلية للحياة[1].

---

[1] ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجمالي بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة،2013 البليدة، د. ط، ص 22.

[2] الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات،2002/08/12، القرار رقم 252408.

[3] محمد مجمعي، الإجهاض العلاجي يسبب الأمراض المزمنة بين التشريع والواقع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد: الثاني، 2019م، ص 1762.

[4] ميادة مصطفى محمد المحروق، الإجهاض بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، د.ت.ن، الإسكندرية، د. ط ص22.

إلا أنه مع تقدم الوسائل الطبيبة الحديثة وطرق العناية المكثفة أصبح من الممكن أن يعيش الولد قبل هذه الفترة، وقد عاش كثير من المولودين لستة أشهر، وهذا ما سبق إليه الفقهاء المسلمون قبل أربعة عشر قرناً، حيث اعتبروا أن نزول الحمل بعد ستة أشهر تعتبر ولادة حقيقية، بينما هو في حساب المعاصرين إلى وقت قريب كان يعتبر إجهاضاً[2].

الفرع الثاني: التكييف القانوني والفقهي للإجهاض.

سنتناول في هذا الفرع طبيعة الإجهاض في الشريعة الإسلامية للإجهاض من خلال آراء ومذاهب الفقهاء في مرحلتي قبل نفخ الروح وبعد النفخ، كما سنتطرق أيضا إلى دراسة حكم الإجهاض في التشريع الجزائري وحالات الإباحة فيه، وهذا ما سوف نتطرق إليه كالآتي:

أولا: طبيعة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

ستصب دراستنا حول هذا الموضوع بإبراز آراء الفقهاء والمذاهب، والذي يكون ضمن محل الخلاف فيما يجوز وما لا يجوز من حالات الإجهاض لشدة الحاجة الماسة بذلك حيث يكون حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية منقسم إلى مرحلتين:

1- طبيعة الإجهاض قبل نفخ الروح:

نجد في آراء الفقهاء القدامى حول الإجهاض في مرحلة قبل نفخ الروح، أن الجناية على الجنين قبل نفخ الروح تكون في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ففي وجوب الغرة أي العقاب الدنيوي وإثم الجاني العقاب الأخروي، سواء كان ذلك الفعل من الأم أم من غيرها ومراد اختلافهم نجد أنه راجع إلى رأيهم في المراد بتصور الجنين وخلقه، ذلك القصد بأن في أي مرحلة يكون الجنين[3].

---

[1] كريمة تدريست، حماية حق الجنين في الحياة من الإجهاض، المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية، العدد: الأول 2010م، ص52.

[2] شحاتة عبد الفتاح محمد أحمد، المرجع السابق، ص 174– 175.

[3] محمد رمح، الإجهاض في الفقه الإسلامي: تحديد المفهوم وبيان المضمون، عضو المجلس العلمي المحلي، د ت.ن ،د.ط، ص 08.

والناظر في كتب المذاهب الفقهية يجد أنه هناك اختلاف في حكم الإجهاض الذي لم تنفخ فيه الروح بعد، ولعل السبب في ذلك الخلاف بين المذاهب الأربعة هو عدم وجود نصوص مباشرة من الكتاب والسنة تعالج هذه المسألة، كون هذه المسألة تكون حسب المرحلة التي يكون فيها الجنين[1].

وبناء على ذلك نجد اختلاف المذاهب حول هذه المسألة إلى أقوال:

يرى المذهب الحنفي إمكانية إباحة الإجهاض بعد الحمل، ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرون يومًا، كان ذلك أنه مكروه بغير عذر، في حين نجد أن المذهب المالكي يحرم إخراج المني ولو قبل الأربعين يوما، ذلك يكره إخراجه قبل الأربعين في حين نجد أن المذهب الشافعي يجوز عندهم إخراج المني إذا تم ذلك في فترة الأربعين ويحرم بعدها، كذلك نجد في أقوال مذاهب الحنابلة أنه يباح عندهم إخراج النطفة قبل الأربعين يومًا، ويحرم بعدها[2].

ويستخلص ذلك من أقوال المذاهب الأربعة: أن الإجهاض بعد نفخ الروح لأي عذر من الأعذار محرم تحريم قاطع، سوى عذر علاج الحامل للحفاظ على صحتها، ومن بين أقوال المذاهب نجد هناك اتفاق المذاهب الثلاثة في جواز إسقاط الجنين، وعدم وجوب الغرة على الجاني في المرحلة الأولى من مراحل تكون الجنين، حتى مرحلة المضغة وخلافًا للمذهب المالكي الذين ذهبوا إلى حرمة فعل الإسقاط بدءًا من استقرار الماء في الرحم[3].

2- طبيعة الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق علماء الإسلام قاطبة على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد إكمال أربعة أشهر، وقد اشتهر هذا التحديد بين فقهاء المسلمين القدامى والتزموا به، حيث نجد آراء الفقهاء في مرحلة بعد ولوج الروح فيه لا يجوز إسقاطه، إلا فيما إذا كان في بقاء الحمل

---

[1] عبد الفتاح بهيج عال العوادي، إجهاض الأجنة المشوهين "دراسة فقهية مقارنة"، دار الكتب القانونية، 2010 ، مصر د.ط ،ص 37.

[2] دليلة براف، الإجهاض في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، جامعة البليدة، الموقع: www.asjp.net، يوم 2024/05/20 على الساعة 23:10 ، ص 300.

[3] توفيق بوسبعين، الإجهاض في الشريعة الإسلامية بين التحريم والإباحة مجلة الباحث القانوني، العدد: الثاني، مارس 2022م، ص 73-74.

القضاء على حياته وحياة الأم ولم يمكن إنقاذ حياة الحمل بحال، ولكن يمكن إنقاذ حياة الأم وحدها بإسقاط الحمل، كون اعتبار الجنين ناقص الخلقة لا يجوز شرعا إسقاطه حتى قبل ولوج الروح فيه [1].

ومن خلال ما سبق في هاته المرحلة يتبين لنا أنه لا خلاف بين الفقهاء حول تجريم إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه، باعتباره تعمد إجهاضه جناية توجب العقوبة لكونه إزهاق لروح آدمي، والإجهاض بعد تمام الخلق تترتب عليه الأحكام الى تترتب على الولادة من حيث الطهارة وانقضاء العدة، ووقوع الطلاق ذلك لتيقن براءة الرحم بذلك [2].

ثانيا: طبيعة الإجهاض في القانون.

بعد التطرق إلى دراسة طبيعة الإجهاض في الشريعة الإسلامية وبيان آراء الفقهاء والمذاهب حول هذا الفعل، سنتناول أيضا تكييف الإجهاض في القانون الجزائري وموقفه من هذا الفعل مع تبيان حالات الإباحة فيه.

1- فعل الإجهاض في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري على نوعين من العقوبات في جريمة الإجهاض، منها العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، لذا سنتطرق لكل واحدة على حدا.

أ-العقوبات الأصلية بوصفها جنحة وجناية:

أوردها المشرع الجزائري بالنسبة للإجهاض على النحو الآتي طبقا للمواد 304،306 ،309،310 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع أعطى لكل فعل عقوبة مشددة فقد أورد في المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري أحكاما تتعلق بذوي الصفة الخاصة من أطباء وممرضات وقابلات وغيرهم، إذ خص لهم أحكام خاصة كونها تملك الخبرة العلمية التي تجعل الإجهاض سهلا ومعاقبتهم تكون وفق المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، في حالة قيامهم بالمساعدة لأول مرة، أما في حالة اعتيادهم بذلك تكون معاقبتهم

[1] محمود محجوب صديق، الإجهاض بين الشريعة والقانون "دراسة مقارنة "، مجلة الدراسات الأكاديمية، العدد: الثالث 2022 م، ص 80.

[2] دليلة براف، المرجع السابق، ص 299.

طبقا للمادة 705 من قانون العقوبات الجزائري[1] . كما عاقب المشرع بعقوبات أصلية بوصفه جنحة المرأة التي تجهض نفسها عمدًا دون مساعدة الغير تعاقب طبقا للمادة 309 من قانون العقوبات الجزائري، بالنسبة للشخص المحرض الذي يكون فاعلا أصلياً لا شريكًا يعاقب طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ب- العقوبات الأصلية بوصف جناية:

يكون هذا الوصف حسب القانون الجزائري في حالتين ونجد منها:

الحالة الأولى تتكون بصدد القصد الاحتمالي أو غير المباشر إذا باشر الجاني سلوكه المؤدي لنتيجة ممكنة الوقوع لا أكيدة الوقوع، بينما في الحالة الثانية تكون بصدد القصد المباشر ذلك قيام الجاني بإجهاض المرأة الحامل وأفضى ذلك إلى وفاتها فإرادة الجاني اتجهت إلى نتيجة مباشرة، لذلك تشدد القانون في العقاب عليها واعتبرها جناية لخطورة الفعل طبقا للمادة 304 الفقرة الثانيةمن قانون العقوبات الجزائري[3].

ج-العقوبات التكميلية للإجهاض:

فيما يخص العقوبات التكميلية لفعل الإجهاض نجد أن المشرع نص على هذه العقوبات طبقا للمادة 311 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، والذي يبين لنا أنه يمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء عمل بأي صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة، تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض، وذلك بأجر أو بغير أجر[4] .

---

[1] فتيحة عبيد، العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجاني الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد: الثاني، 2021 م، ص 165-166.

[2] ربيع لعور، عقوبة الإجهاض دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية العدد:الثاني، جوان2012،ص 119-120.

[3] نادية تحانوت، سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد: الثاني، 2021 م، ص 1235.

[4] نضيرة بوعزة، حماية الجنين من الإجهاض بين الإباحة والتجريم، مجلة البحث القانوني والسياسي، العدد: الأول، 2023 ص71.

2- حالات إباحة الإجهاض:

هناك حالات يرتكب فيها الشخص جريمة غير أنه لا يعاقب، لأن المشرع رفع عنها وصف التجريم كالجرح لهدف العمليات الجراحية والإجهاض بسبب ضرورة انقاد حياة الأم وهذا ما ذكره المشرع في الماد 308 قانون العقوبات الجزائري، مع الرغم من أنه لم يتناول حالات الإباحة في جريمة الإجهاض لدواع طبية وعلاجية بل تركها للقواعد العامة، مما جعل الأعمال الطبية تقتصر ضمن حالة الضرورة لإنقاذ حياة الأم وصحتها[1].

ويمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يسمح للإجهاض إلا للضرورة القصوى ألا وهي إنقاد حياة الأم وصحتها من الخطر، الذي وضع لهذه الإباحة مجموعة من الشروط نظرًا لحساسية هذه العملية الخطيرة التي يستوجب فيها إعلام السلطة الإدارية بذلك.

المطلب الثاني: التمييز بين الإجهاض وما يشابهه من مصطلحات.

بعد أن تم التعرض إلى مصطلح الإجهاض هناك مصطلحات أخرى تتقارب مع مصطلح الإجهاض، ومن بين هذه المصطلحات المتقاربة معه نجد: مصطلح الإجهاض والقتل، حيث تكمن الحدود بينهما في أهمية تحديد اللحظة التي ينتهي فيها حمل الجنين وتبدأ معها حياتها كمولود مستقل. وهناك خلط بين معنى الإجهاض مع الولادة قبل الأوان وهنا وقع الاختلاف عما إذا كان نزول الجنين وخروجه يعد اجهاضا، أم ولادة مبكرة.كما نجد الخلط بين الإجهاض ومنع الحمل ومنه تحديد اللحظة التي يباشر فيها الحمل، لهذا نميز بين ما يعد الإجهاض وما يعد وسيلة لمنع الحمل، وفي الأخير يتداخل الإجهاض مع تحديد النسل والمقصود بتنظيم الأسرة.

الفرع الأول: التمييز بين الإجهاض والقتل والولادة قبل الأوان.

يعتبر الإجهاض عند الكثيرين بأنه يشبه ويقترب من فعل القتل والولادة قبل الأوان وهذا ما يجعلنا نوضح نقاط الاختلاف بينهم.

[1] فتيحة عبيد، المرجع السابق، ص 168-169.

أولاً: التمييز بين الإجهاض والقتل .

يقصد بالقتل إنهاء لحياة شخص عن طريق شخص آخر، فالإجهاض كما ذكرنا سابقا في تعريفه هو إسقاط جنين من رحم أمه، حيث يشترك الإجهاض والقتل في إنهاء الحياة، إلا أن الإجهاض يقوم على إنهاء حياة جنين قبل موعد ولادته الطبيعية، في حين نجد أن القتل عبارة عن إزهاق روح إنسان حي[1].

يمكن القول بأن الإجهاض والقتل يختلفان في محل الجريمة، كما يحمي القانون حياة الإنسان بتجريم فعل القتل والضرب وذلك حسب المواد 254 وما يليها و التي وضحها المشرع، و التي نصت على ما يلي: القتل هو إزهاق روح انسان عمدا [2]. كما أن القانون يحمي أيضا الجنين بتجريمه فعل الإجهاض وذلك حسب المادة 304 من قانون العقوبات: كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك ...[3].

إن المشرع يعاقب على قتل الإنسان عمدا أو خطئا، في حين لا يعاقب على الإجهاض في غالبية التشريعات إلا إذا كان عمديا[4]. حيث أن بعض الفقهاء قد اتجهوا إلى أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد عملية الولادة، بحيث أي اعتداء على الجنين أثناء إجراء عملية الولادة يعتبر قتلا وليس اجهاضا[5].

---

[1] كبير الأمين، الإجهاض بين الفقه والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020-2021، ص27.

[2] القانون رقم: 04 - 15 ،المؤرخ في10 نوفمبر2004، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] الأمر رقم: 66 - 156 مؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج .ر، العدد 30 المؤرخ في 30 أفريل 2024 .

[4] هوارية بن زرفة، جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012 ، ص56.

[5] ميادة مصطفى محمد المحروق، المرجع السابق، ص31.

ثانيا: التمييز بين الإجهاض و الولادة قبل الأوان.

الولادة قبل الأوان هي ولادة الطفل ببلوغ أعضائه، وتطورها الكامل، أي قبل انقضاء الفترة الضرورية لهذا البلوغ في رحم أمه، والتي تقدر بحوالي تسعة أشهر عادية أو عشرة أشهر قمرية على أساس 28 يوما في الشهر الواحد[1].

إن الإجهاض كما ذكرناه سلفا هو إنهاء الحمل قبل موعد الولادة الطبيعية، أما الولادة قبل الأوان تكون بأسباب غير عمدية عكس الإجهاض الذي يكون عن عمدا والولادة المبكرة إما يكون الجنين حيا أو ميتا عكس الإجهاض الذي يكون الجنين فيه ميتا، وأهم أسباب الولادة قبل الأوان هي:

- ضعف البنية والإرهاق العام الناتج عن السفر الطويل، أو التنقل اليومي من مركز العمل إلى مركز السكن، خاصة إذا كانت المسافة طويلة.
- تجاهل تطور الحمل من قبل الأم، وعدم زيارة الطبيب بانتظام وتنفيذ إرشاداته وتوصياته.
- نقص التغذية وانعدام الشروط الصحية في المنزل والوقوف الطويل خلال العمل وممارسة الرياضة المرهقة.
- الأمراض الباطنية والأمراض المعدية، كالسل، ارتفاع الضغط، والزلال البولي وأمراض الغدد.
- الاجهاضات السابقة المتكررة، وضعف الرحم.
- حدوث الحمل مباشرة بعد مرض أو إجهاض أو قبل أن تستعيد المرأة نشاطها وحيويتها.
- الحمل التوأمي والولادة الطفل من مقعدته أو من رجليه وليس من رأسه كما يحدث في غالب الولادات الطبيعية[2].

[1] محمد أمين جدوي، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، رسالة ماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص20.

[2] محمد امين جدوي، المرجع نفسه، ص20.

إن ولادة الجنين قبل سبعة أشهر يعد اجهاضا سواء كان عمديا أم ليس عمدي لأنه يعتبر ولادة مبكرة في كلا الحالتين، كما تسمح الولادة المبكرة للجنين في بعض الأحيان بفرصة العيش عكس الإجهاض الذي تكون فيه فرصة العيش منعدمة تماما[1].

الفرع الثاني: التمييز بين الإجهاض ومنع الحمل وتحديد النسل

من خلال الإشارة إلى أهم الفروق بينهم

أولا: التمييز بين الإجهاض ومنع الحمل

هناك عدة أسباب تدفع بالمرأة للتفكير في منع الحمل ومن أهم هذه الأسباب الحياة المعيشية وهذا يجعل الزوجين معا بالاتفاق على عدم الإنجاب أي منع الحمل، والحمل هو التقاء الحيوان المنوي بالبويضة ويكون في الرحم الأم في المدة بين العلوق والولادة. فقال الله تعالى: "**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ**"[2].

ويكون الحمل نتيجة اتصال جنسي مشروع نكاح صحيح وقد يكون نتيجة اتصال جنسي غير مشروع وقد يكون الحمل بغير اتصال جنسي التلقيح الاصطناعي[3].

إن الإجهاض يكون عند وجود حمل وعدم وجوده لا يمكن القول بأنه حدث إجهاض أما منع الحمل هو أخذ وسيلة من الوسائل وظيفتها منع التقاء السائل المنوي للوصول إلى البويضة، وإعاقة خروج البويضة من المبيض، وبالتالي لا يوجد بويضة مخصبة، ومن هنا نستنتج لا يوجد حمل[4].

ومن هنا يتبين لنا أن استعمال وسائل منع الحمل حسب التشريع الجزائري وأغلب التشريعات الجديدة يعد عملا مباحا يخرج عن دائرة التجريم بل أن استعمالها قد يكون مطلبا

---

[1] محمد أمين جدوي، المرجع السابق، ص20.

[2] سورة الأعراف، الآية 179.

[3] اميرة عدلي امير، جريمة الإجهاض من الحامل في التقنيات المستحدثة، منشأة المعارف للنشر: 2007، الإسكندرية د.ط، ص39.

[4] جدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص 23.

اجتماعيا واقتصاديا في سعي الدولة نحو تنظيم النسل. وذلك بعدم استعمال الوسائل المؤدية للإجهاض الذي يعد في الغالب عمل مجرما[1]. وبالتالي نستنتج أنه لا يوجد علاقة بين الاجهاض ومنع الحمل.

ثانيا: التميز بين الإجهاض وتحديد النسل.

يقصد بتحديد النسل تنظيم الأسرة، بمعنى الاقلال قدر المستطاع من عدد الأبناء[2]. والاكتفاء بعدد معين من الأبناء داخل الأسرة، والوسيلة الأكثر شيوعا والمتعارف عليها هي استعمال الحبوب واللوالب[3].

إن الاجهاض ووسائل تحديد النسل مرتبطة ببعضها البعض لها هدف واحد، وهو التخلص من الحمل سواء الاجهاض الذي هدفه التخلص من حمل غير مرغوب فيه وموجود، عكس وسائل تحديد النسل تعمل على عدم وجود حمل غير مرغوب فيه، إلا أن كل هذه الوسائل سواء العلاجية أو الوقائية تتفق في نقطة واحدة وهي القضاء على الحمل بمنع استمراره، أو منع وجوده أصلا[4].

إن بعض الفقهاء أباحوا وسائل تحديد النسل، وذلك لعدم الوصول إلى الإجهاض، وأن الشريعة الإسلامية تعتبر حفظ النسل مقصد مهم وذلك لعمارة الأرض، ولهذا وضعت حلول وذلك بالتحكم في الإنجاب ووضع فترات بين الحمل. ومن هنا نستنتج في الأخير أن الإجهاض وتحديد النسل يشتركان في نقطة واحدة وهو منع الحمل، فإجهاض الحمل الموجود والتحديد قبل الوجود

.

[1] محمد أمين جدوي، المرجع السابق، ص20.

[2] أميرة عدلي أمير، المرجع السابق، ص 22.

[3] أميرة عدلي أمير، المرجع نفسه، ص 22.

[4] الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون شرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013 ، ص42.

المبحث الثاني: أثر الإجهاض على تحقيق مقاصد الأسرة

ستتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى أثر الإجهاض على مقاصد الأسرة من خلال مطلبين المطلب الأول نتناول فيه أثر الإجهاض على مقصد حفظ النفس، والمطلب الثاني ستخصصه لأثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل، فالمقصد يعرف بأنه: الهدف والغاية لأجل تحقيق مصالح العباد، أي التوسط وعدم الإفراط والتفريط بهدف جلب المصالح ودرء المفاسد[1]. لقوله تعالى: "وعلى الله قصد السبيل"[2].

يعتبر حفظ النفس والنسل مدخل مهم وأساسي لكونهما تندرجان ضمن حفظ الضروريات الخمس، ويكون حفظ النفس من خطر الأذى الجسماني على الجنين، وعلى صحة الأم عن طريق فعل الإجهاض بوسائل خطيرة، لذلك نهى الله عز وجل الإنسان من التفريط فيها، وأمر بالحفاظ عليها باعتبارها أمانة يحاسب على التفريط فيها وإلحاق الأذى بها، كما أن حفظ النسل يعد من أهم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الذي يراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل، لذا جعله العلماء في مرتبة الضروريات التي تتوقف عليها حياة الإنسان بحيث إذا فُقِدَ اختلت الحياة وشاع الفساد[3].

المطلب الأول: أثر الإجهاض على حفظ مقاصد النفس.

إن مقاصد الشريعة الإسلامية أعطت اهتماما كبير الحياة الإنسان، وذلك بالحفاظ على النفس وجعلها إحدى الضروريات الخمس، لقوله تعالى:"**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**"[4]. ومن هنا سنتطرق في مطلبنا هذا إلى حكم حفظ النفس من خلال الفرع الأول، ثم نتناول أثره ووسائل المحافظة عليه في الفرع الثاني.

---

[1] ذهب صالح، دور مقاصد الشريعة في تأصيل الفقه الصناعي والفقه الرقمي دراسة مقاصدية، د. إ.م، العدد: الأول، ماي 2012، ص121 – 122.

[2] سورة النحل، الآية: 13.

[3] شيماء فارس، مقاصد الشريعة ودورها في حفظ النسل و نماذج لمسائل عصرية مستجدة، مجلة الجامعة العراقية، العدد الثامن و الأربعين، ص 175.

[4] سورة الإسراء، الآية 70.

الفرع الأول: حكم مقصد حفظ النفس

إن حكم حفظ مقصد النفس يدور بين حكم الوجوب، وحكم الإباحة وسنشير إليهما فيما يأتي:

أولا: وجوب حفظ النفس

باعتبار أن حفظ النفس هو من أهم المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، فمن البديهي أن يكون الوجوب هو حكم حفظ[1]. والذي يرتكز على حكم الوجوب إلا في حالات أخرى بعينها على سبيل الاستثناء ومن الأدلة المثبتة لحكم الوجوب نذكر منها:

1- من القرآن الكريم.

قال الله سبحانه وتعالى:" **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون**"[2].

وقال أيضا:" **من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها وكأنما أحيا الناس جميعاً**"[3].

إن في هذه الآيتين أمرنا الله تعالى بالامتناع عن قتل النفس وبالتالي حفظ النفس واجب.

2-من السنة .

يوجد عدة نصوص في السنة حول وجوب حفظ النفس ومن هذه النصوص نذكر منها:

-ما جاء عن أبي عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض** "[4].

-عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثَّيِّبُ الزاني، والمارق من الدينِ التاركُ للجماعةِ**"[1].

---

[1] منصور رحماني، حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، دار النشر نور، 2016، د.ط، ص22.

[2] سورة الأنعام، الآية151.

[3] سورة المائدة، الآية32.

[4] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، القاهرة، مصر 1433 هـ - 2012 م، كتاب الديات باب: قوله تعالى:" ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"، الحديث رقم 6875 الجزء التاسع ص8.

ففي الحديثين الأول والثاني نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل المسلمين لبعضهم البعض، ووجوب الحفاظ على النفس.

من خلال عرض مختلف الأدلة المثبتة من القرآن الكريم والسنة يمكننا الحكم على حفظ النفس بالوجوب.

ثانيا: إباحة حفظ النفس.

لقد سبق الحديث أن حكم حفظ النفس الأصل فيه الوجوب وذلك بالاستدلال ببعض الآيات القرآنية والأحاديث من السنة، لكن في بعض الأحيان يُصبح الحكم هو الإباحة كحالة كون السبب أقوى على حفظ النفس، ويكون حفظ النفس مباحا لا واجبا فقط فيما يأتي.

1- حالة الإكراه الملجئ على الكفر:

وفي هذه الحالة التي لا يملك معها الشخص المكرَه إلا النطق بالكفر، أو الإقدام على قتله، أو قطع عضو من أعضائه[2].

إن حالة الإكراه الملجئ أباح الإسلام للشخص المكره أن ينطق بكلمة الكفر بشرط أن يبقى قلبه مطمئنا بالإيمان، ومن ذلك قوله تعالى: "**من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**"[3]. وتبين في الآية أن المكره على الكفر يجوز النطق به لأنه مخير بين الحفاظ على نفسه، وبين النطق بالكفر أي مخير بين مباحين.

2- **حالة الجهاد:** إن كان حفاظ النفس مباحا في الحالة الأولى وهي الإكراه على الكفر فإن حالة الجهاد مباحة أيضا. قال الله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم**

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري المرجع نفسه، كتاب: الديات، باب: قوله تعالى أن النفس بالنفس، ج9 ص14.

[2] منصور رحماني، المرجح السابق، ص25.

[3] منصور رحماني، المرجع نفسه، ص 25 .

ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك هو الفوز العظيم"[1].

وعند الرجوع إلى الآية السابقة نجد أن الجهاد يعتبر تجارة، والنفوس عملة أساسية في هذه التجارة، وإذا كان الجهاد ضروريا ولا يتحقق إلا ببذل النفس، ذلك يفهم منه أن حفظ النفس ليس واجبا في هذه الحالة[2]. ولو كان الجهاد ليس مباحا لما قام الناس لتجاهد وذلك حفاظا على أنفسهم. والمسلمون يقومون بالجهاد في سبيل الله لظروف وأسباب جدية وليس الظلم والاستهانة بأنفسهم.

إن تكليف النفس بالجهاد يعتبر مباح، لأن في الجهاد منافع كثيرة، كما يعتبر الجهاد طاعة، فالجهاد ليس مطلبا يطلبه ويتمناه المسلمون، وإنما يلجئون إليه للدفاع عن عقيدتهم وأنفسهم، وإذا ألجأتهم الظروف والمصلحة إلى فعله[3].

ومن هنا نستنتج إن حفظ النفس واجب بالقرآن والسنة، لكن هناك حالات تطرأ على هذا الوجوب فيصبح مباحا، كما هو الحال في حالة الإكراه الملجئ إلى التلفظ بالكفر والجهاد في سبيل الله.

الفرع الثاني: أثر الإجهاض على حفظ النفس ووسائل حمايتها.

ويتم التفصيل فيهما من خلال ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية، ثم في التشريع الجزائري.

أولا: أثر حفظ النفس ووسائل حمايته في الشريعة الإسلامية.

حفظ النفس المقصود به حفظ الروح والجسم من التلف، والمراد بالنفس من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية، والمراد أيضا هنا حفظ النفس المحترمة في نظر

---

[1] سورة الصف، الآية10.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق ص27.

[3] منصور رحماني، المرجع نفسه، ص27.

الشريعة وهي المعبرة عنها بالمعصومة الدم[1]. ولذلك وضع الشارع الحكيم وسائل لحفظ هذا المقصد من حيث الوجود ومن حيث العدم.

1- من حيث الوجود.

قبل الوجود الشارع الحكيم قام بوضع تشريعات لحياة جيدة وسعيدة بعيدة عن المتاعب والأخطار، حتى يمر في جميع أطوار حياته بكل عناية ورعاية وسعادة[2]. ومن أهم التشريعات التي وضعت تحلي الآباء بالمسؤولية التامة اتجاه أبنائهم، أمرنا الله عز وجل بالزواج الصحيح، وأن يكون الزوج والزوجة صالحين حتى ينشأن جيل صالح وسوي ويكون واجب الزوج اتجاه أبنائه منذ اللحظة التي تكون فيها الزوجة حامل، وعلى الزوج الشعور بالمسؤولية التي كرمه بها الله تعالى، وهي تربية الطفل والاعتناء به من جميع الجوانب الصحية والنفسية والعلمية، وذلك بالاعتناء بصحته النفسية والجسمية، وتظهر هذه الوسائل في:

أ- **تشريع الزواج:** وهو أول وسيلة من وسائل حفظ النسل، إن تشريع الزواج يعتبر ضمان التناسل وإيجاد النفس[3]. وقد شرع الإسلام الزواج وحرم الزنا وذلك للحفاظ على النوع البشري وصيانة الأعراض، و ربط ذلك بأحكام تضمن حياة كريمة للأبناء[4].

ب- توفير كفاية النفس من الطعام والشراب واللباس والسكن والصحة: هي وسيلة لتحقيق حفظ النفس، يجب المحافظة عليها بتوفير الرعاية والعناية وكل مقومات الحياة لقوله تعالى:" **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**"[5].

---

[1] صباح هواري، مقصد حفظ النفس والنوازل الفقهية (بعض صور الإجهاض) دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني17+06 ، 2018 ص 299.

[2] صباح هواري، المرجع نفسه، من 299.

[3] صباح هواري، المرجع نفسه، من 299.

[4] مها بنت سعد الحمدي، المقاصد الشرعية وأثرها في الحفاظ على النفس البشرية، كلية الآداب جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمان، وزارة التعليم، المملكة السعودية ،منقول من صفحة JFsLt.Journals.ehb.eg/article، 2024/05/19 على الساعة 08:15،ص1805.

[5] سورة الأعراف، الآية 157.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس بإقامة أصله بتشريع التناسل، وحفظ بقائه من جهة المأكل والمشرب، وذلك يحفظه من الداخل، والملبس والمسكن وذلك يحفظه من الخارج وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد[1].

2-من حيث العدم : ويقصد به حفظ النفس من كل شيء يؤدي إلى إتلافها وإضعافها في أداء وظيفتها ونجد:

أ-التشريعات الاحترازية لتحقيق الأمن الوقائي للنفس.

وهذا من أجل تحريم الاعتداء على النفس، واعتداء الإنسان على غيره، إذ اعتبرت الشريعة الإسلامية إزهاق الروح بغير حق جريمة ضد الإنسانية[2]. لقوله تعالى:" **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبدينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون**"[3].

ب -تشريع الرخص لتأمين الحالات الطارئة.

وذلك بإباحة المحظورات في حالة الضرورة، ونقصد بالضرورة هي حالة تطرأ على الإنسان من الخطر، والمشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو طرف من الأطراف أو منفعة[4]. ولقوله تعالى:" **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"[5].

وقال تعالى:"**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**"[6].

---

[1] هناء محمد، حقوق الطفل بين القوانين الوضعية والقوانين الشرعية، منقول من صفحة WWW. islem web.net :يوم:18/05/ 2024،على الساعة: 30: 16.

[2] صباح هواري، المرجع السابق، ص300.

[3] سورة المائدة، الآية32.

[4] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الدار العالمية للكتاب الإسلامي،12/15هـ / 1994م ،ط2،ص291.

[5] سورة البقرة، الاية 173.

[6] سورة الأنعام الآية 119.

جـ-تشريع العقوبات الرادعة عند الاعتداء عن النفس:

ذلك أنه شرعت عقوبات رادعة لمن اعتدى على النفس كما فرض التعويض للمعتدي عليه والعقوبات التي شرعت للمحافظة على حفظ النفس كثيرة وهي على سبيل المثال[1]:

1- القصاص:

وهو العقوبة الصارمة التي وضعت لحفظ النفس[2]. وهي معاملة المعتدي مثلما فعل بالمعتدي عليه، ولقوله تعالى: "**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**"[3]. وحتى يوصف الشخص بالقاتل المتعمد يجب توفر شروط الآتية:

- أن يكون قاصدا إلى القتل وعالما من يقتل.
- أن يكون مختارا غير مكره.
- أن يكون القاتل عاقلا ليس مجنون، فلا قصاص على مجنون.

والقصاص مشتمل على حق الله وحق العبد، لهذا ألا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله ولا يأخذ فيه عضو خسيس بعضو نفيس، كما أوجب الله كفارة القتل الخطأ جبرا لما فوت من حق الله[4]. لهذا نقول أن القصاص يعتبر وسيلة من وسائل حفظ النفس.

2-تحريم الانتحار والاعتداء على النفس.

أمرنا الله بالحفاظ على النفس ولهذا حرم الإسلام الانتحار، وكل منتحر عقوبته الخلود في النار لقوله تعالى: "**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا**".[5]

وحرم الله عز وجل اعتداء الإنسان على غيره بغير حق مشروع لقوله تعالى: "**قل تعالوا أتلُ ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق**

---

[1] صباح هواري، المرجع السابق،ص300.

[2] منصور رحماني، المرجعالسابق، ص98.

[3] سورة البقرة، الآية179.

[4] صباح هواري، المرجع السابق،ص301.

[5] سورة النساء، الآية 29.

نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون".[1]

فالله عز وجل أمرنا بالمحافظة على النفس البشرية في كل مراحل تطورها أي منذ بداية مراحل تكون الجنين وذلك بالعديد من الوسائل التي تم ذكرها.

ثانيا: أثر الإجهاض في التشريع الجزائري وصوره.

وذلك من خلال بالتطرق إليهما فيما يأتي:

1- أثر الإجهاض على المساس بحفظ النفس في التشريع الجزائري.

سبق الإشارة أن مفهوم الإجهاض يتمحور حول إخراج الجنين عمدًا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمدًا في الرحم[2]. والمشرع الجزائر يعاقب كل من يقوم بهذا الفعل المشين سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق وذلك حسب المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، فالمادة صريحة وواضحة يفهم منها أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الإجهاض، ذلك أن السلوك الإجرامي الذي يُقدم عليه الجاني، ومدى خطورته على الجنين، و بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى إنهاء الحمل قبل موعده الطبيعي فهذه الأركان كافية لقيام جريمة الإجهاض[3].

2- صور الإجهاض المؤثرة على النفس:

ومن أهم صور الإجهاض التي تمس حياة الجنين من بينها:

- **إجهاض الغير للحامل:** ويقصد بها اجهاض امرأة حامل عن طريق مأكولات أو أدوية ويكون ذلك بإرادتها ولا يعاقب الجاني على ذلك.

---

[1] سورة الأنعام، الآية 151.

[2] محمود نجيب حسني، شرع قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة د.ط، ص 189.

[3] صباح هواري، المرجع السابق، ص307.

- **إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة:** وهي إجهاض المرأة من طرف أصحاب المهن المختصة كالأطباء والقابلات، وقد وضع المشرع عقوبة لكل من يقوم بهذا الفعل مهما كانت مكانته.
- **تحريض الحامل على الإجهاض:** هو قيام الشخص بالتحريض فالعلن أم لا بها في ذلك، مستعملا طرق ووسائل لقيام هذا الفعل، بالتالي المشرع الجزائري يعتبر التحريض على الإجهاض جريمة قائمة.
- **إجهاض الحامل لنفسها:** وهو قيام المرأة الحامل بإجهاض جنينها بإرادتها، أو باقتراح من الغير وخصص المشرع الجزائري عقوبة لها، سواء قامت بالفعل، أو وافقت على الطرق التي أرشدت إليها[1].

المطلب الثاني: أثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل.

اهتم الإسلام بالنسل وأولى له عناية خاصة وأباح للأفراد توقي النسل بطرق سليمة دفعا للضرر عن الوالدين أو الأولاد، ويقصد بحفظ النسل دوام النوع الإنساني بواسطة التناسل فإن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حيث يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها [2].

وبعد تعريفنا لحفظ النسل يمكن التطرق في هذا المطلب إلى الأسباب الداعية لقطع النسل في الفرع الأول، بينما الفرع الثاني نخصصه لطرق أو سبل المحافظة على النسل في الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول: الأسباب الداعية لقطع النسل وحكمها .

إن قطع النسل تأباه حكمة الله العظيم الذي خلق في البشر مادة التوالد والتناسل حيث أن أصول ومبادئ الإسلام تحرمه وترفضه كونه دخيل على الإسلام والمسلمين، حيث امتن الله على الناس بنعمة البنين والحفدة لقوله تعالى": "**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**"[3].

---

[1] سيتم الحديث عن هذه الصور والعقوبات المقررة لكل صورة لاحقا وبالتفصيل في الفصل الثاني.

[2] فارس شيماء، المرجع السابق، ص177.

[3] سورة الكهف، الآية 45.

أولا: الأسباب الداعية لقطع النسل:

ولعل من أهم الأسباب التي دعت إلى تحديد النسل نجد ما يأتي:

- عدم القدرة على الإنفاق على الأولاد أو قلة إمكانيات الدولة؛
- الفقر المدقع مما يؤدي إلى المجاعة والضائقة الاقتصادية؛
- خروج الزوجة إلى العمل الذي يسبب في تضييق الوقت العائلي، والذي قد يؤدي إلى العزل الكل يبين الزوجين ووضع حد منهي للإنجاب؛
- ونجد هناك سبب آخر الذي يدفع بالزوجين بقطع النسل منها: كثرة وقائع الطلاق الذي يعد سبب أساسي والتي قد أوهنت قيود العلاقات الزوجية بسبب مقصد قطع النسل، لأنه من المعلوم أن الذرية قيود لها نصيب ورزق كبير في المحافظة على العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة. ذلك في حالة اتفاقهما على عدم الإنجاب وقطع النسل نهائيا يصبح من السهل أن يفارق كل واحد منهما لأن أكثر من يطالبون فيها بالطلاق هم من الأزواج والزوجات دون ذرية؛[1]

- انخفاض نسبة المواليد: الذي يعد من أهم الأسباب في هذا الصدد أن الشعوب التي تجري على خطة قطع النسل في بلادها، قد انخفضت فيها نسبة المواليد إلى درجة خطيرة جدا حيث حركة تحديد النسل أو قطعه كان بدؤها في اوروبا سنة 1876، إذ أن انخفاض نسبة المواليد سببه منع الحمل ووضع الحد لعدد أفراد الأسرة قصدًا[2].

- كما نجد هناك مذهبين اختلفوا فيه الفقهاء بسبب قطع النسل :

- **المذهب الأول:** إن إجهاض الجنين في حالة إجهاضه قبل نفخ الروح لا يجوز شرعا.

- **المذهب الثاني:** يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بقصد تحديد أو قطع النسل[3].

---

[1] المودودي أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، دار الفكر 1965م، بيروت، ط1 ص30 .

[2] المودودي أبو الأعلى، المرجع نفسه، ص 36.

[3] السيد فودة أحمد، الإجهاض في ميزان الشريعة الإسلامية، جامعة الزقازيق، وأصله دكتوراه في الحقوق، ص1913.

حيث استدل أصحاب المذهب الأول أن القائل في حالة قبل نفح الروح بقصد قطع النسل بأدلة أهمها ما يلي:

– قال الله تعالى: "**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم** ".[1]

ومن خلال هذه الآية يمكن القول بأن قتل الأولاد مخافة الفقر قد نهى الله عن هذا الفعل ووعد أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين.

– والنهى هنا يقتضي تحريم الإجهاض ذلك بعد إزهاق النفس بغير حق، لأن الإقدام على الإجهاض في هذه الحالة لهو إقدام على الجنين لو ترك لصار إنسان حيا متكامل الحياة وبالتالي يحرم إجهاضه.

في حين استدل المذهب الثاني بأدلة كثيرة أهمها:

–العزل عن الزوجة الذي يكون بعد الإلقاح وقبل نفخ الروح أي إذا كان العزل جائزا فإن الإجهاض أيضا جائز بسبب قطع النسل؛

–العزل عدم الإنزال في الرحم بينما إجهاض الجنين موجود في الرحم، وربما الفقد [2]؛

نستنتج ذلك من خلال مذهب الفقهاء حول إجهاض الجنين قبل نفح الروح غير جائز لكن في حالة إجهاضه قبل نفح الروح بسبب قطع النسل يجوز، إلا أن أهل العلم اتفقوا على حرمة الإجهاض بعد نفح الروح فيه بسبب قطع النسل.

ثانيا: حكم قطع النسل

إن قطع النسل من الواجب ألا يأخذ شكل وصورة للقانون العام الذي يدعا إلى تطبيقه والعمل به والدعاية له سواء في ذلك الدول الكبيرة أو الصغيرة، لِذا فحكم قطع النسل يتم التفصيل فيه بدراسة مقارنة بين حكم قطع النسل في الشريعة الإسلامية وحكمه في التشريع الجزائري.

[1] سورة الأنعام، الآية: 151.

[2] السيد فودة أحمد، المرجع السابق، ص 1914.

1- حكم قطع النسل في الشريعة الإسلامية.

وضعت الشريعة الإسلامية أحكام لقطع النسل والذي يعد مساس بالشريعة الإسلامية ومن خلال ذلك نتطرق إلى بيان هذه الأحكام :

- قطع النسل ومنعه منعا نهائيا حرام، لما في ذلك من المضادة أو المعادلة لما يريده ويطلبه الرسول صلى الله عليه وسلم من أمته، ولما في ذلك من أسباب الذل للمسلمين، فإن المسلمين كلما كثروا من النسل والإنجاب كان ذلك عزة لهم ورفعة وعلو[1].
- كما لا يجوز للرجل و المرأة اتخاذ قرار بمنع الحمل بشكل نهائيّ إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ذلك في حالة ما إذا قرر الأطباء خوفا على حياة الأم [2].
- يعد تحديد النسل أو منعه ضربا من ضروب العذاب والإفساد في الأرض فهو أمر محرم ولا يباح إلا للضرورة، لأن إباحته لا تتماشى مع قيم الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي دعت إلى المحافظة على النسل عن طريق الإنجاب والتكاثر[3].
- لا يجوز تحديد النسل و منعه بالكلية لأن ذلك يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام و الحث على تكثير الذرية، فإذا أخذت الزوجة وسيلة تؤدي إلى قطع النسل بالكلية فتفقد المرأة أو زوجها القدرة على الإنجاب إلى الأبد، فهذا من العدوان و كفران بنعم الله [4].

---

[1] آية حسن أمين، أحكام قطع النسل في الفقه الإسلامي، المجلة الدولية للنفس، البحوث و الدراسات، العدد: الرابع عشر ديسمبر، 2020 م، ص37.

[2] نجم الدين قادر كريم، جيداء رجب صيام، مقصد حفظ النسل و أثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية العدد: الثاني، ديسمبر، 2018، ص 79 .

[3] أحمد علي المجمع بنقة، تنظيم النسل: مفاهيمه التطبيقية دراسة مقاصدية، كلية الإسلام للمجلة الشرعية و العلوم الإنسانية، العدد:الثاني، د.س، ص347.

[4] سيد عبد العاطي بن محمد الذهبي، تنظيم النسل في الإسلام ضوابط و أحكام، موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية الموقع https://www.noor يوم 2024/05/18 ، على الساعة 00.05 ، ص 16 .

- قطع النسل فيه معارضة صحيحة وواضحة لقوانين وقواعد الفطرة والطبيعة ووظائفها كما أن تحديد النسل خشية الفقر فيه معارضة صريحة لآيات الله والمساس بالعقيدة والشريعة الإسلامية[1].

لذا نستنتج في خلاصة القول أن قطع النسل قطعه نهائيا يتعارض مع مقاصد الشريعة في الحث على الزواج وإكثار النسل وهذا ما أقرته قرارات المجمع الفقهي الإسلامي؛ ومنها موقف مجلس المجمع الفقهي الاسلامي في موضوع تحديد النسل وبعد المناقشة وتبادل الآراء في المجلس قرروا بالإجماع والاتفاق على أنه لا يجوز قطع الناس مطلقا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الفقر لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين.

وأن أكبر دليل على ذلك أو ما دلت عليه النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بقطع النسل ومنع الحمل متصادم مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها وللشريعة الاسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، أما في حالة تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها الى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانعا من ذلك شرعا[2].

2- حكم قطع النسل في التشريع الجزائري.

ينظر إلى تحديد النسل من ناحيتين الأولى شخصية تتعلق باتخاذ الزوج والزوجة لقرار عدم الإنجاب، وإزالة كل الأسباب الطبيعية للإنجاب كاستئصال الرحم إذ يدخل ذلك استثناء في الناحية الشخصية قرار الزوجين بقطع النسل إذا كان الحل مضرا بصحة المرأة مهددًا لحياتها، أما الناحية الثانية فهي اجتماعية تتعلق بقرار الدولة مثلاً في قطع النسل وحصره في ولد أو ولدين لأسباب اقتصادية واجتماعية غالبا[3].

كما تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن قطع النسل ولم يعطي حكما له بل اكتفى بذكر المادة 222 من قانون الأسرة كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون

---

[1] أية حسن أمينة، المرجع السابق، ص37.

[2] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات : من الأول إلى الثاني بعد المائة ، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشر 1977- 2004 م، ص 59.

[3] عمارة نور الدين، الآليات القانونية لحماية حق الزوجة في الصحة في القانون الجزائري، مجلة آفاق علمية، العدد: الرابع ،2019 م، ص 290 .

يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية[1]. وبالتالي فإن قانون الأسرة لم يتقيد بأي مذهب من مذاهب الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: سبل المحافظة على النسل في الشريعة الإسلامية.

يعتبر النسل هدفاً من أهداف الحياة الزوجية إذ خلق الله البشر من نفس واحدة وخلق منها أزواجا ذلك عن طريق التناسل باعتباره وسيلة للحفاظ على السلالة البشرية لقوله تعالى: " **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساء**"[2].

ومن خلال ذلك نجد دور مقاصد الشريعة في حفظ النسل من جهة الوجود ومن جانب العدم:

أولاً: من جهة الوجود.

ويمثل ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، ونجد منها:

- الترغيب في تكثير النسل: يعتبر كثرة النسل نعمة عظيمة من الله تبارك وتعالى تستوجب الشكر والثناء، بينما الحد منه سبب للفناء[3]. ونجد قول الله تعالى في كتابه الكريم: "**واذكروا اذ كنتم قليلا فكثرتم**"[4]. من خلال هذه الآية يتبين لنا ان الله ذكر شعيب وقومه وبارك لهم في النسل والمال؛
- تشريع النكاح والترغيب فيه: إن التشريع من الزواج غرضه النسل، ولكي يتحقق التكاثر و التناسل البشري، فطر الله الانسان على حب الولد والذرية كما جعل هذا

[1] قانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

[2] سورة النساء، الآية 01.

[3] ساندە عبد الحفيظ اغباريه، التدابير الوقائية لحفظ النسل، مذكرة لنيل شهاده الماجستير في القضاء الشرعي، جامعه الخليل، 2008 م، ص 32.

[4] سورة الأعراف الآية 86.

المقصد حب الولد والذرية غريزة جبل الانسان عليها، فما من بشر إلا وتمنى الولد والذرية[1]؛

- التحذير من التبتل والرغبة عن النكاح، نهى الاسلام عن التبتل والانقطاع عن النساء والذرية لأنه طريق عقيم لا يقبله إلا قليل الادراك والذين يظنون أن العبادة و التقشف والبعد عن ملاذ الحياة الطيبة ونعيمها المباح[2]؛
- تحريم قتل الاولاد واجهاض الحوامل : تعد من الجرائم التي كانت منتشرة في المجتمعات الجاهلية هي قتل الأولاد خشية الفقر، و وأد البنات خشية العار حيث أنهى الله تعالى عن قتل الأولاد بدافع الاملاق [3]، لنجد قول الله تعالى في كتابه الكريم : " **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا** "[4] . ويتبين من هذه الآية أن قتل الاولاد مخافة الفقر نتيجة سوء الظن بالله وجهل الانسان عن هذا الفعل، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق لذا فمن الحفاظ على النسل حرم الاسلام الإجهاض والأدوية القاتلة للخصوبة ونحو ذلك؛
- تحريم التبني والوعيد الشديد على نفي النسب واثباته على خلاف الواقع، لقد حرم الاسلام عادة التبني تحريما قاطعا، واوجب انتماء الادعياء الى نسبهم الحقيقي لأن ذلك اقسط عند الله وأقوم[5].

كما صدق الله تعالى في قوله :" **ما جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَما جَعَلَ أَزْواجَكُمُ اللاَّئِي تُظاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهاتِكُمْ وَما جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ ذلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْواهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا**

---

[1] حشمت مفتي عبد الراضي، مسألة تنظيم النسل في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، المجلة العلمية لكلية الآداب بسوهاج العدد: الثاني و الثلاثون، ديسمبر 2011 م ص 94 .

[2] نجم الدين قادر كريم، المرجع السابق، ص 76.

[3] احمد يونس مهد النور، الوسائل الوقائية للحفاظ على النسل في القران الكريم، مجلة عضو ومشترك في مبادئ، مجلة أخلاقيات النشر العدد: الثاني ، ديسمبر 2017 ، ص 206 .

[4] سورة الإسراء، الآية 31.

[5] فارس شيماء، المرجع السابق ص 178.

آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " [1].

ومن خلال هذه الآية يمكننا القول بأن الله لم يخلق رجلا بقلبين كما ادعى بعض المشركين وما جعل الدعي إبنا لمن ادعاه فلم تكن المرأة أمًا ولا الدعي ابنًا ذلك أقسط وأعدل عند الله تعالى، فلا إثم ولا حرج في الخطأ وإنما الإثم في التعمد بأن ينسب الدعي لمن ادعاه.

ثانيا: من جانب العدم أي ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها

- تشريع حد الزنا: كل الأديان السماوية اجتمعت على تحريم وتجريم الزنا ومحاربته والتصدي له، حيث جاء الإسلام خاتما للأديان فشدد النهي والرفض لأنه جريمة اجتماعية تكمن وتشمل في اختلاط وتداخل الأنساب، والجناية على النسل[2]. فإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، لقوله تعالى، "**ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا** " [3].
- تشريع عقوبات اللواط و الشذود الجنسي : اللواط من أقبح الذنوب التي تستوحشها العقول السوية و الفطرة السليمة، ذلك حده يكون كحد الزنى فقد غلظ الشرع في عقوبة اللواط و جعل جزاءه القتل لشناعة هذه المعصية و قبحها[4]. لقوله تعالى :" **أنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون**[5]".
- النهي عن نكاح المحارم : حرم الله تعالى الزواج بين الأقارب ذلك سبب في ضعف الذرية مع مرور الزمن، على العكس من الزواج من غير الأقارب، وذلك لتركز استعدادات الضعف الوراثية في ذريتهم وهذا ما صدق الله تعالى في قوله من حيث الآية 23-24 من سورة النساء [6].

---

[1] سورة الأحزاب الآية 04-05.

[2] حسن آمين آية، المرجع السابق ص 40.

[3] سورة الإسراء، الآية 32.

[4] ياسين بن زازة، مقصد حفظ النسل و أثره في القضايا المعاصرة دراسة تأهيلية تطبيقية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الوادي، 2022-2023 ، ص 69.

[5] سورة الأعراف، الآية :80 ، ص 160.

[6] أحمد يونس مهد النور، المرجع السابق ص 211.

- تشريع عقوبة لقتل الأجنة والإجهاض : لقد حفظ الإسلام حق الإنسان قبل أن يولد و حافظ على الجنين في بطن أمه كما حرم الشرع قتل هذا الجنين بالإجهاض ونحوه أوجب الضمان على من قتل جنينًا في بطن أمه [1].

ومن حيث دراستنا للنسل نستنتج أن النسل هدف من أهداف الحياة الزوجية فهو سبب في عمارة الأرض من بنين وحفدة وزيادة في الرزق والبركة، وقطعه يعد من أكبر الفواحش التي تبعد الإنسان على فطرته الإنسانية والماس بالعقيدة الإسلامية.

[1] شيماء فارس ، المرجع نفسه ، ص 179.

ملخص الفصل الأول:

يشمل هذا الفصل مفهوم الإجهاض وأثره على الإخلال لمقصدي النفس والنسل، حيث يعد الإجهاض من المسائل و المواضيع المهمة التي تكون محل خلاف و مناقشة من قبل الفقهاء و رجال القانون والأطباء، هذا ما دفع بفقهاء الشريعة و فقهاء القانون إلى وضع عقوبات مشددة حول هذا الفعل المشين و إباحته إلا في حالات الضرورة تتعلق بصحة الأم.

كما تطرقنا في هدا الفصل إلى تعريف الإجهاض بمعنيه اللغوي و الإصطلاحي ووضع تكييف فقهي و قانوني له يكون بين الإباحة والتحريم، والمتمثل من مذاهب و آراء فقهية مختلفة تكون ضمن مرحلتي قبل نفخ الروح و بعد النفخ، كما نجد للإجهاض أفعال أو مصطلحات متشابهة له كالقتل و منع الحمل، و الولادة قبل الأوان وتحديد النسل و لعدم الخلط بينهم تطرقنا إلى التمييز بين هذه الأفعال و بين الإجهاض.

فللإجهاض أثر على الإخلال لمقصدي النفس والنسل واللذان يندرجان ضمن الضروريات الخمس، لِذا نجد أن مقاصد الشريعة الإسلامية تحرص على المحافظة على النفس والذي باعتباره مقصد مهم في الشريعة الإسلامية، حيث وضعت أحكام والتي كانت أهم النتائج المتوصل إليها من القرآن والسنة هي ما يكفل حمايتها والمحافظة عليها من الاعتداء الناتج عن خطورتها، كما توجهنا أيضا إلى وضع طرق للمحافظة على النفس من خطورة الجنين من عملية الإجهاض.

حيث اهتمت الشريعة الإسلامية أيضا بحفظ النسل وأعطت له عناية خاصة، كما اهتمت بالإنسان من لحظة تكوينه لأن النسل يكون بحفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل بهدف عمارة الأرض، حيث تجد من الناس عامة أو الزوجين خاصة تدفع بهم إلى قطع النسل قطعا نهائيًا والذي يقوم على أسباب عديدة ذلك إما بفعل الإجهاض أو بأخذ أدوية منع الحمل ، لذا وضعت الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري أحكام لهذا الفعل الغير مشروع بتحريمه وعدم مشروعيته ولتحقيق هذا المقصد نجد طرق للمحافظة على هذا النسل من ناحية الوجوب والعدم، و بذلك يكون هدف الشريعة الإسلامية السعي إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دوافع الإجهاض و العقوبات المقررة له .

إن الإجهاض يكون اللجوء بدوافع مختلفة ومتعددة التي تدفع بالفرد إلى القيام بذلك السلوك الغير مشروع، وذلك عن طريق وسائل كثيرة، و قد يكون فعل الإجهاض إما من طرف المرأة الحامل، أو من طرف الغير، أو من المحرِّض، أو من طرف ذي صفة، حيث نجد كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري وضعوا عقوبات لكل من أقدم على هذا الفعل المشين.

حيث ستتناول في هذا الفصل دوافع الإجهاض والعقوبات المقررة له، في المبحث الأول يتمثل في دوافع ووسائل الإجهاض من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى دوافع الإجهاض، والمطلب الثاني نخصصه إلى وسائل الإجهاض.

بينما المبحث الثاني سنخصصه إلى عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري من خلال تقسيمه إلى مطلبين، الأول سنتطرق فيه إلى عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثاني سنخصصه إلى عقوبة الإجهاض في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: دوافع الإجهاض و وسائله.

بما أن الإجهاض عملية دقيقة ومعقدة، قد يكون ذلك وفق دوافع مختلفة ووسائل متنوعة تكون في أي مرحلة كانت من الحمل، وهذا ما سوف نبينه في المطلبين الآتين.

المطلب الأول: دوافع الإجهاض.

يعرف الدافع على أنه سلوك يقوم به الفرد لكي يتوجه نحو تحقيق غرض معين ويحافظ على استمراريته حتى يتحقق ذلك الهدف فالدافعية حالة حتمية، إذ لا سلوك دون دافع[1].

حيث تتعدد دوافع الإجهاض منها ما هو متعلق بالظروف الشخصية والأوضاع الطبية، ومنها ما هو متعلق بالظروف الاقتصادية، والأوضاع الأخلاقية، وذلك ما سنتناوله في هذا المطلب من دوافع الإجهاض حيث ينقسم إلى فرعين، الأول نتحدث فيه عن الدوافع الشخصية والطبية، والفرع الثاني سنخصص دراسته إلى الإجهاض لدوافع أخلاقية واقتصادية.

الفرع الأول: الإجهاض لدوافع شخصية وطبية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الإجهاض لدافعه الشخصي والطبي المتعلق بصحة الأم ونجد منها:

أولاً: الدافع الشخصي.

قد يكون الإجهاض لدافع شخصي، كعدم الرغبة في إنجاب كثير من الأولاد أو أن الزوجين يكونا في مرحلة الطلاق، فلا يرغبان في مولود يربطهما، وكما هناك من النساء من يخفن على جمالهن وصحتهن، لِما في الحمل من المتاعب والتغير الفيزيولوجي، فترى البعض بأن في الحمل والولادة تلاشي لجمالها ورشاقة جسمها ومساس بصحتها، كما قد ترى البعض أن في الحمل والولادة تقييدًا لحريتها [2].

---

[1] عفيفة جديدي، الدافعية: أهميتها ودورها في عملية التعلم، مجلة علمية محكمة، العدد: السابع عشر، ديسمبر 2014 ص216.

[2] ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 27-28 .

ثانيا: الدافع الطبي المتعلق بصحة الأم.

يكون الإجهاض في هاته الحالة الحفاظ على صحة الأم في حالة ما إذا كان الجنين يؤدي إلى إصابة الأم بأذى جسيم في صحتها البدنية يسبب لها عجزاً أو مرضا، كما اتسع مفهوم الصحة ليشمل الصحة النفسية أيضا بجانب الصحة البدنية، ويتضح ذلك في تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة: حالة من السلامة الجسمية والنفسية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد حالة إنتفاء المرض أو العجز[1].

ونجد من أهم الحالات التي يعتبر فيها الإجهاض عملاً علاجيًا هي أن يكون ضرورة لإنقاذ الحامل من موت محقق أو محتمل او آن يكون ضرورة لإنقاذ الحامل من متاعب صحية لا تقوى على تحملها، وللخبرة الطبية دورها في تقرير توافر هذا السبب للإباحة فيجب أن يثبت أن القواعد الطبية تملى الإجهاض كضرورة علاجية وأن يجرى تنفيذ الإجهاض وفقا للأصول الطبية[2].

ومن خلال دراستنا للدافع الطبي المتعلق بصحة الأم، نجد موقف كل من الفكر الإسلامي و المشرع الجزائري من الإجهاض لدوافع طبية:

1-موقف الفكر الإسلامي من الإجهاض لدوافع طبية :

إن الفكر الإسلامي بقواعده العامة و مبادئه السامية، لم يغلق الباب في وجه الإجهاض على الإطلاق، بل أنه أجازه اذا كان في إجرائه دفع لخطر أكيد عن الأم ذلك تماشيا مع القاعدة الفقهية العامة التي تنص على أن يتقي أشد الضررين بارتكاب أخفهما[3].

---

[1] مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة الإجهاض، دراسة في موقف الشرائع السموية و القانون المعاصرة، دار أولي المهرة 1996، بيروت، ط01، ص 137 .

[2] ابو الروس أحمد، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية الفنية، المكتب الجامعي الحديث، 1997م، الإسكندرية، د.ط، ص 23-24.

[3] عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية 2013م، الإسكندرية، ط 01 ، ص 123 .

2-موقف المشرع الجزائري من الإجهاض لدوافع طبية :

نص المشرع على إباحة الإجهاض وعدم المعاقبة عليه في حالات الضرورة المتعلقة بصحة الأم،كما نصت المادة 308: لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية[1].

وفي هاته الحالة يكون الإجهاض ضروري لإنقاذ حياة الأم ولا يكون هناك عقوبة ولكن يتوفر شروط معينة، وهو أن يكون الهدف من الإجهاض هو إنقاذ حياة الأم أو دفع الخطر عنها وإن يقوم بالإجهاض كادر طبي مؤهل ومختص، وهو من يبرر وضع الخطر وحالة الأم ولا يكون من شخص آخر، وإن يبلغ السلطات[2].

الفرع الثاني: الإجهاض لدوافع اقتصادية و الاجتماعية.

وبعد دراسة الإجهاض لدوافعه الشخصية والطبية في الفرع الأول، سوف نتناول في هذا الفرع عن الإجهاض لدوافعه الاقتصادية والإجتماعية.

أولاً: الدافع الاقتصادي

ويراد به التخلص من الجنين ذلك بسبب عدم القدرة على الإنفاق عليه، كما لو كان بوجوده يضع الأسرة بوضع مالي لا يحتمل أو أن يكون للأسرة عددًا كاف من الأطفال[3].

وفي هذا الصدد نجد القرآن الكريم ينهي عن قتل الأولاد خشية الفقر لقوله تعالى: "**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق**"[4] ،"**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**"[5].

ويتبين لنا من الآيتين الكريمتين، أن الله قد حرم قتل الدرية خوفا من الفقر، كما أن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، ذلك أن كل من على هذه الأرض له رزقه.

---

[1] احمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصًا و تطبيقًا، دار الهدى، د. س، الجزائر، ص 191.

[2] محمد جمعي، زينب فاصولي، المرجع السابق، ص 1767 .

[3] زيدات حابس يوسف سالم، المبررات القانونية للإجهاض بين التنظيم التجريم ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد: الأول ، جوان 2022 ، ص 842.

[4] سورة الإسراء، الآية 21.

[5] سورة هود، الآية 02.

ثانيا: الدافع الإجتماعي .

من ضمن الأسباب أو الدوافع الى تدفع المرأة لإسقاط الجنين نجد الأسباب الأخلاقية كأن تتعرض المرأة للاغتصاب، فالمرأة المغتصبة في هذه الحالة يقع عليها ضغط كبير والذي يزيد في محنتها وحيرتها فلم تجد إلاً حلاً وحيدًا لوضعيتها وهو التخلص من هذا الجنين بطريقة ما [1].

كما نجد دافع آخر الذي يكون ضمن الدوافع الاخلاقية منها ظهور العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، وهو ما يترتب عنه في كثير من الأحيان حمل غير شرعي وغير قانوني ذلك ما تلجأ إليه المرأة الفاعلة برضاها إلى الإجهاض وكوسيلة لردم الفضيحة ويكون ذلك بطريقة سرية، وفي كثير من الأحيان يشاركهم الأطباء هذه الجريمة حيث تخلو عن أخلاقيات مهنتهم في مقابل أن يصبحوا أثرياء، بالإضافة إلى الأولياء الذين يشاركون أيضا بغية التستر على الفضيحة والوصم والعار في مجتمع يعتبر الشرف أمر مقدس[2].

حيث سنتحدث عن موقف فقهاء الشريعة الإسلامية وموقف المشرع الجنائي على الدوافع الأخلاقية الناتجة عن حمل الزنا أو سفاح والدوافع الاخلاقية الناتجة عن الاغتصاب وكذلك على الدوافع الاقتصادية.

ثالثا: إجهاض الحمل الناتج من زنا أو سفاح:

لم يرد في الكتب الفقهية تفرقة بين الإجهاض من حمل صحيح ومن حمل السفاح وذلك لأن الإجهاض من حمل سفاح أمر مفروغ منه عندهم، ولا يمكن القول بمخالفة حرمته والدليل قوله تعالى: "**ولا تزر وازرة وزر أخرى**". [3]

فليس للجنين أن يتحمل خطيئة أمه، فلا يجوز القضاء عليه للتستر على فاحشة وعملاً بمبدأ سد الذرائع، فإن حصول الحمل أكبر رادع للمرأة عن الاقتراب من الزنا والانحراف[4].

---

[1] فتحي المكي، سومية تواتي، فوزية مصبايح، جريمة الإجهاض" قراء في العوامل و الآثار "، مجلة الأثر للدراسات النفسية والتربوية، العدد: الثالث ، جوان 2021 م، ص 112.

[2] المرجع السابق، ص 112.

[3] سورة الإسراء، الآية 16.

[4] مليكة ثابت بن عزة، المرجع السابق، ص 192، أنظر الملحق رقم 02 .

1- موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من حمل الزنا.

إن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين جنين أتى بطريق شرعي و جنين أتى بطريق غير شرعي، من حيث الاعتداء عليهما، فأغلب الفقهاء تناولوا الإجهاض بالتفصيل أي قبل نفخ الروح في الجنين و بعد نفخ الروح، وجميعهم لم يجيزوه بعد نفخ الروح في الجنين أيا كان شرعي أو غير شرعي إلا في حالة الضرورة[1] .

2- موقف المشرع الجزائري من حمل الزنا.

لم يستثن المشرع هذا النوع من الإجهاض من دائرة التجريم والعقاب، ولم يفرق بين الإجهاض الذي يتم من نكاح صحيح وبين ذلك الذي يكون ثمرة زنا، حيث نجد المشرع استعمل للفظ امرأة ولم يستعمل لفظ الزوجة في كلتا الحالتين[2].

فذكر في المادة 304 من قانون العقوبات: كل من اجهض امرأة، وفي المادة 309 من نفس القانون: تعاقب... المرأة[3].

ومنه نجد أن المشرع تحدث بصفة عامة عن امرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة.

رابعا: الإجهاض من حمل اغتصاب.

يعتبر الاغتصاب من أبشع الجرائم والسلوكيات الغير الأخلاقية والذي يتعدى على القيم والأخلاق، ذلك ما يحدث كثيرًا إما لانحلال أخلاقي أو إثر حروب، كما يعتبر الاغتصاب نوعا من البغي لقوله تعالى:" **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون** "[4].

---

[1] مصطفى بضليس، جريمة الإجهاض في القانون و الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة تامنغست 2018-2019 ، ص 202-203 .

[2] مليكة ثابت بن عزة، المرجع السابق، ص197.

[3] احمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق ص 190 .

[4] سورة النحل، الاية 90.

ومن خلال ذلك سنتطرق إلى دراسة حكم الفقهاء والمشرع حول الإجهاض من حمل اغتصاب:

1 –حكم إجهاض جنين الاغتصاب عند فقهاء الشريعة الإسلامية :

إن إجهاض جنين الاغتصاب تختلف عن قضية إجهاض جنين الزنا أو الحمل من السفاح، حيث عالج فقهاء الإسلام قضية دفع هؤلاء المغتصبين المعتدين على حرمات الغير في فقه الصيال، فحددوا له أحكامه التكليفية ومشروعية دفع الصائل وحدود هذه المشروعية وأثرها، أما علماء الدين المحدثون فلقد تطرقوا إلى هذه المسألة وأفتوا فيها خاصة في الظروف الخاصة كالحروب والتي يكون فيهما الاغتصاب جماعيا، حيث أفتت فيها اللجنة الشرعية بإباحة التخلص من الجنين قبل أربعة أشهر[1].

2–حكم إجهاض جنين الاغتصاب في قانون العقوبات الجزائري :

لم يتعرض المشرع الجنائي إلى إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب ولعل سكوته هذا يعنى عدم إباحته لهذا الفعل، وإخضاعه شأنه شأن جرائم الإجهاض الأخرى للعقاب، كما يرى بعض رجال القانون أن شروط الدفاع الشرعي غير متوفرة لأن فعل الإجهاض ليس موجها ضد من صدر منه الاعتداء، وإنما قد يقع عدوانًا على حق الجنين[2].

خامسا: الإجهاض لدوافع اقتصادية:

وهو ذلك الإجهاض الذي يستهدف التخلص من الذرية خوفًا من البؤس والفقر، وعلى سبيل تفكيرهم أن بقدوم الجنين تتدهور الحالة الاقتصادية للأسرة، حيث نجد موقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون من هذا الدافع الاقتصادي.

[1] مليكة ثابت بن عزة، المرجع السابق، ص 198.

[2] مليكة ثابت بن عزة، المرجع نفسه، ص 199.

1-موقف فقهاء الشريعة الإسلامية لإجهاض الدوافع الاقتصادية

يكاد يجمع الفقه على عدم مشروعية هذا النوع من الإجهاض لكون حق الحياة يرجع ويعلو عند المقارنة مع المركز الاقتصادي للأسرة، لما في إباحة هذا النوع من التوجه العامة للإجهاض لدى العائلات الفقيرة التي تعاني من ظروف اقتصادية[1].

وقد نجد من الأعذار انقطاع لبن الام بسبب ظهور الحمل ذلك يكون مباحًا إذا توفرت حالة العذر، حيث اتفق الفقهاء على أن أمر القدرة على استئجار المرضعة ذلك لم تعد مطروحة في زمننا، حيث عوضت بالحليب الاصطناعي وعدم القدرة على ذلك، كما نجد رفض علماء الدين اعتبار الإجهاض للتخلص من الجنين قد يزيد حال الأسرة ومركزها الاقتصادي سوءًا من ضمن حالات الضرورة[2].

2 -موقف القانون من ذلك:

لم يتعرض المشرع الجنائي الجزائري إلى هذا النوع من الإجهاض، ويكاد يكون هنالك إجماع في التشريعات العربية على عدم جواز هذا النوع وإخضاعه إلى نصوص العقاب ونجد منها التشريع المصري والأردني والجزائري[3].

من حيث التطرق إلى دراسة الدوافع يتبين لنا أن الإجهاض قد يكون مقصودًا، وقد يكون غير مقصود وكلاهما قد يكون من الأم أو من غيرها، كما أن الإجهاض قد يكون بجناية، وقد يكون بغير جناية[4].

---

[1] زيدات حابس يوسف سالم، المرجع السابق ص 842 .

[2] مليكة ثابت بن عزة، المرجع السابق ص 208.

[3] زيدات حابس يوسف سالم، المرجع نفسه ص 842 .

[4] عباس شومان، اجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، الدار الثقافية للنشر،1999م ،القاهرة ط 1، ص 40.

المطلب الثاني: وسائل الإجهاض.

يعتبر الإجهاض عملية صعبة، ينتج عنها موت جنين داخل الرحم، وذلك عن طريق وسائل مختلفة، ومن هنا سنتطرق في الفرع الأول إلى وسائل إيجابية وسلبية، ثم في الفرع الثاني سنتناول الوسائل الطبية.

الفرع الأول: الوسائل الإيجابية والسلبية

هناك وسائل قديمة و عفوية، تستعملها المرأة الحامل بنفسها أو يستعملها الغير لإسقاط الجنين، حتى وإن كانت ترغب في حملها، و نقسم هاته الوسائل إلى وسائل إيجابية ووسائل سلبية.

أولا: الوسائل الإيجابية.

ونقصد بالوسائل الإيجابية هي الإجهاض الواقع على الحامل، إثر فعل سواء كان من الأم أو من غيرها، أمثلة هذا النوع الجناية الواقعة على الأم بالضرب ونحوه مما يؤثر على الأم والجنين معا، أو على الجنين دون الأم[1]، وأيضا نجد التخويف أو الافزاع للحامل، ومنها شم رائحة وتجويعها، أو القيام بإغضابها أو إحزانها بإخبارها شيء محزن، أو الإساءة لها وحملها لشيء ثقيل مما يؤدي إلى إسقاط الجنين[2].

ثانيا: الوسائل السلبية .

ونقصد بالوسائل السلبية كامتناع الحامل عن تناول الطعام، وعن دواء وصفه الطبيب لاستمرار الحمل، وكذلك من الوسائل عند امتناعها عن تناول شيء تشتهيه ولم تأكل منه فأجهضت فعليها الطلب، فإن لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى ألقته فعليها الغرة لتقصيرها ولتسببها[3].

ومن أشهر الوقائع للإجهاض السلبي أنه كان هناك امرأة ذكرت عند عمر رضي الله عنه بسوء فبعث إليها فقالت يا ويلها مالها ولعمر فبينما هي فالطريق إذا فزعت فضربها

[1] عباس شومان، المرجع السابق، 41.

[2] شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق، ص 19.

[3] شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع نفسه، ص 19.

الطلق فألقت ولدا فصاح صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان وعبد الرحمان: " **لا شيء عليك إنما أنت وال و مؤدب** " ، وصمت علي رضي الله عنه فقال له: "**ما تقول**" فقال علي: " **أن اجتهدا فقد أخطآ ، و إن لم يجتهدا فقد غشاك، وإن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها، فألقت**"، فقال عمر: " **عزمت عليك لا برحت حتى تفرقها على قومك**" يعني قوم عمر و لم ينكر عثمان وعبد الرحمان ذلك، فدل أنهما رجعا إلى قوله وصارا إجماعًا[1].

الفرع الثاني: الوسائل الطبية.

إن وسائل الإجهاض الطبية كثيرة ومتعددة ويستخدمها الطبيب لإجهاض الجنين وهذه الوسائل هي الوسائل الدوائية والوسائل الجراحية.

أولا: الوسائل الدوائية.

يقوم بعض الأطباء باستعمال الأدوية للقيام بعملية الإجهاض، أو نقول إنهاء الحمل ومن أهم ما تفعله هذه الأدوية هي: تقلص، ودفع الحمل إلى الخارج وتختلف كيفيات استخدام هذه الأدوية، فمنها ما يوضع في المهبل ومنها ما يبلع أو يحقن[2].

1 –مضادات البروجسترون : وهو الهرمون الذي يفرزه الجسم الأبيض في الغدة الفوق كلوية وهو المسؤول عن إخصاب البويضة الحديثة التكوين، وزرعها في تربة الرحم، والحفاظ عليها في طورها التكويني البدائي الأول.[3] فالبروجسترون هرمون ضروري لاستمرار الحمل فهو يمنع التقلصات الرحمية، ونزع الجسم الأصفر من المبيض خلال الشهرين الأولين يؤدي إلى إسقاطه[4].

---

[1] هوارية بن زرفة، المرجع السابق، ص 68–69.

[2] محمد أمين جدوي، المرجع السابق، ص 32.

[3] السيد الجميلي، الإعجاز الطبي في القرآن، دار ومكتبة الهلال، بيروت،1990م ،ص 57.

[4] فريد بلعيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض، في القانون الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد العدد: الأول، سنة2021، ص 125.

إن البروستاجلاندين للإجهاض، فهو مادة دهنية توجد في معظم الأنسجة الحيوانية خاصة في المني ولها دور مزدوج، فهي تعمل على تقليص العضلات الرحمية من جهة وتسبب إرخاء في عضلات عنق الرحم.[1] ويستعمل هذا بحقنه في الوريد.

2-الميزوبروستول : وهو دواء لقرحة المعدة ويستخدم الميفبرستون كدواء آخر لإحداث الإجهاض ، لكن الإجهاض ربما لا يكتمل فتحتاج الحامل إلى رعاية طبية بعد أن يبدأ النزيف، يمكن استعمال الميزوبروستول في الأشهر الثلاث الأولى من الحمل وأفضل تأثير له قرابة الأسبوع الثاني عشر وتوضع الحبوب في المهبل لا يبلع[2].

3-الميثوتريكسات: هو علاج كيميائي يستخدم لعلاج السرطان، ويستخدم مع الميزوبروستول لإحداث الإجهاض وإذا فشل الإجهاض فقد يسبب تشوهات للجنين[3].

ثانيا: الوسائل الجراحية.

إن الوسائل الجراحية من أكثر الوسائل انتشار لحدوث الإجهاض، وذلك في أول 12 أسبوعا من الحمل، وهي الإجهاض بالشفط سواء كان بالحقن أو بآلات كهربائية وتختلف استخدام هذه الآليات حسب مراحل الحمل، وأيضا عملية التمديد والكحت، فقد ابتكرت هذه الوسائل لإسقاط الحمل ولا يزال البحث جاريا لاكتشافات حديثة ومتطورة.

1- طريقة الشفط و الامتصاص :

تعتبر طريقة الشفط من أشهر الطرق وأكثرها انتشارا، إذ يمدد عنق الرحم قليلا تحت تخدير موضعي ثم يسحب محصول الحمل بأنبوبة دقيقة، وقبل أسبوع تطبق طريقة كرمان باستعمال أنبوب بلاستكية، نصف مرنة قطر فتحتها من 04 إلى 08 ملم متصلة بممصة يتم بموجبها امتصاص الجنين عبر الأنبوبة، وتدوم عملية الشفط من خمسة الى خمسة عشرة دقيقة وتتميز هذه الطريقة بقلة مضاعفاتها، وكذلك قلة الوفيات الناتجة عن الإجهاض.[4] أما إذا وصل مرحلة الحمل ما بين 7 و12 اسبوعا: يقوم باستعمال أنبوب

[1] فريد بلعيدي، المرجع السابق، ص 125.

[2] محمد أمين جدوي، المرجع السابق، ص 34.

[3] محمد أمين جدوي، المرجع نفسه، ص 34.

[4] فريد بلعيدي، المرجع السابق، ص 125.

هوائي أكثر صلابة يتصل بجهاز الامتصاص، وتتفاوت نسبة إخفاق الشفط ببقاء أطراف من المشيمة داخل الرحم، مما يدفع بالطبيب إلى إجراء الكحت لاستخراج البقايا [1].

2- طريقة التمديد والكحت :

هذه الطريقة طبقت منذ زمن، ويمكن القول أنها تتمثل في تمديد عنق الرحم بوسائل متعددة ومختلفة، ثم القيام بإجراء عملية الكحت، ونقصد بالكحت هو إفراغ بتجويف الرحم بواسطة آلة معينة وذلك عبر المهبل، أو هو إفراغ بتجويف الرحم بعد توسيعه، وذلك بإدخال آلة على شكل ملعقة طويلة إلى جوف الرحم، و يقوم بقحط بطانته الداخلية للتأكد من أن العملية نجحت، و عدم وجود بقايا من أجزاء في الرحم، لأن بقائها يسبب نزيف في الرحم[2].

ومن هنا نستنتج أن هناك عدة وسائل مبتكرة وقديمة لإسقاط الحمل.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للإجهاض في الشريعة و القانون.

إن الإجهاض هو ذلك السلوك الإرادي الذي باعتباره يشكل خطورة واعتداء على الجنين وحياة الأم، كما قد يكون هذا الاعتداء أو تجريم في هذا الفعل صادر من الأم أو من الحامل أو من الغير، حيث أدى غالبية الفقهاء والتشريعات القانونية إلى تجريم فعل الإجهاض، وهذا ما فعلته الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري بتشديد العقوبة على هذا الفعل ولم يباح إلا في أضيق الحالات بهدف حماية حياة الأم.

حيث ستتطرق دراستنا في هذا المبحث إلى العقوبات المقررة للإجهاض في الشريعة والقانون. والذي يتكون من مطلبين، المطلب الأول ستناول فيه إلى عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثاني سنخصصه إلى دراسة عقوبة الإجهاض في التشريع الجزائري.

[1] محمد امين جدوي، المرجع السابق، ص 31 .

[2] فتحي المكي، سمية تواتي، فوزية مصبايح، المرجع السابق، ص113.

المطلب الأول: عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

إن الشريعة الإسلامية من أكمل الشريعة بالنسبة للشرائع التي جاءت قبلها، حيث إعتنت بحياة الإنسان وعاقبت كل من ينهي حياة اللبنة الأولى للإنسان وهي الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته .

حيث نجد اجتهاد فقهاء الشريعة الإسلامية في وضع عقوبات مقررة لفعل الإجهاض من القرآن والسنة، ومن خلالها سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة العقوبات الشرعية لفعل الإجهاض، بحيث يتم تقسيمه إلى فرعين الفرع الأول سنتناول فيه العقوبات الأصلية لفعل الإجهاض، بينما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة العقوبات التكميلية لفعل الإجهاض.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لفعل الإجهاض في الشريعة الإسلامية

ستتطرق دراستنا في هذا الفرع إلى العقوبات لفعل الإجهاض، والمتمثلة في العقوبات الأصلية التي تشمل الدية والغرة وكذلك القصاص، ومن خلال ذلك سنبين هذه العقوبات الأصلية كالآتي :

أولا: الدية.

وضعت الشريعة الإسلامية الدية كعقوبة أصلية في جريمة القتل والجرح العمد والخطأ ذلك تعرف بأنها مال مؤذى في مقابلة ليس بمال وهو النفس[1].

1-مشروعية الدية:

يتضح لنا مشروعية الدية ذلك من خلال القرآن والسنة :

أ- من القرآن الكريم:

قال الله تعالى:" **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا**[2]".

---

[1] زياد عبد الله، محمد مطلق، أحكام الإجهاض الفقه الإسلامي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد: سبعة وخمسون،2023م ،الموقع: WWW.asjp.net،يوم 2024/05/21 ، على الساعة 01:05 ، ص 143.

[2] سورة النساء، الآية92.

ب –من السنة:

روى أبو داوود عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت**"، ثم قال:"**ألا إن دية الخطأ، شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الإبل، منها أربعون في بطون أولادها**"[1].

2–وجوب كمال الدية.

ويشترط في وجوب دية الجنين ما يلي:

- أن يثبت أن وفاة الجنين كانت بسبب الجناية، وأن ينتفي القصد الجنائي وهو تعمد النتيجة الإجرامية، كذلك تحقيق النتيجة الإجرامية في وقته يعيش الجنين لمثله ويكون قد اكتسب فيها الصفة الإنسانية والتي تتحقق بعد تمام عشرين اسبوعا من مبدأ الحمل[2].
- ومن وجوب الدية على الجاني على سبيل الضمان المالي عن اعتدائه على الأم الحامل وتسببه في إسقاط الجنين ميتًا بالجناية على أمه ، حيث اختلف الفقهاء في مقدار دية الجنين و حالات وجوبها[3].

ثانيا: الغرة.

أ– **الغرة لغة** : الغرة: العبد أو الأمة كأنه عبر من الجسم كله بالغرة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكأنه عبر عن الجسم كله بالغرة، قال: وليس ذلك شرطا عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها عشر الدية من العبيد والإماء، التهذيب وتفسير الفقهاء: إن الغرة من العبيد الذي يكون ثمنه عشر الدية[4].

---

[1] حديث حسن، صحيح أبي داوود للألباني، حديث، 3807.

[2] رضوان محمد الرق، العربي بن مهيدي رزق الله، المرجع السابق، ص 112 – 113.

[3] غادة بنت محمد، الأحلام المتعلقة بإسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي" دراسة تطبيقية على التوائم الملتصقة " د.ذ.م ، العدد: سبعة وثلاثون ، د،س، ص 341.

[4] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي، المرجح السابق، الجزء الحادي عشر، ص33.

ب- الغرة شرعا: يقصد بالغرة دفع عبد أو أمة أو ما يقوم مقامها بالاعتداء على الجنين ولقد ثبتت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هديل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة[1].

1-الجنين الموجب للغرة.

نجد من الأحاديث الدالة على مشروعية الغرة عديدة، ذلك تبين على أنها واجبة على كل من اعتدى على الجنين بالإسقاط حيا كان أم ميتا، أما الفقهاء فإنهم يتفقون جميعهم على وجوب الغرة كعقوبة للاعتداء على الجنين المؤدي إلى وفاته، كما نجد في وقتنا الحاضر ومع وجود الاكتشافات العلمية الكثيرة نلاحظ أنه لم يعد هناك مجال للشك ذلك باكتشاف الجنين من عدمه بكل سهولة[2].

2- مقدار الغرة:

وقد قدرت من طرف الفقهاء بما يتماشى مع تطور الزمن وتطور الاقتصاد وتنوع العملات ومن هنا فإن تقدير الغرة يكون بالعملة الثابتة التي يسهل تحويلها إلى العملة الرائجة في بلد ما[3].

ثالثا: القصاص.

يعرف بالقصاص على أنه العقوبة المقدرة من الشارع وجبت حقًا للعبد أو للأفراد أو المجني عليه أو أوليائه، وهو أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجنى عليه، أصلها حق المقتول وينتقل الحق إلى الورثة[4].

---

[1] فتيحة عبد، المرجع السابق، ص 161.

[2] مصطفى بضليس، المرجع السابق، ص177-178.

[3] فتيحة عبيد، المرجع السابق، ص 162.

[4] أحمد فرحان، مميزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية "دراسة تحليلية" ، د. د. م. د.ع.د.س، ص04.

1- مشروعية القصاص :

عقوبته مقدرة بنص شرعي على وجه ثابت ومجاله جرائم القتل العمدي والإيذاء البدني العمدي وهي عقوبة أصلية، بينما العقوبات البديلة في القصاص فهي الدية والتعزير واستثناء من القاعدة العامة يجوز للمجني عليه أو وليه العفو عن عقوبة القصاص، حيث نجد أن الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من النظم والتشريعات الحديثة وفي حالة العفو تطبق العقوبات التعزيرية[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لفعل الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

بعدما تطرقنا إلى القصاص و الضمان المالي، سنتطرق في هذا الفرع إلى الكفارة والحرمان من الميراث.

أولا: الكفارة.

الكفارة عقوبة وضعتها الشريعة الإسلامية حيث سنتطرق إلى تعريفها ثم إلى موقف الفقهاء في وجوب الكفارة للجنين.

1 - تعريف الكفارة: من خلال تعريفها

أ- **لغة:** الكفارة ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك قال بعضهم كأنه غطي عليه بالكفارة، وتكفير اليمين: " ما يجب بالحنث فيها، والاسم الكفارة والتكفير في المعاصي كالإحباط فالثواب، التهذيب وسميت الكفاراتُ كفارات لأنها تكفرُ الذنوب أي تسترها مثل كفارة الإيمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده[2].

ب - شرعا: هي مال أو صوم وجب سبب مخصوص، ويمكن تعريفها أنها العقوبة المقررة على المعصية بصورة مخصوصة، بهدف التكفير عن ارتكابها. والكفارة أقرب إلى العبادات والقربات. ويمكن القول أنها دائرة بين العقوبة والعبادة لهذا نسميها عقوبة

[1] محمد عمران، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: الثاني،2021/02 ،ص78.

[2] ابي الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي، المرجع السابق ج الثالث عشر، ص87.

تعبدية[1]. والكفارة شرعت في قوله تعالى: "**من قتل مؤمنا خطيئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلا اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيم**" [2].

2-موقف الفقهاء في وجوب الكفارة للجنين :

الكفارة هي حق الله تعالى فهي عقوبة تدخل ضمن العبادة وذلك من أجل تكفير الجاني عن الذنب الذي فعله، والتقرب إلى الله عز وجل حتى يكفر له عن ذنبه [3].

ولهذا اتفق الفقهاء، وأجمعوا على الكفارة في القتل الخطأ ومنهم من اتفق على عدم وجوبها في القتل العمدي، كذلك هو الأمر في الإجهاض فقد اختلفوا على وجوب الكفارة.

أ- إذا اعتدي على الجنين وكان حيًا ثم مات وتبنت حياته بالاستقرار ثم مات فقد أجمع الفقهاء على وجوب الكفارة والدليل على ذلك قوله تعالى: " **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مسلمة**"[4]. فهذه الآية تبين وتؤكد إذا كان الجنين من قوم مؤمنين، أو كان أحد والديه مؤمنا فيدخل في حكم هذه الآية وإن كان من الكتابين وهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق فيدخل في حكم هذه الآية [5].

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بالكفارة في إجهاض الجنين فقد روي عن مجاهد أنه قال: "**إن امرأة حامل أسقطت جنينا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرها أن تكفر بعتق رقبة**"[6].

ب- لقد اختلف الفقهاء حول وجوب الكفارة، عند الاعتداء على الجنين سواء نفخت فيه الروح ام لا، فقد اتجه جمهور المالكية والأحناف إلا عدم وجوب الكفارة، حيث جاء في

---

[1] محمد رضوان الرق، العربي بن مهيدي رزق الله، المرجع السابق، ص 110.

[2] سورة النساء، الاية 92.

[3] ميادة مصطفى محمد المحروقي، المرجع السابق، ص 395.

[4] سورة النساء الاية 92.

[5] كبير الأمين، المرجع السابق، ص 185.

[6] كبير الأمين، المرجع نفسه، ص 185.

حاشية ابن عابدين ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا إن وقع ميتا، وإن خرج ميتا ثم مات ففيه كفارة وأدلته على ذلك:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة في حديث الهزيلتين، ولم يذكر الكفارة.
- إن الكفارة من باب المقادير والمقادير تعرف بالكتاب أو السنة والإجماع وليس بالرأي والاجتهاد والقياس، ولم يوجد في الجنين الذي ألقى ميتا شيء من ذلك.
- إن الجنين إذا مات بالضرب فإن هذا يكون قتلا بالتسبب والقتل تسببا، لا يوجب الكفارة [1].

في حين يرى فقهاء الشافعية والحنابلة أن الجناية على الإجهاض وجوب الكفارة [2]. وماهية الكفارة هي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وليس عليه شيء إن لم يستطع الصيام عند جماهير الفقهاء، ليبقى الصيام معلقاً في ذمته إلى أن يتمكن[3] .

ثانيا: الحرمان من الميراث.

الجنين يحظى بأهلية الوجوب، مما يعني أنه مؤهل للحصول على حقوقه المشروعة من وصية وارث ووقف، عندما يتعرض الجنين للاعتداء بالإجهاض، يترتب على ذلك تركه لورثته مبالغ مالية وهي الميراث أو الوصية أو الوقف، بالإضافة إلى الغرة أو بدلها والدية. يجب أن يتم توضيح كيف يؤثر هذا الاعتداء على الورثة ويحرمهم من حصتهم في الميراث بسبب جريمتهم، لذا سنتطرق في دراستنا إلى عقوبة الحرمان من الميراث و ذلك بتعريفه وموقف الفقهاء لمسألة وارث الجنين من الميراث.

[1] ميادة مصطفى محمد المحروقي، المرجع السابق، ص 397.

[2] ميادة مصطفى محمد المحروقي، المرجع نفسه، ص 397.

[3] محمد رضوان الرق، العربي بن مهيدي رزق الله، المرجع السابق، ص 111.

1-تعريف الميراث بالتطرق إلى المفهوم، و كيفية توريثه.

أ – لغة :

الوارث صفة من صفات الله عز و جل و هو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم و الله عز و جل يرث الأرض و من عليها و هو خير الوارثين الذين يرثون الفردوس[1].

هو انتقال الشيء من شخص إلى أخر، أو من قوم إلى آخرين وقد يكون بالمال أو العلم أو المجد أو الشرف، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**وإنما العلماء ورثة الأنبياء ولم يرثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**"[2].

ب– شرعا :

ونقول أيضا أن الميراث هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا، أو عقارا، أو حقا من الحقوق الشرعية التي تقبل الميراث[3].

2– موقف الفقهاء من مسألة حرمان وائد الجنين من الميراث.

اتفق الفقهاء على أن المعتدي على الجنين يحرم من الميراث، ولقد تباينت آراء الفقهاء في مسألة حرمان وارث الجنين من ميراثه، إذا كان سببا في إسقاطه، ولكن ترجيح الرأي القائل بأن المعتدي من الميراث الجنين ووأده نهائيا، وحرمانه من ماله وغرته، وذلك إذا كان وارثا للجنين، وذلك لأنه قتل نفسا بغير حق، سبب الحرمان من الميراث، وهذا للمحافظة وصيانة الأجنة وعدم الاعتداء عليها والعبث بها[4] .

---

[1] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي، المرجع السابق، الجزء الخامس عشر، ص189.

[2] منصور كافي، علم الفرائض المواريث في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، د.س، ص30.

[3] منصور كافي، المرجع نفسه، ص30.

[4] محمد رضوان الرق، العربي بن مهيدي رزق الله، المرجع السابق، ص 111.

فالأخير نقول أن هناك عقوبات في الشريعة الإسلامية: لكل من يقوم بالاعتداء على الأجنة والتي سبق وقمنا بذكرها.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لفعل الإجهاض في التشريع الجزائري.

إن المشرع الجزائري اعتبر الاعتداء على الجنين و هو في بطن أمه جريمة يعاقب عليها القانون، حيث شدد عقوبة هذا الاعتداء المتمثل في عدة حالات و التي قد تكون من قبل الأم أو باقتراح من الغير، وكذلك قد يكون هذا الاعتداء من قبل الغير أو ذي الصفة الخاصة منها الأطباء و القابلات و غيرها.... أو من قبل المحرض، إلا أن لكل فعل عقوبة يتغير من جنحة إلى جناية في هاته الحالات ، و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفرعين.

الفرع الأول: إجهاض المرآة لِنفسها.

تندرج جريمة إجهاض المرأة الحامل لِنفسها ضمن إحدى أهم وأخطر صور الإجهاض عامة، فإن أي اعتداء يقام على الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون حتى وإن وقع هذا الاعتداء من الأم ذاتها[1].

كما يعتبر إجهاض المرأة الحامل لنفسها أشد خطورة وضرر بصحتها، وذلك يكون بتنفيذ هذا الفعل دون رعاية وإشراف طبي.

ومما سبق بيانه، فإن لهذه الجريمة تتمثل في إجهاض المرأة الحامل لنفسها من تلقاء نفسها، وإجهاض المرأة الحامل لنفسها باقتراح من الغير وهذا ما سنقوم بدراسته كالآتي:

أولا: إجهاض الحامل لنفسها من تلقاء نفسها.

تتحقق هذه الحالة عندما تقوم المرأة بإجهاض نفسها عمدًا، فيطلق البعض على هذا النوع من الإجهاض بالإجهاض الإيجابي، والتي تكون المرأة هي الفاعلة الأصلية والجنين هو المجنى عليه، وهنا ترتكب المرأة الفعل دون مساعدة من أحد[2].

[1] شمامة بوترعة، عبد السميع بلعيد، إجهاض المرأة الحاملة لنفسها في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية العدد: الثالث، ديسمبر2022، ص660.

[2] عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 186.

وهنالك الكثير من الأفعال التي تستطيع المرأة أن تقترفها بنفسها، تؤدي إلى إسقاط الحمل فقد تقفز بعنف من فوق السرير، أو أي مكان مرتفع وقد تضغط على بطنها بأوزان ثقيلة، أو تكون أكثر تهورًا فتدخل أجسامًا غريبة داخل الرحم مثل إبرة أو عود الملوخية[1].

كما نجد أن التشريع الجزائي الجزائري قد استبعد حالة الخطأ حيث اشترط علم المرأة بحملها مع اتجاه إرادتها إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في قتل الجنين وطرده خارج الرحم فيستوي في ذلك إن تحققت النتيجة أم بقي مجرد شروع في الإسقاط[2].

وحسب ما جاء في نص المادة 309 من قانون العقوبات، قرر لها المشرع الحبس المؤقت من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من22.000 إلى 000. 100 دج[3]، ومن خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن العقوبة المسلطة على المرأة مخففة عن العقوبة المقررة للغير، وكأن المشرع اعتبر صفة المرأة الحامل التي تقترف فعل الإجهاض على نفسها طرفاً مخففًا يخول لها الحق في ذلك، أو ربما راعى الظروف التي يمكن أن تدفع بالأم القيام بهذا الفعل رغم إدراكها بمدى خطورته [4].

ثانيا: إجهاض المرأة لِنفسها باقتراح من الغير.

إن هذا الفعل يتحقق عندما توكل المرأة الحامل أمر الإجهاض إلى شخص آخر، الذي يتولى بناء على ذلك القيام بعملية إسقاط الحمل، ومن هنا يتضح لنا أن الفيصل في التفرقة بين الإجهاض الإيجابي والإجهاض السلبي، فإذا باشرت وسيلة الإجهاض بنفسها وبدون

[1] مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق ، ص118.

[2] طريقة سعدلي، خصوصية التشريع الجزائري في تحديد جريمة الإجهاض "دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، د.ع أفريل 2002،ص 443.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن، قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] فتيحة معوش، كريمة برني، الحماية القانونية للأم الحامل من الإجهاض في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد: الثاني،2023 م، ص 714.

مساعدة، أو تدخل من أحد، كان بصدد إجهاض إيجابي، وإذا ما تركت أمر مباشرة الإجهاض للغير كنا بصدد إجهاض سلبي[1].

كما تعتبر المرأة الحامل مرتكبة لجريمة الإجهاض إذا وافقت على استعمال الطرق التي ترشد إليها الوسائل التي تعطى لها من الغير بغية التخلص من الحمل، كما نلاحظ أن المشرع في المادة 309 لم يبين ما تقوم المرأء الحامل بالاستعانة به لإرشادها لمختلف الوسائل، كما لم يفرق بس كونه شخصًا عاديًا أم يحمل صفة خاصة كالطبيب أو الصيدلي أو القابلة[2].

وحسب ما جاء في المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري، أنَ الحامل تقوم على إقدام إجهاض نفسها عمدًا بمساعدة الغير والمتمثلة باستعمال الطرق التي أرشدت إليها، ذلك كل من الشريك أو الفاعل سيعاقب وفق مواد قانون العقوبات طبقًا لنص المادة 306من قانون العقوبات الجزائرية.

وما يمكن قوله، أن المشرع نص على عقاب الحامل التي تجهض نفسها عمدًا سواء قامت بالفعل من تلقاء نفسها أو بناءً على مساعدة الغير، وهذا كله يعتبر حماية للجنين من أقرب الناس إليه [3].

الفرع الثاني: عقوبة إجهاض الحامل بفعل الغير.

إن الشخص الذي يقوم بهذا الفعل، هو الشخص غير حامل، ويكون إما عاديا أو ذي صفة خاصة ، أو عن طريق محرض كما قام المشرع بوضع عقوبة لكل حالة مذكورة أعلاها، حيث نصت المادة 304 من قانون العقوبات، على الإجهاض الذي يقوم به الغير على الحامل، والمادة 306 من قانون العقوبات التي نصت على الإجهاض الذي يقوم به الغير ذي صفة خاصة، والإجهاض الذي يتم عن طريق التحريض وذلك حسب المادة 310 من قانون العقوبات لذا سنتعرض لكل حالة، والعقوبة التي وضعها المشرع لها.

[1] مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص 121.

[2] شمامة بوترعة، عبد السميع بلعيد، المرجع السابق، ص 666.

[3] كبير الأمين، المرجع السابق، ص99 -100.

أولا: إجهاض الغير العادي للحامل :

لقد نصت المادة 304 من قانون العقوبات على هذه الصورة والتي جاءت فيها مايلي: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك، أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة 1الى خمس سنوات وبغرامة من 100,000دج إلى 500،000 دج"[1].

تبين لنا من خلال نص المادة أن الإجهاض يقوم من طرف شخص عادي سواء كان من قريب أو من بعيد و بإرادة المرأة الحامل أولا، فالجاني يدخل دائرة التجريم، حتى ولو لم يكن هناك حمل، لأن المشرع لم يشترط ذلك بقوله أو مفترض حملها، فالفاعل هنا يكون قد نفد سلوكه الإجرامي، وبالتالي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 من دج إلى 500.000 دج.

قد تتحول الجنحة إلى جناية في حالة أن الفاعل أدى بوفاة المرأة الحامل، نتيجة سلوكه الإجرامي، كما لا يعتبر هذا التشديد راجع للوسيلة المستعملة، أو القصد الجنائي، وإنما مرتبط بالنتيجة المحققة، وتكون عقوبة الفاعل أو الجاني حسب المادة 304 الفقرة 2 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة [2]. والتي هي نفس عقوبة الضرب المؤدي إلى الموت، والتي تنص عليها المادة 4/264 من قانون العقوبات.

كما نلاحظ، فإن المشرع قد تأثر ببعض التشريعات و نذكر من بينها قانون العقوبات الفرنسي المادة 317 و القانون المصري المادتين 260، 261، والقانون الأردني في المادة

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، 30افريل 2024. أنظر الملحق رقم 01.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. أنظر الملحق رقم 02.

321 ، و خلاصة القول أن المشرع الجزائري قد عاقب كل من تسبب في إجهاض حامل أو امرأة مفترض حملها بالحبس و غرامة مالية و منع من الإقامة[1] .

ثانيا: إجهاض الحامل من طرف ذي صفة :

إن إجهاض الحامل من طرف ذي صفة حالة مشددة كون الفاعل أي الجاني من ذوي الاختصاص، إما طبيبا أو صيدليا، أو قابلة، أو محضر للعقاقير و هذا ما نصت عليه المادة 306 من قانون العقوبات: " الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضروا العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال الحبس من عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة. و يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة "[2].

صرح المشرع في هذه المادة أن القائم بهذا الفعل من ذي صفة خاصة كون هؤلاء الأشخاص يعملون في مهن تتعلق بالإجهاض، كما يمكنهم استغلال هذه المهنة و القيام بتسهيل عملية الإجهاض و الإرشاد إليها مما يؤدي إلى تفشي الانحلال الأخلاقي و الفساد في المجتمع، لهذا وضعت عقوبة مشددة لهذه الفئة حسب المادة 04 و تتضاعف هذه العقوبة في حالة اعتيادهم عليها أما إذا كان الطبيب قام بعملية الإجهاض للمرأة الحامل وفق الإطار القانوني كإنقاذ حياتها من الخطر لا يعاقب على هذا الفعل، وهذا ما نصت عليه المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري لا: لا عقوبة على الإجهاض إذا استجوبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة

[1] كبير الأمين، المرجع السابق، ص 192.

[2] الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم.

الإدارية[1]. فالضمير المهني لا يمكن أن يكون الا حاجزا يحول دون إتياهم لتلك الجرائم ولأجل ذلك جاء القانون صارما وصريحا يعاقب على كل من تحول له نفسه انه لا يقع بين ايدي العدالة[2]. كما يجوز بالحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة وذلك حسب المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات.

و حسب النص المذكور أعلاه هو أن يكون الجاني شخص آخر غير الحامل، فإذا كانت المرأة الحامل هي التي تتحلى بهذه الصفات التي أشير لها سابقا فإنها لا تخضع لنص المادة 304 و 305 من قانون العقوبات.

ثالثا: الإجهاض بفعل محرض :

إن المشرع الجزائري اعتبر التحريض جريمة مستقلة، وليس اشتراكا في الجريمة، وهي جريمة قائمة بمجرد التحريض سواء تحققت الجريمة او لم تتحقق، وسواء كانت طريقة التحريض علنية أو غير علنية، ولهذا عاقب المشرع الجزائري على أفعال التحريض، وذلك حسب المادة 310 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن: من ألقي خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية، أو باع أو طرح بيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو زرع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو اعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلفة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل، أو قام بالدعابة في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة"[3].

فيكفي لقيام هذه الجريمة توافر أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 310 واستخلاص الركن المعنوي المتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى التحريض على الإجهاض مع

---

[1] الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم.

[2] غزة بن ثابت، المرجع السابق، ص 148.

[3] الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم.

علمه بكافة العناصر القانونية للجريمة، دون اشتراط العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة هي تحقق التحريض أمكن متابعة المحرض و معاقبته وفقا لأحكام المادة 310 من قانون العقوبات[1]. وتكون هذه العقوبة دون الأخذ بعين الاعتبار لما قد يتركه التحريض، من آثار سلبية وإيجابية في نفسية الشخص الواقع عليه فعل التحريض أو تنفيده لما حرض عليه أو رفض له [2]. وبالتالي عملية الإجهاض تقوم حاضرا أو لاحقا وذلك بفعل التحريض.

و تبرز الحكمة من تجريم المشرع للإجهاض و المعاقبة عليه في إطار الحماية الجنائية تكفلها العلاقة بين الأصول و الفروع في ابعاد ثلاث يتمثل الأولى في توفير حماية لمواليد حيث تشكل هذه الجريمة اعتداء عن حق الجنين في الحياة، هذا الأخير سيصبح طفلا في المستقبل و يكون في التالي ركيزة للأسرة و المجتمع في آن واحد، إذ يشكل اجهاضه اعتداء على حق أحد الأصول بالإضافة إلى أن تجريم الإجهاض يحمي حق المرأة الحامل من خطر الاعتداء على الجنين و بالتالي الاعتداء على جسمها يشكل اعتداء على الحق في الحياة الطبيعة و الذي منعه المشرع[3].

ومن هنا نستنتج أن الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري اتفقوا على وضع عقوبات لكل من يقوم بفعل الإجهاض والاعتداء على الاجنة لكنهم اختلفوا في نوع العقوبة حيث وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات متمثلة في الدية والغرة والقصاص والكفارة والحرمان من الميراث، أما التشريع الجزائري فعقوبته متمثلة في الحبس والغرامة المالية والحرمان من مزاولة المهنة.

[1] الشيخ صالح بشير، المرجع السابق، ص97.

[2] محمد أمين جدوي، المرجع السابق، ص105.

[3] كمال بلارو، المرجع السابق، ص353 .

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تمكنا من معرفة الدوافع التي تدفع لقيام فعل الإجهاض والتي تتمثل في دوافع شخصية و دوافع طبية، وهناك أيضا دوافع اقتصادية، بالإضافة للدوافع أخلاقية .

وتطرقنا بعد ذلك إلى وسائل الإجهاض التي تكون متعددة ومختلفة، ومن الوسائل التي تعتمدها المرأة الحامل لنفسها أو بمساعدة من الغير، وجدنا مجموعة من الأدوية والعمليات الجراحية، و وسائل قديمة و عفوية كالإفزاع و عدم الأكل و حمل شيء ثقيل.

كما تمكنا من تحديد أوجه الاختلاف والتشابه عند الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، فكلاهما قاموا بوضع عقوبات لفعل الإجهاض، فحين نجد المشرع الجزائري وضح عقوبة مقررة لكل من الحامل لنفسها فتعتبر الفاعل الأصلي عن إجهاض نفسها بنفسها وكذلك عقوبة إجهاضها من طرف الغير العادي وهي قيام شخص أخر بإجهاضها، وأيضا إجهاضها من طرف الغير ذي الصفة الخاصة ويكون ذلك عن طريق أهل الاختصاص طبيبة أو ممرضة أو قابلة و عقوبة والمحرض الذي يقوم بالتحريض على هذا الفعل وذلك حسب المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري، و تكون هذه العقوبات عبارة عن الحبس وغرامة مالية، و التوقيف عن المهنة، أما الشريعة الإسلامية وضعت عقوبات كالدية والقصاص والغرة والكفارة والحرمان من الميراث تطبق على كل من يقوم بهذا الفعل، كما نجد أيضا أنهم أتفقوا على توفر القصد الجنائي وإلا لا تقوم هذه الجريمة.

الخاتمة

الخاتمة:

في نهاية دراستنا لموضوع: "**الإجهاض في الفقه والقانون**"، تتضح أهمية هذا الموضوع و حساسيته كونه يتعلق بأول مرحلة للوجود الإنساني ، والذي قضت الشريعة الإسلامية بتحريمه، ونص المشرع الجزائري على تجريمه؛ بالنظر لما فيه من خطر على الجنين وعلى استمرار عمارة الأرض، و التكاثر الإنساني، و كذا لما فيه من مساس بمقاصد الشريعة الإسلامية بوجه عام وبمقصدي النفس، و النسل اللذان يعتبران من الضروريات الخمس لمقاصد الشريعة الإسلامية هذه الأخيرة التي وضعت عقوبة لكل من يقوم بالتعدي على الجنين تتمثل في القصاص، والدية والغرة، والكفارة و حتى الحرمان من الميراث..

فالإجهاض قد يحد من حق الجنين في الحياة، وذلك لما فيه من مساس بحياته، وإن تعددت صوره و طرقه كإنهاء حالة الحمل أصلا قبل الموعد الطبيعي للولادة، أو قتله عمدًا داخل الرحمّ، أو عن طريق عدة استعمال وسائل مختلفة لإسقاط الجنين نتيجة وجود مبررات وأسباب، و دوافع متنوعة.

ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبات رادعة في المواد من304 إلى313 من قانون العقوبات لكل من يقدم على ارتكاب هذا الفعل وبصرف النظر عن صفته، سواء كان الإجهاض من طرف الغير، أم كان من طرف الحامل لنفسها، و سواء وُجد محرض على ارتكاب هذا الفعل، أم كان من تلقاء نفسها وذلك ، غير أن المشرع الجزائري أباح فعل الإجهاض في حالة واحدة وهي حالة إنقاذ حياة الأم من الخطر بشرط أن يكون في إطار قانوني عن طريق طبيب مختص، في حين أباحت الشريعة الإسلامية الإجهاض قبل نفخ الروح . وتبعا لما سبق فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

1-النتائج.

- الزواج هو الطريق الصحيح والفطري الذي أقرته الشريعة الإسلامية بهدف حفظ النسل.
- اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على أن الإجهاض هو إزهاق روح جنين قبل موعد ولادته و إن اختلفت الدوافع، و تنوعت الوسائل .
- تحريم الشريعة الإسلامية الإجهاض وأي اعتداء على الجنين لكون أن حياته مُصانة حتى و هو في بطن أمه، لتعلق هذا الفعل بالمساس بالمقاصد الضرورية

- اتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم الإجهاض في مرحلة نفخ الروح.
- وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات من أجل زجر الجناة والمجرمين الذي يقومون بفعل الإجهاض.
- تشديد المشرع الجزائري عقوبة الإجهاض التي شملت الحبس، والحرمان من ممارسة المهنة، و الغرامة المالية.
- الإجهاض عند المشرع الجزائري لم يحدد مفهومه، واكتفى بذكر وسائله، و يتحقق بمجرد صدور السلوك الإجرامي حتى ولو لم تتحقق النتيجة.

2-التوصيات

- تنظيم برامج توعية عن أخطار الإجهاض بإشراف أهل الاختصاص من العلماء والأطباء.
- ضرورة تخصيص مواد في قانون العقوبات حول إجهاض الجنين المشوه تأسيا بالتشريعات القانونية العربية
- تشديد الرقابة على الصيدليات لمنع بيع الأدوية المجهضة في الخفاء، والعمل على مضاعفة الجهود في محاربة الفاحشة التي تؤدي إلى الزنا وحدوث حمل الذي يكون مصيره الإجهاض.
- تقوية الوازع الديني وبالأخص لدى الشباب، والحث على التمسك بالقيم في المجتمعات الإسلامية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

المعاجم و القواميس :

1. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي، المرجح السابق، الجزء الحادي عشر.

الكتب :

1. ابو الروس أحمد، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية الفنية، المكتب الجامعي الحديث، 1997م، الإسكندرية، دون طبعة .
2. احمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصًا و تطبيقًا، دار الهدى، دون سنة الجزائر.
3. اميرة عدلي امير، جريمة الإجهاض من الحامل في التقنيات المستحدثة، منشأة المعارف للنشر: 2007، الإسكندرية دون طبعة.
4. ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجمالي بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة،2013 البليدة، دون طبعة.
5. السيد الجميلي، الإعجاز الطبعة في القرآن، دار ومكتبة الهلال، بيروت،1990م .
6. شحاتة عبد الفتاح، إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية 2013 م، الإسكندرية، طبعة 1، ص169.
7. شحاتة عبد المطلب حسن، الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي دار الجامعة الجديدة، 2006م الإسكندرية، دون طبعة.
8. عباس شومان ، اجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية الدار الثقافية للنشر،1999م ،القاهرة دون طبعة .
9. عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية 2013م، الإسكندرية، طبعة 01 .

10. عبد الفتاح بهيج عال العوادي، إجهاض الأجنة المشوهين "دراسة فقهية مقارنة"، دار الكتب القانونية، 2010 ، مصر دون طبعة .
11. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات : من الأول إلى الثاني بعد المائة الدورات: من الأولى إلى السابعة عشر 1977– 2004 م.
12. المبارك علي الشيخ إبراهيم، حماية الجنين في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009م الإسكندرية، دون طبعة.
13. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، القاهرة، مصر 1433 هـ – 2012 م، كتاب الديات باب: قوله تعالى:" ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"، الحديث رقم 6875 الجزء التاسع.
14. محمد رمح، الإجهاض في الفقه الإسلامي: تحديد المفهوم وبيان المضمون، عضو المجلس العلمي المحلي، دون سنة ، دون طبعة.
15. محمود نجيب حسني، شرع قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.
16. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة الإجهاض، دراسة في موقف الشرائع السموية والقانون المعاصرة، دار أولي المهرة 1996، بيروت، طبعة01.
17. منصور رحماني، حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، دار النشر نور، 2016، دون طبعة.
18. منصور كافي، علم الفرائض المواريث في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، دون سنة.
19. المودودي أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، دار الفكر 1965م، بيروت، طبعة1 .
20. ميادة مصطفى محمد المحروق، الإجهاض بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، دون سنة، الإسكندرية، دون طبعة .
21. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الدار العالمية للكتاب الإسلامي،12/15هـ / 1994م ،طبعة2.

الأطروحات و المذكرات :

1. السيد فودة أحمد، الإجهاض في ميزان الشريعة الإسلامية، جامعة الزقازيق، وأصله دكتوراه في الحقوق.
2. مصطفى بضليس، جريمة الإجهاض في القانون و الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة تامنغست 2018-2019.
3. كبير الأمين، الإجهاض بين الفقه والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2020-2021.
4. ياسين بن زازة، مقصد حفظ النسل و أثره في القضايا المعاصرة دراسة تأهيلية تطبيقية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الوادي، 2022-2023.
1. ساندە عبد الحفيظ اغباريه، التدابير الوقائية لحفظ النسل، مذكرة لنيل شهاده الماجستير في القضاء الشرعي، جامعه الخليل، 2008 م.
2. جدوي محمد أمين ، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، رسالة ماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
3. هوارية بن زرفة، جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
4. الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون شرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.

المجلات :

1. طريقة سعدلي، خصوصية التشريع الجزائري في تحديد جريمة الإجهاض "دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، أفريل 2002،.
2. كريمة تدريست، حماية حق الجنين في الحياة من الإجهاض، المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية، العدد: الأول 2010م.

3. حشمت مفتي عبد الراضي، مسألة تنظيم النسل في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، المجلة العلمية لكلية الآداب بسوهاج العدد: الثاني و الثلاثون، ديسمبر 2011 م.
4. ذهب صالح، دور مقاصد الشريعة في تأصيل الفقه الصناعي والفقه الرقمي دراسة مقاصدية، دون إسم المجلة ، العدد: الأول، ماي 2012.
5. ربيع لعور، عقوبة الإجهاض دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية العدد:الثاني، جوان2012.
6. عفيفة جديدي، الدافعية: أهميتها ودورها في عملية التعلم، مجلة علمية محكمة العدد: السابع عشر، ديسمبر 2014 .
7. احمد يونس مهد النور، الوسائل الوقائية للحفاظ على النسل في القران الكريم، مجلة عضو ومشترك في مبادئ، مجلة أخلاقيات النشر العدد: الثاني ، ديسمبر 2017 .
8. صباح هواري، مقصد حفظ النفس والنوازل الفقهية (بعض صور الإجهاض) دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني 06+17، 2018 .
9. نجم الدين قادر كريم، جيداء رجب صيام، مقصد حفظ النسل و أثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية العدد: الثاني، ديسمبر، 2018.
10. عمارة نور الدين، الآليات القانونية لحماية حق الزوجة في الصحة في القانون الجزائري، مجلة آفاق علمية، العدد: الرابع ،2019 م.
11. محمد مجمعي، الإجهاض العلاجي يسبب الأمراض المزمنة بين التشريع والواقع مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد: الثاني، 2019م.
12. آية حسن أمين، أحكام قطع النسل في الفقه الإسلامي، المجلة الدولية للنفس البحوث والدراسات، العدد: الرابع عشر، ديسمبر، 2020 م.
13. راضية امقران، تطبيق أحكام جريمة الإجهاض على الاعتداءات الماسة بأجنحة التلقيح الاصناعي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد: الثاني ،2021 م.

14. نادية تحانوت، سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد: الثاني، 2021 م.
15. فريد بلعيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض، في القانون الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد العدد: الأول، سنة2021.
16. فتحي المكي، سومية تواتي، فوزية مصبايح، جريمة الإجهاض" قراء في العوامل والآثار "، مجلة الأثر للدراسات النفسية والتربوية، العدد: الثالث ، جوان 2021 م.
17. محمود محجوب صديق، الإجهاض بين الشريعة والقانون "دراسة مقارنة "، مجلة الدراسات الأكاديمية، العدد: الثالث 2022 م.
18. فتيحة عبيد، العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجاني الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد: الثاني، 2021 م.
19. محمد عمران، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: الثاني،2021/02.
20. زيدات حابس يوسف سالم، المبررات القانونية للإجهاض بين التنظيم التجريم ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد: الأول ، جوان 2022 .
21. شمامة بوترعة، عبد السميع بلعيد ، إجهاض المرأة الحاملة لنفسها في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية العدد: الثالث، ديسمبر2022 .
22. توفيق بوسبعين، الإجهاض في الشريعة الإسلامية بين التحريم والإباحة مجلة الباحث القانوني، العدد: الثاني، مارس 2022م.
23. فتيحة معوش، كريمة برني، الحماية القانونية للأم الحامل من الإجهاض في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد: الثاني،2023 م.
24. نضيرة بوعزة، حماية الجنين من الإجهاض بين الإباحة والتجريم، مجلة البحث القانوني والسياسي، العدد: الأول، 2023.
25. أحمد فرحان، مميزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية "دراسة تحليلية ."دون ذكر المجلة، دون ذكر العدد، دون ذكر سنة.

26. غادة بنت محمد، الأحلام المتعلقة بإسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي" دراسة تطبيقية على التوائم الملتصقة " دون ذكر المجلة ، العدد: سبعة وثلاثون ، دون سنة.
27. أحمد علي المجمع بنقة، تنظيم النسل: مفاهيمه التطبيقية دراسة مقاصدية، كلية الإسلام للمجلة الشرعية و العلوم الإنسانية، العدد:الثاني، دون سنة.
28. شيماء فارس، مقاصد الشريعة ودورها في حفظ النسل و نماذج لمسائل عصرية مستجدة، مجلة الجامعة العراقية، العدد الثامن و الأربعين.

النصوص التشريعية :

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 .
3. القانون رقم: 04 – 15 ،المؤرخ في10 نوفمبر2004، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قرارات المحكمة العليا :

1. الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات،2002/08/12، القرار رقم 252408.

المواقع الإلكترونية :

1. دليلة براف، الإجهاض في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري جامعة البليدة، الموقع :www.asjp.net.
2. زياد عبد الله، محمد مطلق، أحكام الإجهاض الفقه الإسلامي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد: سبعة وخمسون،2023م ،الموقع:WWW.asjp.net.

3. سيد عبد العاطي بن محمد الذهبي، تنظيم النسل في الإسلام ضوابط و أحكام، موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية، الموقع https://www.noor.

4. مها بنت سعد الحمدي، المقاصد الشرعية وأثرها في الحفاظ على النفس البشرية، كلية الآداب جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمان، وزارة التعليم، المملكة السعودية ،منقول من صفحة JFsLt.Journals.ehb.eg/article.

5. هناء محمد، حقوق الطفل بين القوانين الوضعية والقوانين الشرعية، منقول من صفحة: WWW. islem web.net.

الفهرس

البـــــيـــــان	رقم الصفحة
مقدمة	أ-ث
الفصل الأول: مفهوم الإجهاض وأثره على الإخلال بمقصدي النفس والنسل.	07-38
المبحث الأول: مفهوم الإجهاض وتمييزه عما يشابهه.	08
المطلب الأول: تعريف الإجهاض.	08
الفرع الأول: الإجهاض لغة واصطلاحا.	08
أولا: الإجهاض لغة.	08
ثانيا: الإجهاض اصطلاحًا .	09
الفرع الثاني: طبيعة الإجهاض في الفقه و القانون.	12
أولا: طبيعة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.	12
ثانيا: طبيعة الإجهاض في التشريع الجزائري.	14
المطلب الثاني: التمييز بين الإجهاض وما يشابهه من مصطلحات.	16
الفرع الأول: التمييز بين الإجهاض والقتل والولادة قبل الأوان.	16
أولاً: التمييز بين الإجهاض والقتل .	17
ثانيا : التمييز بين الإجهاض و الولادة قبل الأوان.	18
الفرع الثاني: التمييز بين الإجهاض ومنع الحمل وتحديد النسل.	19
أولا: التمييز بين الإجهاض ومنع الحمل.	19
ثانيا: التميز بين الإجهاض وتحديد النسل.	20
المبحث الثاني: أثر الإجهاض على تحقيق مقاصد الأسرة.	21
المطلب الأول: أثر الإجهاض على حفظ مقاصد النفس.	21
الفرع الأول: حكم مقصد حفظ النفس.	22
أولا: وجوب حفظ النفس.	22
ثانيا: إباحة حفظ النفس.	23
الفرع الثاني: أثر الإجهاض على حفظ النفس ووسائل حمايتها.	24

أولا: أثر حفظ النفس ووسائل حمايته في الشريعة الإسلامية.	**24**
ثانيا: أثر الإجهاض في التشريع الجزائري وصوره.	**28**
المطلب الثاني: أثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل.	**29**
الفرع الأول: الأسباب الداعية لقطع النسل وحكمها .	**29**
أولا: الأسباب الداعية لقطع النسل:	**30**
ثانيا: حكم قطع النسل	**31**
الفرع الثاني: سبل المحافظة على النسل في الشريعة الإسلامية.	**34**
أولاً: من جهة الوجود.	**34**
ثانيا: من جانب العدم أي ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.	**36**
ملخص الفصل الأول.	**38**
الفصل الثاني: دوافع الإجهاض و العقوبات المقررة له .	**66-40**
المبحث الأول: دوافع و وسائل الإجهاض.	**41**
المطلب الأول: دوافع الإجهاض.	**41**
الفرع الأول: الإجهاض لدوافع شخصية وطبية.	**41**
أولاً: الدافع الشخصي.	**41**
ثانيا: الدافع الطبي المتعلق بصحة الأم.	**42**
الفرع الثاني: الإجهاض لدوافع اقتصادية و الإجتماعية.	**43**
أولاً: الدافع الاقتصادي.	**43**
ثانيا: الدافع الإجتماعي.	**44**
ثالثا: إجهاض الحمل الناتج من زنا أو سفاح.	**44**
رابعا: الإجهاض من حمل اغتصاب.	**45**
خامسا: الإجهاض لدوافع اقتصادية:	**46**
المطلب الثاني: وسائل الإجهاض.	**48**
الفرع الأول: الوسائل الإيجابية والسلبية.	**48**
أولا: الوسائل الإيجابية.	**48**

ثانيا: الوسائل السلبية .	**48**
الفرع الثاني: الوسائل الطبية.	**49**
أولا: الوسائل الدوائية.	**49**
ثانيا: الوسائل الجراحية.	**50**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للإجهاض في الشريعة و القانون.	**51**
المطلب الأول: عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.	**52**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لفعل الإجهاض في الشريعة الإسلامية	**52**
أولا: الدية.	**52**
ثانيا: الغرة.	**53**
ثالثا: القصاص.	**54**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لفعل الإجهاض في الشريعة الإسلامية.	**55**
أولا: الكفارة.	**55**
ثانيا: الحرمان من الميراث.	**57**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لفعل الإجهاض في التشريع الجزائري.	**59**
الفرع الأول: إجهاض المرآة لِنفسها.	**59**
أولا: إجهاض الحامل لنفسها من تلقاء نفسها.	**59**
ثانيا: إجهاض المرأة لِنفسها باقتراح من الغير.	**60**
الفرع الثاني: عقوبة إجهاض الحامل بفعل الغير.	**61**
أولا: إجهاض الغير العادي للحامل.	**62**
ثانيا: إجهاض الحامل من طرف ذي صفة.	**63**
ثالثا: الإجهاض بفعل محرض.	**64**
ملخص الفصل الثاني.	**66**
الخاتمة	**68-69**
قائمة المراجع	**71-77**

قائمة الملاحق

الملحق 01 :

ملف رقم 580393 **قرار بتاريخ** 2010/02/18

قضيـة النيابـة العامـة ضـد (ع.ر) و (ل.ن)

الموضـوع: إجهـاض.

قانـون العقوبـات : المـادة : 304.

المبـدأ: يعاقب القانون على الإجهاض أو الشروع فيـه، بغض النظر عن نتيجة الفعل، مهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة من حيث الحمل أو افتراض الحمـل.

لا يعد سؤالا مركبا، السؤال المتضمن الحمل وافتراض الحمل.

يعـاقب القانون على الإجهـاض، لمجرد قيام قصـد إحداثـه لـدى المتهـم.

إن المحكمـة العلـيا

بعد الاستماع إلى السيد زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2008/05/21 ضد حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء المسيلة الصادر في نفس اليوم.والقاضي ببراءة المتهمين(ع.ر) و(ل.ن) من جناية الإجهاض المفضي إلى الموت.

بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية التي أودعتها المطعون ضدها (ل.ن) بواسطة محاميها الأستاذ محمدي خالد و انتهت فيها إلى رفض طعـن النائب العام لعدم التأسيس.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكـل:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضـوع :

حيث أنّ النائب العام استند في المذكرة التي أودعها تدعيما لطعنه إلى **وجه وحيـد للنقض : مأخـوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقـه،** بدعوى أنّ السؤال الأوّل جاء مركّبا لتضمّنه واقعتين مختلفتين، هما "حامل" أو "المفترض حملها".

لكن حيث أنّ السؤال المنتقد المطروح بالصيغة التالية : "هل المتهم مذنب لارتكابه واقعة الإجهاض لامرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها أدوية بقصد إسقاط الحمل إضرارًابالضحية..." تضمّن كافة العناصر المكوّنة للجريمة وفقا لنص المادة 304 ق.ع التي تعاقب بدون تمييز على الإجهاض أو الشروع فيه أي بغض النظر عن النتيجة التي يؤدي إليها الفعل، ومهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة سواء كانت حاملا فعليا أو أنّ حملها كان مفترضا فقط ذلك لأنّ القانون يعاقب على الإجهاض لمجرّد قيام قصد إحداثه لدى المتهم. هذا وإذا كان أجدر بالرئيس أن يقتصر في دعوى الحال على وضع السؤال عن الإجهاض التام لامرأة حامل فعلا وفقا للوقائع الواردة في قرار الإحالة والنتائج الناجمة عنها. فإنّ تضمينه السؤال الحالتين معا بصيغة الاختيار طبقا لنص المادة 304 ليس من شأنه أن يفسده لأنه لم يشتمل على واقعتين خلافا لما يراه النائب العام نظرا لاستحالة وجود الحالتين معا وعلما أن القانون يعاقب الفاعل في جميع الحالات كما سبق توضيحه أعلاه.

حيث ومتى كان كذلك فإنّ ما ينعاه النائب العام غير مؤسس ويستوجب رفضه.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائيـة - القسم الثاني :

بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

بو سنـــة محمـد	رئيس القسم رئيسا
زناسنـــي ميلـود	مستشـارا مقـــررا
حميسي خديجة	مستشـــــــــارة
بوروينـة محمـد	مستشـــــــــارا
فتتيـــز بلخيـــر	مستشـــــــــارا

بحضـور السيدة : دروش فاطمة -المحامي العام،

و بمسـاعدة السيد: حاجي عبد الله-أمين الضبـط.

الملحق رقم 02 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل
مجلس قضاء: سكيكدة
غـــرفـة الاتـهـام

رقم الجدول: 22/00222
رقم الفهرس: 22/00289
تاريخ القرار: 22/09/12

قرار غرفة الاتهام

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء سكيكدة و بغرفة المشورة
بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و إثنان و عشرون

برئاسة السيد (ة): كلو ياسين رئيسا مقررا
و بعضوية السيد (ة): خصيب حورية مستشارا
و بعضوية السيد (ة): براهم جيهان مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بولغليمات يوسف نائب عام
و بمساعدة السيد (ة): بوعفار صورية أمين ضبط
بعد الاستماع إلى تقرير السيد(ة): كلو ياسين في تلاوة تقريره المكتوب

حول القضية التي جرى التحقيق بشأنها بمحكمة : سكيكدة

النيابة ضد /
م/ لرنق عزيز

طبيعة الجرم

جناية الإجهاض المفضي إلى الموت، جنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

ضـــد /

1):[redacted] موقوف
من مواليد : 1972/05/28 بـ: بلدية الحدائق
ابن: [redacted] و [redacted] متزوج -ة ، عامل مهني بمديرية الأشغال العمومية سكيكدة فرع الحدائق
الساكن: حي زغدود عبد المجيد بلدية الحدائق ولاية سكيكدة

المتهم بـ: // جنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر // جناية الإجهاض المفضي إلى الموت
طبقا للمواد:

الضحية /الطرف المدني/

1):بن يوسف وهيبة (متوفاة) ضحية
من مواليد: 1984/03/20 بـ: سكيكدة
ابن: [redacted] و [redacted] متزوج -ة
الساكن : حي سعدي صالح بلدية الحدائق سكيكدة

2):[redacted] طرف مدني
من مواليد: 1954/09/15 بـ: بلدية أولاد أعطية
ابن: [redacted] و [redacted] أرمل -ة
الساكن : حي سعدي صالح بلدية الحدائق ولاية سكيكدة

3):[redacted] طرف مدني
من مواليد: 1979/10/21 بـ: بلدية سكيكدة
ابن: [redacted] و [redacted] عازب -ة ، دون عمل
الساكن : حي سعدي صالح بلدية الحدائق ولاية سكيكدة

4):[redacted] طرف مدني
من مواليد: 1986/10/02 بـ: بلدية سكيكدة
ابن: [redacted] و [redacted] متزوج -ة ، دون عمل
الساكن : حي سعدي صالح بلدية الحدائق ولاية سكيكدة

5):بن يوسف وهيبة طرف مدني

من مواليد: 1975/11/30 بـ: بلدية أولاد أعطية
ابن: [redacted] و [redacted] متزوج -ة
الساكن : حي كرموز محمد الصالح بلدية الحدائق ولاية سكيكدة

6): [redacted] طرف مدني
من مواليد: 1977/12/17 بـ: سكيكدة
ابن: [redacted] و [redacted] متزوج -ة
الساكن : حي كرموز محمد الصالح عمارة 02 رقم 01 بلدية الحدائق ولاية سكيكدة

7): [redacted] طرف مدني
من مواليد: 1991/03/21 بـ: سكيكدة
ابن: [redacted] و [redacted] عازب -ة
الساكن : حي سعدي صالح بلدية الحدائق ولاية سكيكدة

8): [redacted] طرف مدني
من مواليد: 1992/06/03 بـ: بلدية الحدائق
ابن: [redacted] و [redacted] عازب -ة
الساكن : حي سعدي صالح بلدية الحدائق ولاية سكيكدة

9): [redacted] طرف مدني
من مواليد: 1989/01/16 بـ: سكيكدة
ابن: [redacted] و [redacted] عازب -ة
الساكن : حي سعدي صالح بلدية الحدائق ولاية سكيكدة

الشاهد/

1): [redacted]
الساكن : حي01 نوفمبر54 ع05 رقم 04 بلدية بوشطاطة ولاية سكيكدة
2): [redacted]
الساكن : حي سعدي صالح بلدية الحدائق ولاية سكيكدة
3): [redacted]
الساكن : بمقر مستشفى الأخوة سعد قرمش بلدية وولاية سكيكدة

بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة العامة المؤرخة في: و الرامية إلى:

بعد الاطلاع على أوراق القضية.

بعد الاطلاع على الخطاب الموصى عليه الذي أبلغ بموجبه الأطراف عن تاريخ الجلسة.

بعد إستنفاذ الإجراءات الشكلية و الآجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد المداولة وفقا للقانون

** بيـان الوقـائع **

ـــ حيث يستخلص أنه بتاريخ19/05/2022 حررت مصالح الفرقة الجنائية بالأمن ألولائي سكيكدة محضر تحقيق ابتدائي رقم529 جاء فيه أنه بتاريخ15/05/2022 على الساعة السادسة والربع، تلقت قاعة مناوبة أمن دائرة الحدائق بلاغ هاتفي من المسمى كرموز محمد، مفاده مشاهدته لجثة هامدة تخص فتاة ملقاة بمجرى مائي بحافة الطريق قرب مفترق الطرق لمخرج الحدائق المؤدي إلى بلدية رمضان جمال بينما كان يقود جراره، ليتم الانتقال إلى المكان وبناءا

رقم الجدول: 22/00222
رقم الفهرس: 22/00289

عليه تم فتح تحقيق أولي في الوقائع.
ـ وللوقوف على صحة البلاغ قامت مصالح الأمن بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص المدعومة بتقنيي مسرح الجريمة بالانتقال إلى عين المكان ، أين تم الوقوف على وجود جثة ملقاة على ظهرها بالمجرى المائي بحافة الطريق، ترتدي سروال رمادي اللون، تبان مزركش مرفوع إلى نصف البطن، رأسها عار، الخمار على مستوى العنق، حافية القدمين، حذاء واحد فوق فخذها والأخر مفقود، إحدى أرجلها مغموسة بالماء، قليل من الدم بفمها، حقيبتها اليدوية ملتفة حول عنقها، ليتم تفتيشها أين تم العثور بداخلها على هاتف نقال من نوع ACE URBAN1 PROمزود بشريحة للمتعامل جيزي رقم(07.82.52.23.52)، قرط واحد من المعدن الأصفر، مبلغ6050دج، إضافة إلى بطاقة تعريفها البيومترية ويتعلق الأمر بالمرحومة المسماة [redacted]، المولودة في20/03/1984سكيكدة، المقيمة بحي سعدي صالح بلدية الحدائق ولاية سكيكدة، المجرى المائي الذي وجدت فيه المرحومة بعمق (50سم) وارتفاع (50سم) مبني بالخرسانة الإسمنتية توجد به قاذورات وحشائش .
ـ و تم تسخير الطبيب الشرعي المسمى [redacted]، وإخطار وكيل الجمهورية الذي حضر إلى المكان، وبمعاينة الطبيب الشرعي للجثة في عين المكان أكد بأن الوفاة حقيقية، مبدئيا تبدو (غير واضحة)، مما استلزم إجراء معاينة تقنية للجثة ومكان تواجدها بواسطة تقني الشرطة العلمية ضمن محضر معاينة مرفق بالصور مع رفع عينات للخبرة العلمية، وأثناء تشريح الجثة من طرف الطبيب الشرعي المسمى لحرش أحسن و بحضور عناصر الأمن خلص إلى أن (الوفاة غير واضحة في انتظار صدور نتائج التحليل المخبري)، كما تبين أنها تحمل في أحشائها جنين من جنس ذكر قدر عمره بـ08 أشهر، و جاء في تقرير الطبيب الشرعي من حيث المعاينة الخارجية للجثة وجود (انتفاخ بالعين اليسرى حيوية، كدمات خفيفة بالفخذ الأيسر حيوية)، وبعد تشريح الجثة داخليا تم معاينة وجود كدمات بالجهة الداخلية اليسرى لفروه الرأس حيوية، الرحم به جنين بعمر08 أشهر، مع أخذ عينات بيولوجية بغرض استغلالها في الخبرة، وقد جاءت خلاصة الطبيب الشرعي بأن سبب الوفاة غير واضحة في انتظار نتائج التحاليل ألمخبريه كون المرحومة عزباء ولم يسبق لها الزواج وفقا لتصريحات ذويها، إضافة إلى حالة وفاتها الغامضة المقرونة بالحمل و الذي يوحى بأن الأمر قد يتعلق بفعل للتخلص من الجنين وإخفاء الحمل و التستر عليه.
ـ وبناءا على ملاحظة الطبيب الشرعي على أن وفاة المعنية غير واضحة و حالة الحمل للجنين أقترب موعد وضعه تم اللجوء إلى التحقيق التقني عن طريق استغلال الهاتف النقال للمرحومة الذي عثر عليها داخل حقيبتها، والمزود بشريحة للمتعامل جازي الحاملة للرقم(07.82.52.23.52)، حيث وبالتنسيق مع المتعامل جازي تم التأكد من أن الشريحة الهاتفية مسجلة بإسم المرحومة، كما تبين من خلال فحص سجل المكالمات وجود عدة مكالمات هاتفية مع الرقم (07.82.62.10.10) خلال الوقائع المفترضة.
ـ وبعد استغلال الرقم (07.82.62.10.10) الذي تبين أنه يعود للمسمى [redacted] (متزوج) المقيم ببلدية الحدائق، حيث أنه في اليوم الموالي لاكتشاف الجثة تحديدا أمسية تاريخ16/05/2022، تم التنقل إلى مقر إقامة المشتبه فيه بغرض توقيفه، حيث أنه في حدود الساعة السابعة والنصف مساءا شوهد على متن سيارته من نوع "هيونداي أكنست" رمادية اللون الحاملة للرقم التسجيل (03039.107.21) يقوم بركنها قرب مسكنه العائلي، تم التدخل وتوقيفه، أين أرتطم وجهه بباب المركبة وأصيب على إثرها بكدمة على مستوى العين اليسرى، ليتم إخضاع السيارة إلى إجراءات التفتيش والمراقبة، أين تم العثور داخل صندوقها الخلفي على قارورة بلاستيكية بسعة1.5 لتر تحتوي على محلول لونه بني قاتم ينقص منه حسب التقدير حوالي كأس، بمسائلة المعني أفاد بعين المكان بأن القارورة تحتوي على الشاي اشتراه منذ أسبوع، أين تم حجز القارورة مع إرسالها إلى مخبر الشرطة العلمية قسنطينة لغرض التحليل.
ـ وبموجب إذن بالتفتيش لمسكن المشتبه فيه المسمى [redacted]، أين كانت النتائج سلبية، ليتم وضع السيارة المستعملة في نقل جثة الضحية بالمحشر البلدي لبلدية الحدائق.

ـ و تم نزع عينة من دم المسمى لرنق عزيز ومن دم جثة المرحومة المسماة بن يوسف وسيلة، مع عينات بيولوجية من الجثة ومن مكان اكتشافها بما فيها فرد حذائها الذي وجد فوق فخذها عند اكتشاف جثتها، إضافة إلى عينات رفعت من مركبة المشتبه فيه وأغراضه (أرسلت جميعها إلى المخبر الجهوي للشرطة العلمية قسنطينة، قسم البيولوجية من أجل استخراج الشفرة الوراثيةADN)، مجموعة أغراض ذات صلة بالموضوع تمثلت في(قارورة بلاستيكية بسعة1.5 لتر تحتوي على محلول بني قاتم ينقص منها حسب التقدير حوالي كأس، قارورة عصير من علامة تجارية طازج وجدت بحقيبة المتوفاة (أرسلت إلى قسم التسمم بالمخبر الجهوي للشرطة العلمية قسنطينة)، إضافة إلى ذلك هاتف المرحومة المسماة بن يوسف وسيلة من نوع"ACE" مزود بشريحة للمتعامل جيزي حاملة للرقم(07.82.52.23.52)، هاتف المشتبه فيه المسمى لرنق عزيز من نوع "سامسونغ" مزود بشريحة للمتعامل جيزي الحاملة للرقم(07.82.82.16.10)، (تم إرسالها إلى قسم الأدلة الرقمية بالمخبر الجهوي للشرطة العلمية قسنطينة) .

ـ أغراض المرحومة المسماة بن يوسف وسيلة التي تم العثور عليها بمكان الواقعة والمتمثلة في (حقيبة يد رمادية اللون تحتوي على قرط أذن واحد على شكل دلفين من المعدن الأصفر، حافظة نقود زرقاء اللون مبلغ6.050دج، بطاقة التعريف البيومترية الخاصة بالمعنية)، تم تسليم تلك الأغراض إلى شقيقتها المسماة بن يوسف وسيلة بموجب وصل تسليم.

ـ وبعد إخطار النيابة وبموجب الإذن بالتفتيش الإلكتروني تم معاينة بالهاتف النقال الخاص بالمشتبه به المسمى لرنق عزيز، وبمعاينة محرك البحث عبر منصةYou Tube أين تبين وجود مواضيع تتعلق بالحمل، وعلى صفحة Google chrome أرشيف البحث تبين بأنه معتاد على الدخول إلى مواضيع الحمل، من بينها على سبيل المثال (هل البطن يكبر بعد الإجهاض، أقراص فيتامين س، أعراض بقايا المشيمة في الرحم بعض الإجهاض، أبرز علامات بقاء المشيمة بعد الإجهاض أسبابها، ما أضرار موت الجنين في بطن أمه، هل بقايا الإجهاض تضر بالأم، نزول الدم أثناء الحمل في الشهر5، أنواع نزيف الحمل ومؤشراته، مزايا وأضرار الإجهاض) .

ـ كما تم سماع أقوال المشتبه فيه المسمى لرنق عزيز، أين أعترف بأنه يعرف المرحومة المسماة بن يوسف وسيلة وأفراد عائلتها منذ15 سنة بحكم الجوار ببلدية الحدائق، وأنه معتاد على نقلهم بصفته "فرود" على متن مركبته من نوع "هيونداي أكسنت" الحاملة للرقم التسجيل(21-107-03089) إلا أنه نفى وجود علاقة غرامية بالمرحومة وأنه كان ينقلها على متن سيارته مقابل أجرة ولم يختلي بها في أماكن معزولة أو ممارسة الجنس عليها، وأن اتصالاته الهاتفية بها كانت محدودة في النهار دون الليل كونه متزوج على حد قوله، وأنه يعلم بأنها عزباء ولم يسبق لها الزواج، مفيدا بأنه يجهل بأنها حامل وأن لا علاقة له بحملها مدعيا أنه بتاريخ15/05/2022 على الساعة الواحدة زوالا و أثناء تواجده ببلدية الحدائق تلقى اتصالا هاتفيا من المرحومة المسماة بن يوسف وسيلة برقمها (07.82.52.23.52) فأعاد الاتصال بها برقمه(07.82.82.16.10) حيث طلبت منه القيام بإيصالها إلى حي بوعباز بغرض استرجاع بعض الأغراض إلا أنه لم يلب طلبها نافيا لقائه بها بتاريخ15/05/2022، مضيفا بأنه علم بأمر وفاتها على الساعة السابعة مساءا من قبل بعض الجيران بالحي نتيجة تعرضها إلى حادث مرور جسماني.

بسماع أقواله للمرة الثانية بتاريخ17/05/2022 وبعد مواجهته بكشف مكالماته مع المرحومة بتاريخ الوقائع، تراجع عن تصريحاته السابقة وأقر بأنه أدلى أمام التحقيق بتصريحات كاذبة ومغلوطة ووقائع غير صحيحة بخصوص وفاة المسماة بن يوسف وسيلة، وأعترف أنه على علاقة عاطفية بها منذ12 سنة، وكان يتواصل معها هاتفيا كما كان يلتقي بها في العديد من المرات بأماكن مختلفة، وهو متعود على نقلها معه على متن سيارته الخاصة وممارسة الجنس عليها من الفرج عدة مرات آخرها كان بمنطقة الشاطئ الكبير، إلى جانب تقبيلها و مداعبتها مع اعترافه الصريح أنه على علم بأنها كانت حامل، وأنها أخطرته بذلك قبل شهر رمضان، غير أنها لم تخبره عن الشخص الذي تسبب في الحمل، وقد طلبت منه مساعدتها على إجهاض الجنين،

غير أنها لم تقم بأي فعل وبقيت الأمور على حالها.
بإعادة سماع أقواله للمرة الثالثة أعترف مرة أخرى بأنه بتاريخ15/05/2022 على الساعة (11:00) صباحا تلقى اتصالا هاتفيا من المرحومة، وعند اتصاله بها طلبت منه ملاقاته بحي بوعباز سكيكدة عند الخياطة، فتوجه إليها والتقى بها بموقف الحافلات بمفردها، أين قام بنقلها وبطلب منها إلى عيادة المدعو حماني بغرض معاينة حملها من طرف أخصائي أمراض النساء والتوليد ولما توجها إلى المصحة وجدا اكتظاظ المرضى مما دفعهما ذلك إلى الخروج رافضة الانتظار، حيث توجها سويا إلى إسطبل الكائن بأعالي بلدية الزويت بمنطقة القليعة الذي يستغله في تربية الحيوانات، ولما اقتربا من الإسطبل قام بركن السيارة كون الطريق غير معبد و واصلا السير راجلين، أين مكثا داخل الإسطبل لمدة ساعة من الزمن تبادلا خلالها الحديث بخصوص رغبتها في التخلص من الجنين، مدعيا بأنها أخطرته عن تواصلها بإحدى الممرضات بمستشفى سكيكدة بغرض مساعدتها على الإجهاض دون أن تفصح له عن هويتها، مضيفا أنه خلال حديثهما بالإسطبل كانت تعاني من إسهال حاد وشحوب بالوجه أين أخرجت من حقيبتها علبة عصير بلاستيكية صغيرة وقامت بشربها، وعند مغادرتهما الإسطبل والتوجه نحو السيارة توقفت وأخطرته بأنها تعاني من صعوبة في التنفس والرؤية، أين قام بمساعدتها على السير إلى غاية السيارة ثم أركبها بالمقاعد الخلفية وعند الإقلاع سمع صوت شخيرها، أين توقف ووضع يده على رقبتها وجس نبضات قلبها فوجده متوقف، في تلك الأثناء توقف تنفسها فأعتقد أنها فارقت الحياة، ليتوجه بها على الفور إلى مخرج بلدية الحدائق قرب محور الدوران المؤدي إلى بلدية رمضان جمال، أين توقف بالمركبة قرب مجرى مائي وارتدى قفاز يدوي كان بحوزته داخل السيارة ثم أخرج المرحومة ووضعها داخل المجرى المائي وغادر إلى مسكنه العائلي، أين قام بغسل السيارة فوجد بداخلها بمكان جلوس المرحومة فرد من حذائها تخلص منه برميه مع القفازات بالمزبلة القريبة من مسكنه، نافيا ممارسة الجنس عليها عند تواجدهما داخل الإسطبل يوم الواقعة أو الاعتداء عليها بالضرب، مصرحا بأنه ليس متأكدا إن كانت المرحومة حامل منه أم من الغير.
ـ بسماع أقوال والدة المرحومة المسماة [redacted]، صرحت بأن ابنتها المسماة بن [redacted] (المتوفاة) هي ابنتها الشرعية، و أنها لم تعان من أي مرض مزمن ولم يسبق لها الزواج وأنها تقيم معها بالمنزل العائلي ببلدية الحدائق، مفيدة بأنها علمت بأمر اكتشاف جثتها بتاريخ15/05/2022 .
ـ وصرحت المسماة [redacted] بأن شقيقتها المرحومة أخطرتها عند ظهيرة بتاريخ 15/05/2022 بأنها متوجه إلى وسط المدينة سكيكدة للتسوق، مضيفة أنها اتصلت بأختها على الساعة السادسة مساءا للاستفسار عنها إلا أن أختها المرحومة لم ترد على اتصالها الهاتفي، بعد نصف ساعة من ذلك علمت بأمر وفاتها، وإنها وجدت جثة مرمية بمجرى المياه بمفترق الطرق الحدائق، مشيرة بأنها تجهل إن كانت أختها حاملا إلا أنها لاحظت عليها زيادة في الوزن، وأنها لم تكن تربطها أي علاقة عاطفية مع أي شخص.
ـ و بعد تحويل ونقل جثة المسماة [redacted] إلى مصلحة حفظ الجثث أين تمت معاينتها من طرف الطبيب الشرعي المسمى لحرش حسان، الذي أكد بأنها فارقت الحياة، كما تبين بأنها تحمل في أحشائها جنين من جنس ذكر يقدر عمره بـ08 أشهر، ومن حيث المعاينة الخارجية للجثة تم معاينة وجود انتفاخ بالعين اليسرى حيوية مع كدمات خفيفة بالفخذ الأيسر حيوية، ومعاينة أثناء التشريح الداخلي وجود كدمات بالجهة الداخلية اليسرى لفروه الرأس حيوية مع وجود جنين بالرحم) ليصل إلى نتيجة بأن سبب الوفاة غير واضح إلى غاية الرجوع إلى نتائج الخبرة المخبرية ، كون المرحومة عزباء، وكذلك حالة وفاتها الغامضة المقترنة بالحمل، مشيرا بأن الأمر قد يتعلق بفعل التخلص من الجنين والتستر عنه.
ـ حيث أنه بموجب طلب افتتاحي رقم27 الصادر عن وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة بتاريخ23/05/2022 تم فتح تحقيق قضائي ضد المتهم [redacted] عن جناية الإجهاض المفضي إلى الموت، جنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر طبقا لنص المادتين 182 فقرة02 ـ 304 فقرة 02 من قانون العقوبات ملتمسا إصدار أمر إيداع للمتهم المذكور أعلاه.

ـ حيث أنه بتاريخ23/05/2022 تم سماع أقوال الشاهد المسمى كـ[redacted] من طرف قاضي التحقيق أين صرح بأنه يعمل فلاح على مستوى بلدية رمضان جمال، وأنه يعرف الضحية المسماة بن يوسف وسيلة (المتوفاة) وعائلتها كونهم جيرانه بالحي وفي نفس الوقت أقربائه من بعيد، وأنه يعرف المتهم كونه ابن المنطقة، وفيما يخص الوقائع أكد أنه بتاريخ 15/05/2022 على الساعة السادسة والنصف مساءا وبعد عودته من وسط مدينة الحدائق على متن جرار وبوصوله إلى أحد القنوات المائية والتي كانت تجري بإستمرار على مقربة من محور الدوران لبلدية رمضان جمال بحوالي15 متر، أين شاهد مياه القناة التي كانت جارية قد توقفت في مكان محدد بسبب وجود عائق أمام المجرى، حينها أقترب من مكان انسداد القناة فشاهد شيئا على شكل دمية يسد المجرى بعمق حوالي المتر(01م)، لقوم بتدقيق النظر أين لفت انتباهه وجود جثة شخص تبين على أنها امرأة وبعد أن أوقف أحد المارة أين أكد له بأن الجثة هي جثة امرأة، مضيفا بأن الجثة كانت نصف عارية من الأسفل، غير مغطاة الرأس، خمارها ملفوف على رقبتها، حقيبتها اليدوية كانت موضوعة فوق صدرها وأحد أحذيتها متواجد بمكان الجثة فيما الحذاء الثاني غير موجود، حينها قام بالاتصال بشقيقه المتواجد بوسط مدينة الحدائق بغرض القيام بتبليغ عناصر الدرك الوطني بالعثور على جثة امرأة مرمية وسط مجرى مائي مضيفا أنه وبعد هذه الوقائع بحوالي ربع ساعة من الزمن اقترب من مكان تواجد الجثة عنصر من عناصر الدرك الوطني لبلدية الحدائق بالزي المدني برفقة ابن عمه المدعو [redacted] وبعد معاينته المكان ومشاهدته للجثة أتصل مباشرة بعناصر الأمن الوطني لبلدية الحدائق كون المكان من اختصاصهم الإداري وليس من اختصاص عناصر الدرك الوطني للحدائق، موضحا بأن الضحية غير متزوجة، فيما أن المتهم متزوج حسب علمه، وإنه لا يستطيع تأكيد أن كانت توجد علاقة غرامية بين المتهم والضحية المتوفاة .

ـ حيث أنه بتاريخ23/05/2022 تم سماع أقوال الشاهد [redacted] من طرف قاضي التحقيق أين صرح بأنه لا يعرف الضحية المسماة بن يوسف وسيلة (المتوفاة)، وأنه يعرف المتهم المسمى [redacted] كونه عامل معه كعامل مهني بمديرية الأشغال العمومية سكيكدة فرع الحدائق وهو متزوج ولديه ثلاثة03 أبناء، وفيما يخص الوقائع محل التحقيق أكد بأنه ليس لديه أي علم بها، كما أن المتهم المذكور أعلاه لم يخبره بوجود علاقة غرامية بينه وبين الضحية المتوفاة، ولم يتطرق لأي موضوع لديه علاقة بالحمل، مفيدا بأنه بتاريخ الوقائع المصادف ليوم 15/05/2022 على الساعة الخامسة مساءا اتصل بالمتهم على الرقم (07.82.62.16.10) من رقمه الشخصي (06.99.37.01.58) وأستفسر معه عن توقيت صب الراتب الشهري فقط أين دامت المكالمة حوالي دقيقة من الزمن، مؤكدا بأنه لم يسبق مشاهدته للضحية برفقة المتهم .

ـ حيث أنه بتاريخ23/05/2022 تم سماع أقوال الطرف المدني بن يوسف عقيلة من طرف قاضي التحقيق بحضور المحامي بوشحيط مخلوف صرحت بأن الضحية المسماة بن يوسف وسيلة (المتوفاة) تعتبر شقيقتها الشرعية وأن والدها متوفى ووالدتها المسماة [redacted] مسعودة على قيد الحياة وهي لم تحضر بتاريخ تقديم الأطراف بسبب حزنها الشديد عن وفاة ابنتها وهي طريحة الفراش، فيما نحن ثمانية08 أخوة منهم04 بنات بما فيهم الضحية كل من المسماة وسيلة، [redacted]، زوبيدة وعقيلة و04 رجال كل من المسمى عيسى، موسى، إبراهيم، بلال، مفيدة بأنها لا تعرف المتهم المسمى [redacted]، وفيما يخص الوقائع أكدت بأن الضحية تنام معها بنفس غرفة النوم ولم يسبق لها وأن أخبرتها أو أخبرت أحد من أفراد العائلة بوجود علاقة غرامية بينها وبين المتهم في قضية الحال، كما أنها لم يسبق لها الزواج، مضيفة بأن الضحية لم تعاني من أي مرض كما لم يظهر عليها أي من أعراض الحمل ولم يسبق لها وأن اشتكت من أي مرض آخر وهي نشيطة في المنزل ولقد تلقى أفراد العائلة صدمة بعد السماع بالعثور عليها متوفاة بأحد المجاري المائية لبلدية الحدائق وهي حامل في شهرها الثامن، موضحة بأن الضحية طويلة القامة وبصحة جيدة مما تعذر عليها معرفة حقيقة حملها، مصرحة بأنها بتاريخ الوقائع المصادف ليوم15/05/2022 على الساعة منتصف النهار خرجت الضحية من المنزل تجاه وسط مدينة سكيكدة لقضاء بعض الحاجيات أين قام شقيقها المدعو موسى بإيصالها إلى مدينة الحدائق كونهم

يقيمون خارج المحيط العمراني وهذا بغرض الركوب على متن حافلات النقل العمومي للأشخاص ولم تعد إلى المنزل إلى غاية الساعة السادسة مساءا من نفس اليوم أين قامت بالاتصال بها بسبب تأخرها في العودة إلى المنزل فكان هاتفها الحامل للرقم(07.82.52.23.52) يرن دون رد وبعد عدة محاولات إلى غاية الساعة السابعة مساءا اتصلت بشقيقاتها لمعرفة مكان تواجد الضحية، و بعد ذلك علمت من طرف ابن شقيقها بأن عناصر الأمن قد عثروا على جثة امرأة متوفاة، حينها تلقت اتصالا من هاتف شقيقتها المتوفاة فتبين بأن المتحدث هو عنصر من عناصر الحماية المدنية هذا الأخير أخبرها بضرورة الانتقال إلى مكان العثور على جثة شقيقتها دون إخبارها بحقيقة وفاتها أين قامت والدتها بالانتقال إلى عين المكن فعلمت بأن الضحية قد توفيت وهي حامل، مفيدة أن الضحية خضعت إلى عملية تشريح الجثة قبل عملية دفنها ببلدية الحدائق ولم يتم إعلامها بنتائج التشريح، كما أنها لا تستطيع تأكيد أن كان المتهم متعود على نقل شقيقتها الضحية أو أحد من أفراد العائلة بسيارته محل الحجز المذكورة بمحضر التحريات الأولية، مبدية التأسيس كطرف مدني للمطالبة بجميع الحقوق المدنية المتعلقة بشقيقتها الضحية المتوفاة المسماة بن يوسف وهيبة.

ـ حيث أنه بتاريخ23/05/2022 تم سماع أقوال الطرف المدني بن يوسف عيسى من طرف قاض التحقيق بحضور المحامي بوشحيط مخلوف و صرح إن الضحية المسماة بن يوسف عقيلة (المتوفاة) تعتبر شقيقته الشرعية وأن والده متوفى ووالدته المسماة حمري العرفاوي مسعودة على قيد الحياة وهي لم تحضر بتاريخ تقديم الأطراف بسبب حزنها الشديد عن وفاة ابنتها الضحية و هي طريحة الفراش، مضيفا بأنهم ثمانية08 أخوة منهم04 بنات بينما فيهم الضحية كل من المسماة وهيبة، وعزيزة زوبيدة وعقيلة و04 رجال هو وكل من المسمى موسى، إبراهيم و بلال، مفيدا بأنه يعرف المتهم المسمى لونيس عزيز كونه أبن المنطقة ولا تجمعه به أي علاقة قرابة أو صداقة، وفيما يخص الوقائع أكد بأن الضحية تنام مع شقيقتها المسماة بن يوسف عقيلة بنفس غرفة النوم ولم يسبق لها وأن أخبرته أو أخبرت أحد من أفراد العائلة بوجود علاقة غرامية بينها وبين المتهم، كما أنها لم يسبق لها الزواج، مضيفا بأن الضحية لم تعاني من أي مرض ولم يظهر عليها أي من أعراض الحمل ولم يسبق لها وأن اشتكت من أي مرض آخر وهي نشيطة في المنزل ولقد تلقى أفراد العائلة صدمة بعد السماع بالعثور عليها متوفاة بأحد المجاري المائية لبلدية الحدائق، موضحا بأن الضحية طويلة القامة وبصحة جيدة وأنه ليس لديه علم بأنها حامل، مشيرا أنه بتاريخ الوقائع المصادف ليوم15/05/2022 على الساعة منتصف النهار خرجت من المنزل تجاه وسط مدينة سكيكدة لقضاء بعض الحاجيات أين قام شقيقها المدعو موسى بإيصالها إلى مدينة الحدائق كونهم يقيمون خارج المحيط العمراني وهذا بغرض الركوب على متن حافلات النقل العمومي للأشخاص ولم تعد إلى المنزل إلى غاية الساعة السادسة مساءا من نفس اليوم علم من طرف العامة بأن عناصر الأمن عثروا على جثة امرأة متوفاة، أين تنقل وألقى نظرة على الجثة في أول الأمر لم يتعرف عليها كون وجهها كان منتفخا جدا ذو لون أزرق شاحب، وبعد هذا تلقى اتصالا من أحد أقاربها يخبره بعدم العثور على الضحية شقيقته حينها عاد إلى مكان العثور على الجثة و في حضور عناصر الحماية المدنية تم تلاوة هويتها من خلال بطاقة تعريفها التي كانت بحوزتها وبعد إطلاعه عليها مرة ثانية تعرف عليها من خلال لباسها ومن خلال هاتفها الذي عثر عليها بالمكان، مصرحا بأن الضحية خضعت إلى عملية تشريح الجثة قبل عملية دفنها ببلدية الحدائق ولم يتم إعلامه بنتائج التشريح، كما لم يتم إعلامه بأنها حامل، مفيدا بأن المتهم غير متعود على نقل شقيقته الضحية أو أحد من أفراد العائلة بسيارته محل الحجز المذكورة بمحضر التحريات الأولية، مبديا التأسيس كطرف مدني للمطالبة بجميع الحقوق المدنية المتعلقة بشقيقته الضحية المتوفاة المسماة بن يوسف وهيبة.

ـ حيث أنه بتاريخ23/05/2022 قدمت الطرف المدني المسماة بن يوسف عقيلة نسخة من وثائق الحالة المدنية مأخوذة من الدفتر العائلي مرفقة بملف الموضوع.

ـ حيث أنه بتاريخ23/05/2022 تم سماع أقوال المتهم لونيس عزيز من طرف قاض التحقيق عند الحضور الأول وبعد إحاطته علما بالوقائع والتهمة الموجهة إليه المتمثلة في جناية الإجهاض المفضي إلى الموت وجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر على شخص الضحية

المسماة بن~~يوسف~~ ~~وسيلة~~ (متوفاة) وبحضور المحامي ساسي محمود لمين نيابة عن المحامي بوهويرة عبد المؤمن للدفاع عنه صرح منكرا التهمة المنسوبة إليه مضيفا بأنه يعرف الضحية منذ سنة2012 وقد جمعته بها علاقة غرامية منذ سنة2016 على الرغم من أنه متزوج وأب لثلاث أبناء، كما أن الضحية عزباء، مفيدا بأنه خلال العلاقة الغرامية مع الضحية المتوفاة عرض عليها فكرة الزواج فرفضت حينها أصبحا يتواعدان ومارس معها الجنس كاملا من الفرج دون قذف منيه بداخلها، مشيرا بأنه علم من الضحية خلال شهر مارس2022 بأنها حامل في شهرها الرابع وأن الحمل ناتج عن العلاقة الجنسية التي اعتاد ممارستها معها، حينها أخبرها بأنه ليس متعودا على القذف بفرجها، وطلب منها ضرورة عرضها على طبيب مختص في النساء والتوليد للتأكد من حملها، مشيرا بأنه وبعد مرور شهر رمضان بحوالي أسبوع ذهب إلى الطبيبة المختصة في النساء والتوليد الكائن مكتبها ببلدية رمضان جمال وبعد فحصها للضحية تم تأكيد حملها وأن الجنين في الشهر السابع وهو من جنس ذكر، وطلبت منهما الطبيبة العودة مرة أخرى، مصرحا بأنه عرض فكرة الزواج للمرة الثانية على الضحية بعد التأكد من حملها ولكنها رفضت طلبه، مؤكدا بأنه عرض عليها فكرة الزواج بغرض حمايتها من الفضيحة، موضحا بأن الضحية بعد فحصها من طرف الطبيبة المختصة في النساء والتوليد ومرور يومين اتصلت به وأخبرته بضرورة إسقاط الحمل تحت طائلة التهديد والقيام بوضع حد لحياتها، فرفض فكرتها بعدها أخبرته بأن لديها صديقة تعمل كممرضة بالمستشفى الجديد سكيكدة وهي ستتكفل بالاتصال بعيادة المدعو حماني بغرض مساعدتها في إسقاط الجنين، مضيفا بأنه بتاريخ15/05/2022 على الساعة منتصف النهار قام بأخذ الضحية على متن سيارته من نوع "هنداي أكسنت" رمادية اللون سنة أول استعمال2007 إلى عيادة المدعو حماني القديمة المتواجدة بشارع علي عبد النور أين وجد اكتظاظا فيما أن صديقتها التي لا يعرف هويتها لم تتقدم إليها بعد أن اتصلت بها الضحية ، حينها غادرا العيادة وأثناء الطريق أخبرته الضحية بأنها تعاني من إسهال ووهن مع التوتر ، مضيفا بأنه أخذ الضحية إلى إسطبل الخاص به المتواجد بمكان معزول بمنطقة الكدية بلدية بوشطاطة، وبعد جلوسهما وتناول فاكهة الموز والخوخ، إضافة إلى شرب الضحية للماء الذي قام بشرائه، أين أخبرته الضحية بأن حالتها الصحية تسوء وعليها المغادرة، مباشرة قام بأخذها إلى السيارة وبعد الانطلاق بالسيارة بخمسة (05) دقائق من الزمن أخبرته الضحية بظهور غشاوة على عينيها، مفيدا أنه بعد لحظات سمعها وهي تشخر بصوت عالي لثلاثة (03) مرات وكانت تقوم بسحب الخمار من على رقبتها ثم توقفت، أين قام بركن السيارة على جانب الطريق وقام بغسل وجه الضحية وتجفيفه بواسطة قطعة قماش صفراء اللون عليها صور أزهار كانت بحوزته التي قام برميها على الطريق، ثم تفحص نبضات قلب الضحية فوجدها متوقفة، كما أنها كانت لا تتنفس فأيقن بأنها قد توفيت، مشيرا بأنه وبعد التأكد من وفاة الضحية قام برميها بالمجرى المائي على مقربة من بلدية إقامتها، وأنه أثناء القيام برمي جثة الضحية ارتدى قفازات حتى لا يترك أي أثر، ثم قام بغسل سيارته من الجهة الخارجية فقط لإزالة غبار الطريق، مؤكدا بأن كانت لديه النية لأخذ الضحية إلى المستشفى قبل وفاتها في الطريق وبعد التأكد من وفاتها ونظرا لخوفه من الأمر راودته فكرة التخلص من الجثة وعدم إعلام عناصر الضبطية القضائية أو أي شخص آخر بما فيهم أفراد عائلة الضحية، مفيدا للمرة الأخيرة بأنه لم يقم بالتخلص من الضحية عن طريق وضع حد لحياتها أو محاولة إجهاضها وإسقاط جنينها بأي طريقة كانت على الرغم من طلب الضحية منه القيام بذلك، مؤكدا بأن عناصر الضبطية القضائية قاموا بحجز سيارته مع وثائقها المذكورة أعلاه، هاتف نقال نوع" سامسونغ" أزرق اللون مزود بشريحتين تحمل الرقم (~~07.82.62.10.10~~) و رقم ثاني للمتعامل نجمة لا يتذكره ينتهي بالرقم98، مضيفا بأنه قام بإعلام عناصر الأمن بمكان الفرد الثاني لحذاء الضحية الذي قام بالتخلص منه ورميه بالقمامة القريبة من مقر إقامته، وتم حجز القفازات المستعلمة في رمي جثة الضحية داخل سيارته، مبديا تنازله عن عرضه على خبير مختص بالأمراض العقلية كونه لا يعاني من أي مرض عقلي أو اضطراب نفسي ولم يسبق له العلاج عن أي إضراب نفسي أو دخول عيادة طبية مختصة في معالجة مثل هذه الأمراض، كما أنه لا يتناول المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة و المؤثرات العقلية.

ـ حيث أنه بتاريخ24/05/2022 تم تحرير أمر بالحجز القضائي المؤقت من طرف قاض التحقيق للسيارة من نوع "هونداي أكسنت" لصاحبها المتهم [redacted] مع جميع وثائقها والتي تم استعمالها في عملية نقل جثة الضحية المسماة [redacted] (متوفاة) مع وضعها بالمحشر البلدي لبلدية الحدائق.

ـ حيث أنه بتاريخ24/05/2022 تم إصدار إنابة قضائية من طرف قاض التحقيق إلى رئيس الفرقة الجنائية بالأمن ألولائي سكيكدة بغرض تنفيذ الأمر بالحجز القضائي المؤقت للسيارة من نوع "هونداي أكسنت" لصاحبها المتهم المسمى [redacted] والتي استعملت في عملية نقل جثة الضحية المسماة [redacted] (متوفاة) مع وضعها بالمحشر البلدي لبلدية الحدائق أين تم تنفيذها بتاريخ 26/05/2022.

ـ حيث أنه بتاريخ25/05/2022 تم سماع أقوال الطرف المدني [redacted] من طرف قاض التحقيق بحضور المحامي بوشحيط مخلوف صرحت بأن الضحية المسماة [redacted] تعتبر شقيقتها الشرعية وهي عزباء، وإنها لا تعرف المتهم المذكور أعلاه، وفيما يخص الوقائع أكدت بأن شقيقتها تتمتع بصحة جيدة ولم يسبق لها وأن تعرضت لأي مرض كما أنها غير متعودة على زيارة الأطباء، مفيدة بأنها لم تعاين على الضحية المتوفاة ظهور أي علامات الحمل، ولم يسبق لها وأن أخبرتها عن ذلك أو عن علاقتها بالمتهم، مشيرة بأنها بتاريخ 15/05/2022 على الساعة السابعة مساءا اتصلت بشقيقتها المسماة [redacted] للسؤال عن الضحية أين تم إعلامها بأنها لم تعد إلى المنزل بعد إن خرجت إلى مدينة سكيكدة، حينها قامت بالاتصال هاتفيا على رقم الضحية أين كان يرن دون رد وبعدها بلحظات علمت من شقيقتها المدعوة عقيلة بأن أحد أفراد الحماية المدنية أعلمها بالعثور على جثة شقيقتها مرمية بمخرج بلدية الحدائق، مؤكدة بأن شقيقتها المتوفاة لم يسبق لها وأن عانت من أي مرض ولم يظهر عليها أعراض الحمل، مبدية التأسيس كطرف مدني للمطالبة بجميع الحقوق المدنية المتعلقة بشقيقتها المتوفاة المسماة بن [redacted].

ـ حيث أنه بتاريخ25/05/2022 تم سماع أقوال الطرف المدني [redacted] من طرف قاض التحقيق بحضور المحامي بوشحيط مخلوف صرحت بأن الضحية المسماة [redacted] تعتبر شقيقتها الشرعية وهي عزباء، وأنها لا تعرف المتهم المذكور أعلاه، وفيما يخص الوقائع أكدت بأن شقيقتها تتمتع بصحة جيدة ولم يسبق لها وأن تعرضت لأي مرض، كما أنها غير متعودة على زيارة الأطباء، مضيفة بأنه لم تعاين على الضحية ظهور علامات الحمل، ولم يسبق لها وأن أخبرتها عن ذلك أو عن علاقتها بالمتهم، مشيرة بأنها بتاريخ15/05/2022 على الساعة الرابعة مساءا اتصلت بوالدتها للسؤال عن الضحية أين تم إعلامها بأنها خرجت إلى مدينة سكيكدة، وعلى الساعة السابعة مساءا علمت من طرف شقيقتها المدعوة عقيلة بأن الضحية لم تعد إلى المنزل ثم أخطرتها بأنها علمت من طرف عناصر الحماية المدنية بالعثور على جثة شقيقتها مرمية بمخرج بلدية الحدائق، مؤكدة بأن شقيقتها المتوفاة لم يسبق لها وأن عانت من أي مرض ولم يظهر عليها أعراض الحمل، مبدية التأسيس كطرف مدني للمطالبة بجميع الحقوق المدنية المتعلقة بشقيقتها المتوفاة المسماة [redacted].

ـ حيث أنه بتاريخ25/05/2022 تم سماع أقوال الطرف المدني [redacted] من طرف قاض التحقيق بحضور المحامي بوشحيط مخلوف صرح بأن الضحية المسماة [redacted] تعتبر شقيقته الشرعية وهي عزباء، وأنه يعرف المتهم المذكور أعلاه كونه ابن المنطقة، و فيما يخص الوقائع أكد بأن شقيقته تتمتع بصحة جيدة ولم يسبق لها وأن تعرضت لأي مرض كما أنها غير متعودة على زيارة الأطباء، مضيفا بأنه لم يعاين على الضحية ظهور علامات الحمل ولم يسبق لها وأن أخبرته عن ذلك أو عن علاقتها بالمتهم، مفيدا أنه في15/05/2022 على الساعة منصف النهار قام شقيقه المسمى [redacted] بإيصال الضحية إلى وسط بلدية الحدائق بغرض تنقلها إلى مدينة سكيكدة، وبعد ذلك علم من طرف شقيقته المدعوة عقيلة بأن الضحية تأخرت عن العودة إلى المنزل حينها قام برفقة أشقائه بالاتصال بأفراد العائلة للبحث عنها ليعلم بأن عناصر الحماية المدنية قد عثروا عليها جثة هامدة مرمية بمخرج بلدية الحدائق، مؤكدا بأن شقيقته المتوفاة لم يسبق لها وأن عانت من أي مرض ولم يظهر عليها أعراض الحمل، مبديا

التأسيس كطرف مدني للمطالبة بجميع الحقوق المدنية المتعلقة بشقيقته المتوفاة المسماة بن يوسف وسيلة.

ـ حيث أنه بتاريخ25/05/2022 تم سماع أقوال الطرف المدني بن يوسف موسى من طرف قاض التحقيق بحضور المحامي بوشحيط مخلوف صرح بأن الضحية المسماة بن يوسف وسيلة تعتبر شقيقته الشرعية وهي عزباء، وأنه يعرف المتهم المذكور أعلاه كونه ابن المنطقة، وفيما يخص الوقائع أكد بأن شقيقته تتمتع بصحة جيدة ولم يسبق لها وأن تعرضت لأي مرض كما أنها غير متعودة على زيارة الأطباء، مضيفا بأنه لم يعاين على الضحية ظهور علامات الحمل ولم يسبق لها وأن أخبرته عن ذلك أو عن علاقتها بالمتهم، مفيدا بأنه بتاريخ 15/05/2022 على الساعة منتصف النهار قام بإيصال الضحية إلى وسط بلدية الحدائق قصد تنقلها إلى مدينة سكيكدة وكانت حالتها طبيعية ولم يشاهد عليها أي علامات الشحوب، مشيرا بأنه علم من طرف شقيقته المدعوة عقيلة بأن الضحية تأخرت عن العودة إلى المنزل حينها قام برفقة أشقائه بالاتصال بأفراد العائلة للبحث عنها ليعلم بأن عناصر الحماية المدنية قد عثروا عليها جثة هامدة مرمية بمخرج بلدية الحدائق، مؤكدا بأن شقيقته المتوفاة لم يسبق لها وأن عانت من أي مرض ولم يظهر عليها أعراض الحمل، مبديا التأسيس كطرف مدني للمطالبة بجميع الحقوق المدنية المتعلقة بشقيقته المتوفاة المسماة بن يوسف وسيلة.

ـ حيث أنه بتاريخ25/05/2022 تم سماع أقوال الطرف المدني بن يوسف بلال من طرف قاض التحقيق بحضور المحامي بوشحيط مخلوف صرح بأن الضحية المسماة بن يوسف وسيلة تعتبر شقيقته الشرعية وهي عزباء، وأنه يعرف المتهم المذكور أعلاه كونه ابن المنطقة، و فيما يخص الوقائع أكد بأن شقيقته تتمتع بصحة جيدة ولم يسبق لها وأن تعرضت لأي مرض كما أنها غير متعودة على زيارة الأطباء، مضيفا بأنه لم يعاين على الضحية ظهور علامات الحمل ولم يسبق لها وأن أخبرته عن ذلك أو عن علاقتها بالمتهم، مفيدا بأنه بتاريخ 15/05/2022 كان يعمل بمدينة بشار كعسكري متعاقد وقد علم من طرف أشقائه بالعثور على الضحية جثة هامدة مرمية بمخرج بلدية الحدائق، مؤكدا بأن شقيقته المتوفاة لم يسبق لها وأن عانت من أي مرض ولم يظهر عليها أعراض الحمل، مبديا التأسيس كطرف مدني للمطالبة بجميع الحقوق المدنية المتعلقة بشقيقته المتوفاة المسماة بن يوسف وسيلة.

ـ حيث أنه بتاريخ25/05/2022 تم سماع أقوال الطرف المدني صخري العرنان مسعودة من طرف قاض التحقيق بحضور المحامي بوشحيط مخلوف صرحت بأن الضحية المسماة بن يوسف وسيلة تعتبر ابنتها الشرعية وهي عزباء وأنها لا تعرف المتهم المذكور أعلاه، وفيما يخص الوقائع أكدت بأن الضحية تتمتع بصحة جيدة ولم يسبق لها وأن تعرضت لأي مرض كما أنها غير متعودة على زيارة الأطباء، مضيفة بأنها لم تعاين على الضحية ظهور علامات الحمل ولم يسبق لها وأخبرتها عن ذلك أو عن علاقتها بالمتهم، مفيدة بأنها بتاريخ15/05/2022 على الساعة منتصف النهار خرجت الضحية تجاه مدينة سكيكدة بغرض قضاء حاجياتها أين تأخرت عن العودة إلى المنزل وقد علمت بالعثور على جثتها مرمية بمخرج بلدية الحدائق تجاه بلدية رمضان جمال وبالضبط داخل مجرى مائي (قناة تصريف مياه الأمطار)، مفيدة بأن ابنتها لم تتناول أي دواء كما أنها قبل خروجها من المنزل تناولت وجبة الغذاء المتمثلة في طبق العدس ولم تكن تعاني من أي إسهال، مبدية التأسيس كطرف مدني للمطالبة بجميع الحقوق المدنية المتعلقة بإبنتها المتوفاة المسماة بن يوسف وسيلة.

ـ حيث أنه بتاريخ25/05/2022 قدمت الطرف المدني المسماة صخري العرنان مسعودة شهادة وفاة الضحية وبطاقة الحالة العائلية مرفقة بملف الموضوع.

ـ حيث أنه بتاريخ25/05/2022 تم سماع أقوال الشاهدين من طرف قاض التحقيق كل من المسمى بوسيالة مصطفى وأحسن جاب الوليد في إطار تحقيق السلوك والبحث الاجتماعي للمتهم المسمى لرنق عزيز.

ـ حيث أنه بتاريخ25/05/2022 تم تحرير مراسلة من طرف قاض التحقيق رقم35 إلى رئيس الفرقة الجنائية بالأمن ألولائي سكيكدة قصد التنسيق مع المخبر الجهوي للشرطة العلمية والتقنية قسنطينة (قسم البيولوجيا ADN، السموم، الأدلة الرقمية)، بغرض موافاتنا بنتائج الخبرة العلمية

المرسلة إلى الأقسام السالف ذكرها عن العينات المرفوعة من مسرح الجريمة، والمتعلقة بقضية الضحية المتوفاة المسماة بن يوسف وسيلة، المرسلة إلى ذات المخبر بتاريخ19/05/2022، مع إرفاق جميع المحجوزات بعد استغلالها في إنجاز الخبرة بإعتبارها أدلة إثبات، لضرورة السير في التحقيق أين تم تنفيذها بتاريخ 05/06/2022 على أنه سيتم إرفاق النتائج لاحقا فور ورودها إلى مصالحهم.

ـ حيث أنه بتاريخ05/06/2022 تم تحرير تذكير أول موجه إلى الفرقة الجنائية بالأمن ألولائي سكيكدة بغرض الإسراع في تنفيذ المراسلة رقم35 المتعلقة بنتائج الخبرة العلمية المنجزة أثناء التحريات الأولية.

ـ حيث أنه بتاريخ05/06/2022 تم استجواب المتهم [illegible] في الموضوع من طرف قاض التحقيق وفي غياب المحامي بوهويرة عبد المؤمن للدفاع عنه على الرغم من تبليغه وفقا للقانون، أين تمسك بتصريحاته السابقة التي أدلى بها أثناء أخذ أقواله عند الحضور الأول مؤكدا بأنه يعرف الضحية المتوفاة المسماة بن يوسف وسيلة منذ سنة2016 وكانت تربطهما علاقة غرامية على الرغم من أنه متزوج وأب لثلاثة أبناء فيما أن الضحية عزباء، مضيفا بأنه خلال معرفته بالضحية كانت في بعض الأحيان تخبره على أنها تعاني من آلام على مستوى الظهر والمعدة دون تحديد مرضها بدقة، مشيرا بأنهما كانا يتواعدان في عدة أماكن ومن بينها الإسطبل الخاص به المتواجد بمنطقة الكدية وهي عبارة عن منطقة غابية تبعد عن الطريق المعبد بحوالي ثلاثة (03) كلم أين كان يمارس الجنس سطحيا مع الضحية، مفيدا بأن الضحية أخبرته أثناء مواعدته لها على أنها فاقدة لعذريتها بسبب تعرضها لاعتداء جنسي من طرف صديقها السابق خلال سنة2008، مشيرا بأن الضحية لم تخبره إن كانت تربطها علاقة عاطفية بشخص آخر، موضحا بأنها تتميز بصحة جيدة، وأنها خلال شهر مارس 2022 أخبرته على أنها حامل منه وبغرض التأكد من الأمر قاما بزيارة طبيبة مختصة في أمراض النساء والتوليد ببلدية رمضان جمال وبعد فحصها تبين بأن الضحية حامل في الشهر السابع وأن الجنين من جنس ذكر لتضرب لهما موعدا بتاريخ07/06/2022، كما أن الطبيبة التي قامت بفحص الضحية أخبرتهما بأن الجنين بصحة جيدة وطبيعي وهو على قيد الحياة، مضيفا بأن الضحية أخبرته بعد علمها بأن الجنين على قيد الحياة بضرورة القيام بإسقاطه و أنها تعرف صديقة لها تعمل كممرضة بالمستشفى القديم سكيكدة دون ذكر هويتها وهي من ستتكفل بمساعدتها في عملية إسقاط الحمل أين رفض طلبها وأخبرها بضرورة وجود حل للقضية كون الجنين على وشك الولادة، مفيدا بأنه بتاريخ15/05/2022 كان يعمل كعامل مهني بالطريق العمومي رقم03 بلدية رمضان جمال وبعد نهاية العمل على الساعة 11:00 صباحا توجه إلى المنزل، كما أن الضحية أثناء عمله اتصلت به واتفقا على الالتقاء بمدينة سكيكدة على الساعة 13:00 زوالا، مؤكدا بأنه إلتقى بالضحية بحي الإخوة ساكر سكيكدة وأخذها على متن سيارته إلى عيادة المدعو حماني المتواجدة بحي علي عبد النور سكيكدة على أساس الالتقاء بصديقتها الممرضة بغرض مساعدتها في عملية إسقاط الجنين، مشيرا بأن الضحية أثناء صعودها على متن السيارة أخبرته بأنها تعاني من إسهال حاد وهذا بعد سؤالها عن سبب شحوب وجهها، كما أخبرته بأنها لم تقم بزيارة أي طبيب ولم تتناول أي دواء خاص بالإسهال، مصرحا بأنهما وبعد وصولهما إلى عيادة المدعو حماني ونظرا لاكتظاظ العيادة بالمرضى غادرا المكان دون إجراء الفحص وذهبا إلى الإسطبل الخاص به السالف ذكره أعلاه وهو نفس المكان الذي كانا يتواعدان به، وأثناء ذهابهما إلى الإسطبل أخبرته الضحية بأنها تعاني من دوار و وهن فطلب منها أخذها إلى الطبيب أين رفضت الأمر، مضيفا بأنه وأثناء تواجده برفقة الضحية داخل الإسطبل تبادلا خلالها الحديث وتناولا فاكهة الخوخ والموز التي أحضرتها الضحية فيما هو أحضر قارورة مياه اقتناها أثناء الطريق دون مشاهدته لقارورة العصير التي تم العثور عليها بحوزة الضحية، مفيدا بأنه أثناء تواجدهما بالإسطبل أخبرته الضحية بضرورة القيام بإسقاط الجنين عن طريق شخص مختص فرفض طلبها، موضحا بأن الضحية كانت تعاني من دوار شديد وقد أخبرته بأن كمية السكر بدمها تنخفض، مؤكدا بأنه قام بأخذ الضحية إلى السيارة مع مسح وجهها بقطعة قماش ورميها وبعد صعودها إلى السيارة أخبرته بأنها لم تعد ترى شيئا فأسرع بها بغرض نقلها إلى أقرب مستشفى، وأثناء الطريق لاحظ

بأن الضحية تقوم بنزع خمارها مع خروج رغوة من فمها (قيئ) وارتفاع صوت شخيرها لأربع مرات متتالية حينها توقف بالسيارة و قام بتفقد حالة الضحية بتحسس نبضات قلبها على مستوى الرقبة فوجدها متوقفة ثم قام بمسح القيء وغسل وجهها فلم يحس بأنفاسها، حينها أدرك بأن الضحية قد فارقت الحياة، مباشرة قام بإيصالها إلى أقرب مكان من مقر إقامتها ونظرا لحالة الخوف التي انتابته قام برمي جثتها وسط مجرى مائي (قناة تصريف مياه الأمطار)، مصرحا بعدم وجود أي تفسير له عن قيامه بإرتداء القفازات أثناء رميه جثة الضحية، مصرحا بأنه قام برمي القفازات المستعملة في عملية رمي الضحية داخل القمامة ومعها فردة الحذاء الخاصة بالضحية التي عثر عليها بالمقاعد الخلفية للسيارة أثناء القيام بتنظيفها، مؤكدا بخصوص المواقع الخاصة بكيفية إسقاط الجنين الظاهرة بهاتفه النقال أثناء التحريات الأولية بأنه قام بتفحص هذه المواقع بغرض المعرفة فقط دون أي خلفية أخرى، مضيفا للمرة الأخيرة بأنه لم يقم بإجهاض الضحية أو مساعدتها على ذلك، كما أن الضحية وبحضوره لم تتناول أي دواء أو شيء آخر بخلاف الفواكه التي أحضرتها معها، وأنه لم يقم بإبلاغ عناصر الأمن المختصة أو أخذ الضحية إلى المستشفى نظرا لخوفه من توجيه الاتهام إليه بقتلها على الرغم من أنه ليس مختصا في التأكيد على أن الضحية قد فارقت الحياة من عدمه، مضيفا بعدم وجود لديه أي تفسير عن الكدمات المتواجدة على مستوى عين الضحية ومستوى الجمجمة الجهة اليسرى، موضحا بأن رخصة السياقة التي عرضت عليه والمضبوطة من طرف عناصر الأمن أثناء التحريات الأولية تم أخذها منه أثناء التحري، مبدي التنازل بمحض إرادته عن عرضه على خبير مختص في الأمراض العقلية والاضطرابات النفسية وإجراء خبرة العقلية كونه يتمتع بصحة جيدة وفي كامل قواي العقلية، كما أنه لم يسبق وأن خضع لأي علاج نفسي أو عقلي، إضافة إلى ذلك فأنه لا يتناول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ولا يحتسي المشروبات الكحولية.

ـ حيث أنه بتاريخ06/06/2022 تم رد من طرف قاض التحقيق للمتهم المسمى لرنق عزيز بموجب محضر تسليم و استلام رخصة السياقة الأصلية الخاصة به الصادرة عن بلدية الحدائق بتاريخ 08/04/2020 الحاملة للرقم8951377 لعدم جدوى حجزها في القضية محل التحقيق على اعتبار أنها لا تدخل ضمن المحجوزات المستعملة في ارتكاب الجريمة، إضافة إلى ذلك أن المتهم ليس متابعا بأي جنحة أو مخالفة مرورية، مع أبلاغه بضرورة الاحتفاظ بها تحت مسؤوليته الشخصية.

ـ حيث أنه بتاريخ19/06/2022 تم تحرير تذكير ثاني من طرف قاض التحقيق موجه إلى الفرقة الجنائية بالأمن ألولائي سكيكدة بغرض الإسراع في تنفيذ المراسلة رقم35 المتعلقة بنتائج الخبرة العلمية المنجزة أثناء التحريات الأولية.

حيث أنه بتاريخ20/06/2022 تلقى قاض التحقيق محضر تنفيذ جزئي للمراسلة الصادر أثناء التحقيق تحت رقم35 يتضمن نتائج الخبرة التقنية المنجزة من طرف المخبر الجهوي للشرطة العلمية والتقنية مرفق بهاتفين، الأول من نوعACE URBAN 1PRO أحمر اللون مزود بشريحة هاتف للمتعامل جيزي ملك للضحية المتوفاة المسماة بن يوسف وسيلة، الهاتف الثاني من نوع "قلاقسي سامسونغA12" أزرق اللون مزود بشريحتين للمتعامل "موبليس" وجيزي ملك للمتهم المسمى لرنق عزيز .

ـ حيث أنه بتاريخ20/06/2022 حرر قاض التحقيق أمر بالحجز القضائي المؤقت تحت رقم16 يتضمن هاتفين نقالين، الأول من نوعACE URBAN 1PRO أحمر اللون مزود بشريحة هاتف للمتعامل جيزي ملك للضحية المتوفاة، الهاتف الثاني من نوع "قلاقسي سامسونغ A12" أزرق اللون مزود بشريحتين للمتعامل "موبليس" وجيزي ملك للمتهم، بإعتبارهما أدلة إثبات.

ـ حيث أنه بتاريخ22/06/2022 تم استجواب المتهم لرنق عزيز من طرف قاض التحقيق في الموضوع للمرة الثانية وبحضور المحامي قنوش أحسن نيابة عن المحامي بوهويرة عبد المؤمن للدفاع عنه، أين تمسك بتصريحاته السابقة، مؤكدا بخصوص الكدمات الظاهرة بتقرير تشريح الجثة المنجز أثناء التحريات الأولية من طرف الطبيب الشرعي والظاهرة على مستوى الجهة اليسرى لجمجمة الضحية والكدمات بالعين اليسرى وخدوش خفيفة برجلها اليسرى بعدم قيامه

بالاعتداء على الضحية بالعنف وأن هذه الجروح والكدمات السالف ذكرها من المحتمل أنها ناتجة عن رميه لجثة الضحية بالمجرى المائي بعد تأكده من وفاتها، مفيدا بأنه قام برمي جثة الضحية بالمجرى المائي الخاص بتصريف مياه الأمطار أين سقطت على الجانب الأيمن وأن ليس لديه أي تفسير عن ظهور الكدمات على الضحية المتوفاة والتي لا تظهر إلا على الشخص على قيد الحياة، مشيرا بخصوص قارورة الشاي بسعة 1.5 لتر المعثور عليها داخل سيارته فإنه قام بشراء الشاي قبل تاريخ الوقائع بيوم واحد أين تناول منها كأسا، مؤكدا بأنه لم يصرح لدى عناصر الأمن بأن الشاي قديم ومضت عليه مدة أسبوع، مصرحا للمرة الأخيرة بعدم اعتدائه على الضحية وعدم تقديمه أي مشروب أو دواء أو أكل للضحية بغرض مساعدتها على إسقاط الجنين وأن الشيء الوحيد الذي أرتكبه هو عدم القيام بإبلاغ مصالح الضبطية المختصة أو أخذ الضحية إلى المستشفى أو طلب المساعدة من المارة لمعرفة وفاة الضحية من عدمه وقام برمي جثتها وغسل السيارة مع رمي القفازات لإبعاد الشبهة عنه.

ـ حيث أنه بتاريخ27/06/2022 تلقى قاض التحقيق محضر يتضمن توجيه تذكير إلى المخبر الجهوي للشرطة العلمية والتقنية بغرض الإسراع في تنفيذ المراسلة رقم35 محرر من طرف الفرقة الجنائية بالأمن ألولائي سكيكدة.

ـ حيث أنه بتاريخ27/06/2022 حرر قاض التحقيق تذكير ثالث موجه إلى الفرقة الجنائية بالأمن ألولائي سكيكدة بغرض الإسراع في تنفيذ المراسلة رقم35 المتعلقة بنتائج الخبرة العلمية المنجزة أثناء التحريات الأولية.

ـ حيث أنه بتاريخ11/07/2022 حرر قاض التحقيق تذكير رابع موجه إلى الفرقة الجنائية بالأمن ألولائي سكيكدة بغرض الإسراع في تنفيذ المراسلة رقم35 المتعلقة بنتائج الخبرة العلمية المنجزة أثناء التحريات الأولية.

ـ حيث أنه بتاريخ18/07/2022 تلقى قاض التحقيق محضر تنفيذ للمراسلة تحت رقم35 مرفق بتقريرين عن نتائج الخبرة العلمية (الكشف عن السموم) للعينات البيولوجية المرفوعة أثناء التحريات الأولية، أين كانت النتائج الخاصة بعينات الدم ومحتوى المعدة سلبية، أما النتائج الخاصة بعينات العصير والسائل البني اللون فكانت نتائجها إيجابية بوجود مواد سامة تتعلق بالمبيدات الحشرية (PESTICIDE -METHOMYL-) وجدت بالعينة المأخوذة من العصير.

ـ حيث أنه بتاريخ18/07/2022 وبناءا على نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية تم سماع أقوال الشاهد لحرش حسان الطبيب الشرعي من طرف قاض التحقيق لتوضح محتوى الخبرات المرفقة والمتوصل إليها أثناء التحريات الأولية وأثناء تشريح جثة الضحية أين صرح بخصوص توضيح نتائج عملية تشريح جثة المتوفاة المسماة بن يوسف وسيلة بأنه قام بعملية المعاينة الأولية بناءا على تسخيره من طرف عناصر الأمن أين عاين بصفة مبدئية بأن الجثة الملقاة بالمجرى المائي للضحية المذكورة أعلاه تظهر عليها أثار عنف تتمثل في (كدمات على الجهة اليسرى من الرأس، الجهة الخارجية للفخذ الأيسر، سائل مائي محيط بمخ الضحية)، وأن هذه الآثار حيوية وغير مميتة، موضحا بأن الآثار الحيوية بلغة الطب الشرعي تعني بأنها واقعة قيد حياة الضحية أي قبل وفاتها، وبالإسقاط على جثة الضحية فمن الممكن أنها تعرضت إلى عنف قبل وفاتها أو أن الكدمات ناتجة عن اصطدام الضحية بجسم راض أثناء عملية إلقائها بالمجرى المائي وهي على القيد الحياة، كما أن السائل المائي المحيط بمخ الضحية الظاهر بعد عملية التشريح يمكن أن يكون ناتجا عن تعرض الضحية لارتفاع بضغط الدم خاصة وأنها حامل ولم تكن تعالج لدى طبيب مختص، مضيفا بأن نفس النتيجة توصل إليها بعد إخضاع الجثة إلى عملية التشريح، علما أن الضحية حامل في شهرها الثامن (08) والجنين كان ميتا، مؤكدا بأنه لم يقم بتحديد السبب الرئيسي المؤدي إلى وفاة الضحية في ذلك الوضع، وبتلك المعطيات المتوفرة في ذلك الوقت كون آثار العنف الظاهرة على الجثة غير قاتلة، حيث كان عليه انتظار نتائج الكشف عن وجود مواد سامة أو مؤثرات عقلية ومواد مخدرة بالدم وبمحتوى المعدة المكلف بها عناصر أمن سكيكدة، مصرحا بأنه وبعد الإطلاع على النتائج المتوصل إليها من طرف المخبر الجهوي للشرطة العلمية والتقنية قسنطينة بخصوص العينات البيولوجية المرفوعة والتي توصلت إلى عدم وجود أي مادة سامة أو مؤثرات عقلية ومواد مخدرة بدم الضحية ومحتوى المعدة مع

وجود نسبة 0.28غ/ل من الكحول بدم الضحية التي تعتبر غير قاتلة، وحسب ما أطلع عليه من نتائج فإن السبب الرئيسي لوفاة الضحية المسماة بن يوسف وسيلة وفي غياب أي أثار عنف قاتلة يبقى غير محدد وهي النتيجة النهائية المتوصل إليها وفقا للمعطيات والوثائق التي أطلع عليها أثناء التحقيق.

ـ حيث أنه بتاريخ19/07/2022 تم إبلاغ وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة بنهاية التحقيق وإصدار أمر بالتصرف أين أشر على هامش الأمر ملتمسا بالتصرف وفقا للوصف الجنائي.

ـ حيث أن شهادة ميلاد والسوابق القضائية رقم02 الخاصة بالمتهم مرفقة بملف الاستعلامات.

حيث انه بتاريخ 24/07/2022 اصدر قاض التحقيق امرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية طبقا للمادة166 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم لرنق عزيز من أجل اقترافه جناية الإجهاض المفضي إلى الموت وجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر على شخص الضحية المسماة بن يوسف وسيلة (متوفاة) طبقا لنص المادتين 182 فقرة02 ـ 304 فقرة 02 من قانون العقوبات مع بقاء المصاريف القضائية المقدرة بأربعة آلاف دينار جزائري (4.000دج) محفوظة.

حيث أن القضية مجدولة أمام غرفة الاتهام لجلسة 08/ 08/2220 وتم إعلان الأطراف بيوم الجلسة.

حيث أن النيابة العامة في طلباتها المؤرخة في 08/ 08/2220 التمست اتهام المسمى لرنق عزيز بجناية الإجهاض المفضي إلى الموت وجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر و إحالته أمام محكمة الجنايات الابتدائية لمحاكمته طبقا للقانون.

حيث ان دفاع ذوي الحقوق الاستاذ بوشحيط مخلوف تأسس في حقهم بموجب رسالة تأسيس مدمغة و اودع مذكرة مكتوبة لدى امانة ضبط الغرفة كما قدم ملاحظاته الشفوية بالجلسة و التي تمسك فيها بالتماساته المكتوبة وهي 01:اعادة تكييف القضية من جناية الإجهاض المفضي إلى الموت طبقا للمادة 304 فقرة 02 من قانون العقوبات الى جناية القتل العمد مع سبق الاصرار متبوعة بجناية اجهاض روح جنين دون اسقاطه في بطن امه طبقا للمواد 255/263/ 304 من قانون العقوبات وجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر طبقا للمادة 182 فقرة02 من قانون العقوبات .

02:واحتياطيا اعادة قراءة الخبرة الطبية من طرف طبيب شرعي اخر بخصوص اثار كدمات على صحة الضحية وقت حياتها و القول ان كانت تؤدي الى فقدان الوعي و الوقوع في غيبوبة و ربطها بظروف حملها و رميها في المجرى المائي بعمق 50 سم و ارتفاع 50 سم مع وجود المياه و القاذورات و الحشائش و من ثم تحقيق النتيجة و هي الوفاة.

حيث ان دفاع ذوي حقوق المرحومة بن يوسف وسيلة الاستاذة رماش بن مهدي مسعودة تأسست في حقهم بموجب رسالة تأسيس مدمغة و اودعت مذكرة مكتوبة لدى امانة ضبط الغرفة التمست فيها:احالة المتهم بالجرم المنسوب اليه على محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة.

حيث ان دفاع المتهم الاستاذ بوهويرة عبد المؤمن تأسس في حقه بموجب رسالة تأسيس مدمغة و اودع مذكرة مكتوبة لدى امانة ضبط الغرفة التمس فيها:اعادة تكييف القضية من جناية الاجهاض المفضي الى الموت طبقا للمادة 304 ف 02 من قانون العقوبات الى جنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر طبقا لنص المادة 182 فقرة02.

حيث أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 182 من قانون الاجراءات الجزائية قد احترمت.

حيث ان القضية وضعت في التقرير لجلسة 05/09/2022.

حيث ان القضية وضعت في المداولة لجلسة 12/09/2022.

** وعليه فإن غرفة الاتهام **

- بعد الاطلاع علي ملف القضية .
- بعد الاستماع إلي الرئيس المقرر ك/ ياسين في تلاوة تقريره .
- بعد الاطلاع علي المواد: 176 إلي 201 من قانون الاجراءات الجزائية .

- بعد الاطلاع علي المادتين: 182 فقرة02 – 304 فقرة 02 من قانون العقوبات.
- بعد الاستماع إلي طلبات النيابة العامة .
- بعد المداولة قانونا .

من حيث الشكل :

حيث أن إجراءات طلب وضع القضية تحت الاتهام لدى الغرفة ،وطلبات النيابة العامة جاءت في الآجال القانونية ومستوفية للمقتضيات الشكلية المطلوبة مما يتعين قبولها.

من حيث الموضوع:

حيث أنه تمت متابعة المتهم: لرنق عزيز من أجل اقترافه جناية الإجهاض المفضي إلى الموت وجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر على شخص الضحية المسماة بن يوسف وهيبة (متوفاة) طبقا لنص المادتين 182 فقرة02 – 304 فقرة 02 من قانون العقوبات.

حيث أن التحقيق المنجز في القضية أدى إلي وجود دلائل و أعباء كافية ضد المتهم ترجح اتهامه بما نسب إليه و ذلك لما يلي:

ـ بالنسبة لجناية الإجهاض المفضي إلى الموت.

01: تصريحات المتهم أنه كان على علاقة غرامية بالضحية العزباء منذ12 سنة ، أين مارس عليها العلاقة الجنسية كاملة،مع علمه بأنها حامل في شهرها الرابع وذلك منذ شهر مارس2022 وأن الحمل ناتج عن تلك العلاقة التي كانت بينهما، وكذا عرضه للضحية على طبيبة مختصة في النساء والتوليد والكائن مكتبها ببلدية رمضان جمال وهذا بعد شهر رمضان2022 أين تأكد بأنها حامل في الشهر السابع وأن الجنين من جنس ذكر وفي صحة جيدة،و أنه بتاريخ الوقائع 15/05/2022 بعد منتصف النهار إلتقى بالضحية بمدينة سكيكدة وبعد العودة من العيادة، توجها على متن سيارته إلى الإسطبل الخاص به المتواجد بأعالي بلدية الزويت، اين قام بركن السيارة كون الطريق غير معبد و واصلا السير راجلين، و تبادلا الحديث عن رغبة الضحية في التخلص من الجنين، والتي كانت تعاني من إسهال حاد وشحوب بالوجه حسب تصريحه فأخرجت من حقيبتها علبة عصير صغيرة وقامت بشربها، وبعد مغادرتهما الإسطبل والتوجه نحو السيارة توقفت و أخبرته بأنها تعاني من صعوبة في التنفس والرؤية، فقام بمساعدتها على السير وصولا إلى السيارة وعند الإقلاع سمع صوت شخيرها، ليتوقف وقام بووضع يده على رقبتها لجس نبضات قلبها فوجده متوقفا، مع توقف تنفسها أين أعتقد بأن الضحية فارقت الحياة، ليتوجه بها إلى مخرج بلدية الحدائق قرب محور الدوران المؤدي إلى بلدية رمضان جمال، أين ركن السيارة بالقرب من مجرى مائي وبعد ارتداءه القفاز أخرج الضحية وقام برميها داخل المجرى المائي ثم غادر المكان مع القيام بغسل السيارة ورمي القفازات لإبعاد الشبهة عنه مع تناقضه في تصريحاته حول مسالة قيام الضحية بشرب العصير الذي عثر عليه داخل حقيبتها اليدوية من عدمه، حيث صرح أثناء سماع أقواله عند الحضور الأول بأن الضحية قامت بأكل فاكهة الخوخ والموز مع شرب الماء الذي اقتناه دون مشاهدته لقارورة العصير، ليصرح أثناء الاستجواب في الموضوع بأن الضحية تناولت الفواكه فقط التي أحضرتها معها، ليصرح أثناء الاستجواب في الموضوع للمرة الثانية بأن الضحية وبحضوره لم تتناول أي مشروب أو أكل، في حين انه صرح أثناء التحريات الأولية بأن الضحية قامت بشرب العصير الذي أحضرته معها بعد إحساسها بالتعب، وأن نتائج التحليل المخبري لقارورة العصير أكدت بأنها تحتوي وبكمية كبيرة على مادة سامة و قاتلة تتعلق بالمبيدات الحشرية (PESTICIDE -METHOMYL-) وهو ما يرجح قيامه باجهاضها وذلك بإنهاء حياة الجنين قبل أوانه والذي أدى إلى وفاة الضحية بن يوسف وهيبة وهي حامل.

02: ان ما يؤيد ترجيح الاتهام ضد المتهم بجناية الإجهاض المفضي إلى الموت ان نتائج التفتيش الإلكتروني لهاتف المتهم تبين بأنه متعود على البحث عبر تطبيق "اليوتوب" عن مواضيع تتعلق بالحمل، وفي محرك البحث "قوقل كروم" على الدخول إلى مواضيع الحمل والإجهاض على سبيل المثال (هل البطن يكبر بعد الإجهاض، أقراص فيتامين "س"، أعراض بقايا المشيمة في الرحم بعد الإجهاض، أبرز علامات بقاء المشيمة بعد الإجهاض أسبابها، ما أضرار موت الجنين

في بطن أمه، هل بقايا الإجهاض تضر بالأم، نزول الدم أثناء الحمل في الشهر05، أنواع نزيف الحمل ومؤشراته، مزايا وأضرار الإجهاض)، كما تبين بأن تواريخ تفحص المتهم لذات المواضيع(29/03/2022// 08-09-10/05/2022) متقاربة مع تاريخ علمه بحمل الضحية خلال شهري مارس وماي2022، وهي قرينة على أنه منذ علمه بحمل الضحية منه وهو يبحث عن طريقة للتخلص من الجنين دون إيذاء الأم بغرض إخفاء الفضيحة بالنسبة لعائلته و عائلة الضحية.

03: وجود آثار العنف الظاهرة على جثة الضحية والتي تسبب فيها المتهم الذي كان برفقة الضحية قبل وفاتها و التي لا تظهر إلا على شخص وهو علي قيد الحياة، والذي ارجع سبب الجروح والكدمات أنها ناتجة عن قيامه برمي الضحية وسط المجرى المائي بعد التأكد من وفاتها، مع عدم تقديمه لأي تفسير عن سبب ظهور هذه الكدمات على جثة الضحية كما ان النتائج المتوصل إليها أثناء عملية تشريح جثة الضحية والنتائج التحليل ألمخبري لعينة الدم ومحتوى المعدة المتوصل إليها من طرف المخبر الجهوي للشرطة العلمية والتقنية قسنطينة تفيد بأن أثار العنف الظاهرة على جثة الضحية هي آثار حيوية وغير مميتة اي أن الإصابات واقعة قيد حياة الضحية أي قبل وفاتها، وبالإسقاط على جثة الضحية فمن الممكن أنها تعرضت إلى عنف في سبيل محاولة اجهاضها دون قتلها و أن الكدمات ناتجة عن اصطدام الضحية بجسم راض أثناء عملية إلقائها بالمجرى المائي و هي على القيد الحياة.

04: تصريحات الشاهد كرموز محمد بأنه بتاريخ 15/05/2022 وبعد عودته من وسط مدينة الحدائق على متن جرار وبوصوله إلى أحد القنوات المائية بمحور الدوران بلدية رمضان جمال شاهد جثة امرأة نصف عارية من الأسفل، غير مغطاة الرأس، خمارها ملفوف على رقبتها، حقيبتها اليدوية كانت موضوعة فوق صدرها وأحد أحذيتها متواجد بمكان الجثة فيما الحذاء الثاني غير موجود.

05:تقرير الطبيب الشرعي بعد تشريح جثة الضحية الذي خلص إلى أن الوفاة غير واضحة، كما تبين بأنها تحمل في أحشائها جنين من جنس ذكر عمره 08 أشهر، وبعد المعاينة الخارجية للجثة، تم معاينة وجود انتفاخ بالعين اليسرى (حيوية)، كدمات خفيفة بالفخذ الأيسر (حيوية)، ومن حيث المعاينة الداخلية للجثة تم رفع وجود كدمات بالجهة الداخلية اليسرى لفروة الرأس (حيوية)، الرحم به جنين عمره (08 أشهر)، مما يرجح تعرض الضحية الحامل للعنف الذي أدى الى اجهاضها وفاة وجنينها ثم و فاتها.

06: أنه يستخلص من الوقائع ادناه ان المتهم قام بالأفعال المادية المشكلة لجناية الاجهاض المفضي الى وفاة الضحية و إنهاء حياة الجنين ، وذلك بتقديم لها مشروب العصير و بالاعتداء عليها بالعنف ثم رميها داخل مجرى مائي وهي على قيد الحياة، في ظل وجود العلاقة السببية بين واقعة الاعتداء و الضرر مع قيام العنصر المعنوي بشقيه العلم والإرادة بعلمه ان فعله مجرم ومعاقب عليه قانونا و اتجاه إرادته إلى إحداث الفعل و ذلك بالتخطيط المسبق لإسقاط الجنين قبل أوانه وهذا من خلال :

ـ تصريح المتهم لحظة توقيفه من طرف عناصر الأمن بأنه على علم بوفاة الضحية على الساعة السابعة مساءا من قبل الجيران نتيجة تعرضها إلى حادث مرور جسماني، لسابق افعاله ذلك أنه قام بعد إرتداء القفازات بالتخلص من الضحية وسط المجرى المائي بحافة الطريق ، للإيهام بأنها ضحية حادث مرور جسماني ثم قام بغسل السيارة حتى لا يترك أي أثر يقود للإشتباه فيه.

ـ اعتراف المتهم بقيامه بحذف من على ذاكرة هاتفه النقال الرقم الهاتفي الخاص بالضحية وجميع الرسائل النصية الصادرة والواردة إلى هاتفه سواء من طرفه أو من طرف الضحية لإبعاد أي شبهة عنه.

ـ أن نتائج التحليل المخبري للعصير كانت إيجابية بإحتوائه و بكمية كبيرة على مادة سامة وقاتلة تتعلق بالمبيدات الحشرية (PESTICIDE -METHOMYL-).

ـ تصريح المتهم أثناء الاستجواب في الموضوع بأنه أثناء تواجده داخل الإسطبل برفقة الضحية أخبرته بضرورة القيام بإسقاط الجنين عن طريق شخص مختص فرفض طلبها، ما يفيد بأن

المتهم منذ الوهلة الأولى وهو يريد التخلص من الجنين دون الضحية و دون علم أي شخص، وعلى هذا الأساس قام بأخذ الضحية إلى منطقة معزولة تبعد عن مكان إقامتها بـ16 كلم، وإخفاء الفضيحة بالنسبة لشخصه أمام زوجته وأولاده.

ـ قيام المتهم بالبحث عبر الوسائط الإلكترونية عن مواضيع تخص الحمل ومدى تأثير عملية الإجهاض على صحة المرآة.

ـ نتائج عملية التشريح خاصة المعاينة الخارجية لجثة الضحية والتي تفيد بوجود انتفاخ بالعين ليسرى حيوية، كدمات خفيفة بالفخذ الأيسر حيوية، وهي قرينة عن تعرض الضحية للعنف وهي على قيد الحياة وكذا من خلال الملف التقني المصور المنجز أثناء التحريات الأولية تبين بأن الضحية تعرض للعنف خاصة أنه يوجد أثار دماء على فمها، مع كدمات وانتفاخ بالعين اليسرى .

ـ بالنسبة لجنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر .

ـ حيث أنه تبين لغرفة الاتهام من خلال الملف و من التحقيق المجرى في القضية انه توجد دلائل و قرائن كافية ترجح اتيان المتهم للفعل محل المتابعة و التحقيق من خلال:

1 تصريح المتهم أنه بتاريخ15/05/2022 إلتقى بالضحية بمدينة سكيكدة و لمعاينة حملها من طرف أخصائي أمراض النساء والتوليد توجها إلى عيادة "حماني" فوجدها مكتظة، فتوجها إلى أعالي بلدية الزويت ، ولما اقتربا من الإسطبل قام بركن السيارة وواصلا السير راجلين،و تكلما عن رغبة الضحية في التخلص من الجنين، مدعيا بأنها كانت تعاني من إسهال حاد وشحوب بالوجه اين تناولت علبة عصير صغيرة ، وبعد مغادرتهما أخبرته بأنها تعاني من صعوبة في التنفس والرؤية، وعند الإقلاع بالسيارة سمع صوت شخيرها،فوضع يده على رقبتها فوجد نبضات قلبها متوقفة مع توقف تنفسها فعلم بأنها فارقت الحياة، فتوجه بها إلى مخرج بلدية الحدائق قرب محور الدوران المؤدي إلى بلدية رمضان جمال، أو ركن السيارة بالقرب من مجرى مائي وبعد ارتداءه القفاز أخرج الضحية وقام برميها ثم غادر المكان وعليه فان الخطر تحقق و النتيجة مع عدم تقديم المساعدة عمدا للضحية في الوقت المناسب.

2 تصريح المتهم أنه قام برمي الضحية وسط المجرى المائي مع القيام بغسل السيارة ورمي القفازات لإبعاد الشبهة عنه و لم يقم بإعلام عناصر الشرطة او الدرك أو عائلتها أو أي شخص آخر، كما أنه لم يطلب المساعدة أو قام بنقل الضحية إلى المستشفى لمعرفة وفاتها من عدمه .

3 كما تبين أن المتهم من خلال التحقيق وتصريحات الأطراف لم يقم متعمدا بتقديم يد المساعدة للضحية بعد إحساسها بالآلام وفقدان الوعي بعد تناولها للمشروب و الاعتداء عليها وهذا بأخذها إلى المستشفى لتلقي الإسعافات أو القيام بأي تصرف إيجابي لمساعدة الضحية وجنينها وعلى العكس من ذلك قام بالتخلص من الضحية برميها وسط مجرى المائي بعد أن ظن على أنها فقدت الحياة.

ـحيث وبناء على ما ذكر اعلاه فأن الأفعال الراجحة ضد المتهم تشكل بعناصرها المتوافرة الركنين المادي والمعنوي لجناية الإجهاض المفضي إلى الموت ولجنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر طبقا لنص المادتين 182 فقرة02 و 304 فقرة 02 من قانون العقوبات اضرار بالضحية بن يوسف بوسيطة وعليه يتعين استبعاد طلبات دفاع ذوي حقوق الضحية الاستاذ بوشحيط مخلوف التي التمس فيها اساسا:اعادة تكييف القضية من جناية الإجهاض المفضي إلى الموت طبقا للمادة 304 فقرة 02 من قانون العقوبات الى جناية القتل العمد مع سبق الاصرار متبوعة بجناية اجهاض روح جنين دون اسقاطه في بطن امه طبقا للمواد 255/263/ 304 من قانون العقوبات وجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر طبقا للمادة 182 فقرة02 من قانون العقوبات واحتياطيا اعادة قراءة الخبرة الطبية من طرف طبيب شرعي اخر بخصوص اثار كدمات على صحة الضحية وقت حياتها و القول ان كانت تؤدي الى فقدان الوعي و الوقوع في غيبوبة و ربطها بظروف حملها و رميها في المجرى المائي بعمق 50 سم و ارتفاع 50 سم مع وجود المياه و القاذورات و الحشائش و من ثم تحقيق النتيجة و هي الوفاة.

وكذا طلبات دفاع المتهم الاستاذ بوهويرة عبد المؤمن التي التمس فيها اعادة تكييف القضية من جناية الاجهاض المفضي الى الموت طبقا للمادة 304 ف 02 من قانون العقوبات الى جنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر طبقا لنص المادة 182 فقرة02 لعدم التأسيس.

وبذلك هناك أعباء كافية تعزز تعيين الاتهام ضد المتهم [redacted] عزيز، طبقا لنص المادتين 182 فقرة02 و 304 فقرة 02 من قانون العقوبات وإحالته أمام محكمة الجنايات الابتدائية لمجلس قضاء سكيكدة لمحاكمته من اجل جناية الإجهاض المفضي إلى الموت و جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.
حيث ان المصاريف القضائية المقدرة ب 25500دج تبقى محفوظة.

** لهـذه الأسباب **

قررت غرفة الاتهام المنعقدة بغرفة المشورة
في الشكل: قبول طلب الوضع تحت الاتهام
في الموضوع: اتهام [redacted] عزيز المولود 1972/05/28 بالحدائق سكيكدة لأبيه [redacted] و لأمه [redacted] الساكن بحي زغدود عبد المجيد بلدية الحدائق ولاية سكيكدة
بارتكابه بتاريخ 2022/05/15 بسكيكدة وعلى كل حال منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بسكيكدة جناية الاجهاض المفضي إلى الموت و جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر طبقا للمادتين 304 ف 2 و 182 ف 2 من قانون العقوبات إضرار بالضحية بن يوسف وسيلة .
و إحالته أمام محكمة الجنايات الابتدائية لمجلس قضاء سكيكدة ليحاكم طبقا للقانون
ينفذ هذا القرار بسعي من النائب العام مع بقاء المصاريف القضائية المقدرة 25.500.00 دج محفوظة.

الرئـــيس (ة) المقرر — أميـن الضبـط

نسخة طبق الأصل
سكيكدة في 26 ماي 2021
مصلحة الشباك الموحد جزائي

ح. بولعـسايز

رقم الجدول: 22/00222
رقم الفهرس: 22/00289

الملخص

الملخص :

الإجهاض هو إنهاء متعمد للحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، ويُعتبر هذا الفعل جناية تحظرها الشريعة الإسلامية ويجرمها القانون الجزائري، نظرًا لانتهاكها لحرمات الله تعالى واعتدائها على النفس البشرية و بغية المحافظة على النسل لأنه اساس التكوين البشري. وقد ورد في الشريعة الإسلامية عقوبات متعددة لمرتكبي هذا الفعل، منها الغرامة الدينية والكفارة والحرمان من الميراث . أما القانون الجزائري، فقد نص على عقوبات تتضمن الغرامة المالية والسجن ومنع الإقامة تم تحديدها من قبل المشرع الجزائري لمرتكبي هذا الفعل.

Abstract

Abortion is the deliberate termination of pregnancy before the natural term of delivery. This act is considered a crime prohibited by Islamic law and punishable by Algerian law, due to its violation of the sanctities of Allah and its assault on human life, aiming to preserve offspring as it is the basis of human formation. Islamic law includes various penalties for perpetrators of this act, including religious fines, expiation, and deprivation of inheritance. As for Algerian law, it stipulates penalties including financial fines, imprisonment, and residency prohibition, determined by the Algerian legislator for perpetrators of this act.